



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى
عليه
وآله
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سنة التأسيس

المجلد ٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

دار احياء التراث العربي

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	وسائل الشيعة جلد ٧ (كتاب الصيام والاعتكاف)
١١	اشاره
١٣	كتاب الصيام
١٣	أبواب وجوب الصوم و نيته
١٣	١-باب وجوبه و ثبوت الكفر و الارتداد باستيخال تركه
١٥	٢-باب وجوب التيه للصوم الواجب لئلا فسر تركها فله تجديدها في الفرض ما بينته و بين الزوال ما لم يقطر
١٨	٣-باب جواز تجديده التيه في الصوم المندوب إلى قرب الغروب
١٨	٤-باب أن من نوى الصوم قضاء شهر رمضان جاز له الإفطار قبل الزوال مع سعة الوقت لا بعدة و من نوى صوماً مندوباً جاز له الإفطار متى شاء و يحرم بعد الزوال و حكم التذر
٢٢	٥-باب استيناب الصوم يوم الشك بينه التذب على أنه من شعبان إذا كانت جلة أو شبهة و لو بان من شهر رمضان أجزاء و كذا لو صام الشهر كله أو نغضه و هو لا يعلم أنه شهر رمضان
٢٥	٦-باب عدم جواز صوم يوم الشك بينه الفرض فإن فعل و بان من شهر رمضان وجب قضاءه
٢٨	أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الإمساك
٢٨	١-باب وجوب إمساكه عن الأكل و الشراب و عدم بطلان الصوم بشئ سوى المفطرات المنصوصه
٢٩	٢-باب وجوب إمساك الصائم عن الكذب على الله و على رسوله و على أبيه و عن العيبه و حكم القضاء لو فعل
٣٠	٣-باب وجوب إمساك الصائم عن الارتناس في الماء و جواز استنقاغه فيه و صبه على رأسه و التبرؤ يتوب و نضح الثورياه تخنه و التضح بالمزوخه و كراهه لبس الثوب المنبلول من غير غطر و استنقاغ المرأه في الماء
٣٢	٤-باب وجوب إمساك الصائم عن الجماع و عن الإنشاء بالمساعيه و نحوها و وجوب الكفاره بهما لو فعل و حكم الوطء في الذكر
٣٤	٥-باب جواز استدخال الصائم الدواء رجلاً أو امرأة و تحريم اخفائه بالمناجع دون الجامد
٣٤	٦-باب عدم فساد الصوم بالارتناس عمداً و عدم وجوب القضاء
٣٥	٧-باب كراهه الشغوط للصائم و جواز احتجايه إن لم يخف ضعفاً
٣٥	٩-باب أن من أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً وجب عليه مع القضاء كفارة مخيرة عنق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد فإن عجز تصدق بما يطيق و إن تبرع أخذ بالتكفير عنه أجزاء و له أن يأكل هو و عياله حينئذ مع الاستخفاف
٣٩	١٠-باب أن من أكل أو شرب أو جامع أو فاء ناسياً لم يفسد صومه واجباً كان أو ندباً و وجب عليه إثمائه إن كان واجباً و لم يجب عليه قضاء و لا كفارة و إن كان في شهر رمضان أو قضايه و كذا الجاهل
٤١	١١-باب وجوب كفارة واجده الإفطار على المخلل و كفارة الجمع بالإفطار على المخرم و القضاء فيهما
٤٢	١٢-باب وجوب تكرير الكفارة بخسب تكرير الجماع في الصوم الواجب المتعنت في يوم واحد دون الأكل و الشراب
٤٣	١٣-باب أن من أكره زوجته على الجماع نهاراً في شهر رمضان بطل صومه و وجب عليه كفارتان و التعزير بخمسين سوطاً و لا شيء عليه فإن طأوعته فعلى كل منهما كفارة و التعزير بخمسة و عشرين سوطاً
٤٤	١٤-باب أن من أجنب نيتاً في شهر رمضان و نام نأوباً للغسل حتى طلع الفجر صخ صومه و لبس عليه قضاء و لا كفارة
٤٦	١٥-باب أن من أجنب نيتاً في شهر رمضان فتعدر عليه الغسل و لم يمكن حتى طلع الفجر فلا شيء عليه
٤٦	١٦-باب أن من أجنب نيتاً في شهر رمضان ثم نام ثم استيقظ ثم نام نأوباً للغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة
٤٧	١٧-باب تحريم تعمد البقاء على الجنابه في شهر رمضان حتى يطلع الفجر فإن فعل وجب عليه القضاء و الكفارة و أنه لا ينبغي للجنب النوم فيه نيتاً و لا نهاراً حتى يغتسل
٤٩	١٨-باب حكم من نسي غسل الجنابه حتى مضى شهر رمضان أو نغضه
٤٩	١٩-باب حكم المسنخاضه إذا تركت ما يجب عليها من الأغتسال و صلت و صامت
٥٠	٢٠-باب أن من أضح جنباً لم يجز له أن يصوم ذلك اليوم قضاء عن شهر رمضان
٥٠	٢١-باب أن من تعمد البقاء على الجنابه حتى طلع الفجر جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً
٥١	٢٢-باب وجوب اغتسال الخاض قبل الفجر إذا ظهرت في شهر رمضان فإن أخرته عمداً فعليها القضاء
٥١	٢٣-باب فساد الصوم و وجوب القضاء و الكفارة بتعقد إبطال الماء إلى الحلق و لو بالضمضه و الاستنشاق و كذا إبطال الغبار الغليظ و الأبخه الغليظه إلى الحلق دون دخان النجور مع عدم العمد
٥١	٢٤-باب جواز الضمضه و الاستنشاق للصائم و كراهه المبالغه بهما و وجوب القضاء على من دخل الماء خلفه للعبث أو التبرؤ أو وضوء الثاقبه دون الضمضه للظهاره الواجبه
٥٢	٢٥-باب جواز صب الصائم الدواء و الكهن في أدبه
٥٣	٢٦-باب جواز الكحل و الذرور للصائم رجلاً و امرأة على كراهيه فيما فيه مشك أو له طعم في الحلق
٥٥	٢٧-باب كراهه الجحامه للصائم فاعلاً و مفعولاً إن خاف أن تضغفه و كذا إخراج كل دم مضغف كتنج الطرس و نحوه نهاراً

- ٢٨-باب كراهه دخول الضائم الحفام إن خاف أن يضعفه ٥٧
- ٢٩-باب جواز التواك للضائم بالوطب واليابس على كراهيه في الوطب ٥٨
- ٣٠-باب بطلان الصوم بتعقد القيء و وجوب قضايه فإن ذرعه لم ينطل و لا قضاء ٦١
- ٣١-باب عدم بطلان الصوم بالفس و الجشاء ٦٣
- ٣٢-باب كراهه ابتلاع الضائم ريقه بعد المضمضه حتى ينزق ثلاث مزابل و يجزى مژه ٦٣
- ٣٣-باب جواز شم الضائم الزخان و المسك و الطيب و ادخاياه به على كراهيه في الزناجين و المشك و تتأكد في الترجسي و أنه يكره له التلذذ و لا يخزم ٦٤
- ٣٤-باب كراهه القبلة و الملامسه و الملامعه بشهوه للضائم و تتأكد في الشات السبي و عدم بطلان الصوم بها ما لم ينزل فإن أنزل مع الغاده أو القصد قضى و كفر ٦٧
- ٣٥-باب جواز مضم الضائم لسان اشرأبه أو ائتيه و بالعكس على كراهيه و عدم بطلان الصوم بدخول ريقهما مع عدم التعهد ٧٠
- ٣٦-باب عدم بطلان الصوم بالاختلام فيه نهراً و يكره له الصوم حتى يعتسل و لا يخزم ٧٠
- ٣٧-باب جواز مضم الضائم العلك على كراهيه ٧١
- ٣٨-باب أنه يجوز للضائم أن يذوق الطعام و المرق و يأخذ الماء بفيه من غير أن يزدرد من ذلك شيئاً و يكره مع عدم الحاجة و ينقض إذا فعل ثلاثاً ٧١
- ٣٩-باب جواز مضم الضائم الطعام للضيق و ريق الصبر و الفرح من غير ابتلاع ٧٢
- ٤٠-باب عدم بطلان الصوم بازدراد النخامه و دخول الذباب الحلق ٧٣
- ٤١-باب جواز مضم الضائم الخاتم دون التواء فتكره ٧٣
- ٤٢-باب جواز نشف الضائم إبطه ٧٣
- ٤٣-باب وجوب إنشاك الضائم عن الأكل و الشرب و سائر المفطرات من طلوع الفجر الثاني المتعرض و أنه يجب الإنشاك عند تحقيره أو سماع أذان النقه المغتاد للأذان بغده ٧٣
- ٤٤-باب جواز الأكل و الشرب في شهر رمضان قليلاً أو كثيراً و بعده إلى أن ينتهي الفجر و الجماع حتى ينفي بطلان الصوم بقضاء إيقاعه و العسل ٧٥
- ٤٥-باب أن من تناول في شهر رمضان بغير فراغ للفجر مع الفدره ثم علم أنه كان طالماً وحب عليه إتمام الصوم ثم قضاؤه فإن تناول بعد الفراغ فأفق بعد الفجر لم يجب القضاء ٧٦
- ٤٦-باب أن من أكل بعد الفجر في غير شهر رمضان عالماً بطلوعه أو غير عالم لم يجز له الصوم واجباً غير معين قضاء شهر رمضان و لا ندباً ٧٧
- ٤٧-باب أن من صدق الصخب ببقاء الليل فأكل ثم بان كذبه وحب عليه إتمام الصوم إن كان في شهر رمضان و نحوه و يجب عليه قضاؤه ٧٨
- ٤٨-باب أن من غرر كذب الصخب بطلوع الفجر فأكل ثم بان صدقه وحب عليه إتمام الصوم و قضاؤه ٧٩
- ٤٩-باب أنه إذا نظر اثنان إلى الفجر فراه أحدهما دون الآخر وحب الإنشاك على من راه دون صاحبه ٧٩
- ٥٠-باب جواز الأكل مع الشك في الفجر و بعد الأذان إذا وقع قبل الفجر ٧٩
- ٥١-باب وجوب القضاء على من أفسد ليلته التي ينطئ معها دخول الليل ثم بان بقاء النهار ٨٠
- ٥٢-باب عدم وجوب القضاء على من غلب على طبعه دخول الليل فأفطر ٨٠
- ٥٣-باب أن وقت الإفطار هو ذهاب الحمرة المشرقيه فلا يجوز قبله ٨١
- ٥٤-باب جواز الإفطار عند الشروع في أذان المغرب ٨٣
- ٥٥-باب وجوب إفطار الضائم بعد ذهاب الحمرة المشرقيه و عدم جواز تأجيله إلى الشخب ٨٣
- ٥٦-باب عدم بطلان الصوم بخروج المذي و لو كان عن ملامسه أو مكالمه و لا يجب القضاء بذلك بل يستحب و أنه يكره للضائم مباشرة المرأة و النظر إليها ٨٣
- ٥٧-باب وجوب التكفاره بتعقد تناول المفطر في شهر رمضان و قضايه بعد الزوال و التدر المعين ٨٥
- ٥٨-باب جواز الإفطار للثقة و الخوف من القتل و نحوه و يجب القضاء ٨٦
- ٥٩-باب أن من وحب عليه كفارة فسافر لم تنقض عنه ٨٨
- أبواب آداب الضائم ٨٨
- ١-باب استحباب كتم الصوم المندوب إذا أن يسأل فلا يجوز الكذب ٨٨
- ٢-باب استحباب القبوله للضائم و الطيب له أول النهار ٨٩
- ٣-باب استحباب تطهير الضائم عند العزوب بما تيسر و تأكيده في شهر رمضان ٨٩
- ٤-باب استحباب الشحور لمن يريد الصوم و تأكيده في شهر رمضان و عدم وجوبه ٩٢
- ٥-باب استحباب الشخب بالشويق و الثمر و الزبيب و الغاء ٩٤
- ٦-باب استحباب دعاء الضائم عند الإفطار بالمأثور و غيره و تلاوه الفدر ٩٥

- ٨-باب استحباب إفطار الصائم ندياً عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب و لو بعد الغرض و استحباب كتم الصوم عنه و اختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم
- ٩-باب استحباب حضور الصائم عند من يأكل
- ١٠-باب استحباب الإفطار على الخلاء أو الرطب أو الماء و خصوصاً الفاتر أو التمر أو الشكر أو الربيب أو اللبن أو التوتيق
- ١١-باب استحباب إسناك سبغ الصائم و بصره و شعره و بشره و جميع أعضائه عفا لا ينبغي من المكروهات و وجوب تركه للشخومات
- ١٢-باب أنه يكره للصائم الجذال و الجهل و الخلف و يستحب له احتمال الجهل و السثم
- ١٣-باب كراهه إنشاد الشعر ليلاً و في الصوم و في شهر رمضان و إن كان شعر حق
- ١٤-باب كراهه الوقت في الصوم
- أبواب من يصح منه الصوم
- ١-باب وجوب الإفطار في السفر في شهر رمضان مع الشرايط و إن قوت على الصوم و وجوب قضائه له و إن صام
- ٢-باب أن من صام في السفر عالماً بوجوب الإفطار لم يجزئه صومه و يجب عليه قضاؤه و إن كان جاهلاً بذلك أجزاءه
- ٣-باب كراهه السفر في شهر رمضان حتى تمضي ليلة ثلاث و عشرين منه إلا لضرورة أو طاعة كالخج و العنبره و تشييع المؤمنين و استقباله
- ٤-باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاه
- ٥-باب اشتراط تبييت نية السفر بالليل أو الخروج قبل الزوال و إلا لم يجز الإفطار
- ٦-باب جواز إفطار المسافرين و إن علم قدومه قبل الزوال فإن أمسك و قدم قبله صح صومه و أجزاءه و حكم ما لو دخل حنياً
- ٧-باب أن من دخل من سفر بعد الزوال مطلقاً أو قبله و قد أفرط استحب له الإسناك بقية النهار و لم يجب و يجب عليه القضاء
- ٨-باب عدم جواز قضاء شهر رمضان في السفر إذا مع نية إقامته عشره أو نحوها و عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب
- ٩-باب عدم جواز صوم الكفار في السفر
- ١٠-باب عدم جواز صوم التدر في السفر و لا المرض إذا المعفن سفرأ و حضراً و صحه و مرضاً و لو بالتيه و حكم قضاء ما يفت من التدر في سفر و نحوه
- ١١-باب عدم جواز صوم شئ من الواجب في السفر إذا التدر المعفن سفرأ و حضراً و ثلاثة أيام دم المنعه و ثمانية عشر يوماً لمن أقاض من عرفات عامداً قبل الغروب
- ١٢-باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيه
- ١٣-باب جواز الجماع للمسافر و نحوه في شهر رمضان بالثأر على كراهيه و كذا يكره له التملى من الطعام و الشراب
- ١٤-باب وجوب قضاء المسافرين إذا حضر ما فاتته من الصوم الواجب و عدم وجوب قضائه تمام الصلاه
- ١٥-باب سقوط الصوم الواجب عن الشيخ و العجوز و ذى العتاش إذا عجزوا عنه و يجب على كل منهم أن يتصدق عن كل يوم بمذ من طعام و يستحب أن يتصدق بمدين و لا يجب القضاء إن استمر العجز و يستحب قضاء الولي عنه
- ١٦-باب أن الصائم إذا خاف التلف من العطش جاز له الشرب بقدر ما يمسك التوقف و لم يجز له أن يشرب حتى يروى
- ١٧-باب جواز إفطار الخامل المغرب و المرضع القليله اللبن إذا خافتا على أنفسهما أو الولد و لم يمكن استرضاع غيرها و يجب عليهما القضاء و الصدقة عن كل يوم بمذ
- ١٨-باب وجوب الإفطار على المريض الذى يضوه الصوم في شهر رمضان و غيره و وجوب قضائه
- ١٩-باب جواز الإفطار لوجع العين إذا صوها الصوم و للخوف عليها منه
- ٢٠-باب أن حد المرض الموجب للإفطار ما يخاف به الإضرار و أن المريض يرجع إلى نفسه في قوته و ضعفه
- ٢١-باب استحباب قضاء الثلثه الأيام في الشهر دون غيرها من التطوع
- ٢٢-باب أن من صام في المرض مع إضراره به لم يجزه و عليه القضاء
- ٢٣-باب استحباب إسناك المريض بقية النهار إذا برأ من مرضه في أثناءه و يجب عليه القضاء
- ٢٤-باب عدم صحه صوم المعنى عليه و أنه لا يجب عليه القضاء بل يستحب
- ٢٥-باب بطلان صوم الخائض و إن رأت الدم قرب الغروب أو انقطع غيب الفجر و وجوب قضائها للصوم دون الصلاه
- ٢٦-باب بطلان صوم النساء مطلقاً و وجوب إبطارها و قضائها للصوم دون الصلاه
- ٢٧-باب وجوب صوم المستحاضه و إجزائه لها مع التمسك و عدم جواز صوم الواجب لمن أصبح حنياً عمداً و حوال صومه ندياً و حكم ترك غسل الخيض و الاستحاضه
- ٢٨-باب استحباب إسناك الخائض بقية النهار إذا طهرت في أثناءه أو خاضت و يجب عليها قضاؤه
- ٢٩-باب عدم وجوب الصوم على الطفل و المجنون و استحباب تمرين الولد على الصوم لسنه أو تسع بقدر ما يطيع و لو بغض الثأر إذا أطاق أو راقق و وجوبه على الذكر لخصه عشرة و على الأنثى لسنه إذا أن يتلأ بالاختلام أو الإنبات قبل ذلك فيجب إلزامهما
- ٣٠-باب حكم من نسي غسل الجنابه في شهر رمضان حتى مضى منه أيام أو الشهر كله

- ١-باب وجوب صوميه وعدم وجوب شئ ء من الصوم غير ما نصَّ على وجوبه
- ٢-باب قتل من أفطر في شهر رمضان مستحلاً وتعزير من أفطر فيه غير مستحلٍّ أول مزه و نأبياً وقته نالماً
- ٣-باب أنَّ علامة شهر رمضان وغيره رؤيته الهلال فلا يجب الصوم إلا لرؤيته أو مضي ثلثين و لا يجوز الإفطار في آخره إلا لرؤيته أو مضي ثلثين و أنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن
- ٤-باب أنَّ من أفطر بؤديه الهلال في أول شهر رمضان وجب عليه الصوم إذا لم يشكَّ و إن كان في آخره وجب عليه الإفطار
- ٥-باب جواز كون شهر رمضان تسعة و عشرين يوماً و أنه إذا كان بحسب الرؤيه كذلك لم يجب قضاء يوم منه إلا مع قيام بنيه بتقدم الرؤيه و أنه إن خفي الهلال وجب إكماله ثلثين و حكاً كل شهر عمَّ هلاله
- ٦-باب أنَّ من أضح يوم الثلثين من شهر رمضان ضامماً ثم شهده عدلًا بالرؤيه وجب عليه الإفطار و لو بعد الزوال
- ٧-باب أنَّ الألبيز و المخوس إذا لم يعلم شهر رمضان يجب عليه صيام شهر يتوَّخاه فإن وافق أو استمرَّ بالشبهة أو كان بعدة أجزاء و إن بان قبله وجب قضاؤه
- ٨-باب أنه لا عبرة برؤيه الهلال قبل الزوال و لا بعدة و لا يجب بذلك صوم ذلك اليوم في أول شهر رمضان و لا يجوز الإفطار في آخره
- ٩-باب أنه لا عبرة بغيثوبه الهلال بعد الشفق و لا بتطوُّفه و لا برؤيه ظل الرأس فيه و لا بخفايه من المشرق
- ١٠-باب أنه يستحب الصوم يوم الخامس من هلال الشبه الماضيه و يوم الثلثين من هلال رجب و تطهير يوم الأضحى من الماضيه و لا يجب
- ١١-باب أنه يثبت الهلال بشهاده رجلين عدلين و لا يثبت بشهاده النساء و مع الضحو و تعارض الشهادات يفتنر شهادة خمسين رجلاً
- ١٢-باب ثبوت رؤيه الهلال بالشتاع و بالرؤيه في بلد آخر قريب
- ١٣-باب عدم جواز التعويل على قول المخالفين في الصوم و الفطر و الأضحى
- ١٤-باب أنَّ شهر رمضان إذا كان بحسب الرؤيه ثمانينه و عشرين يوماً وجب قضاء يوم منه
- ١٥-باب أنه لا عبرة بإختيار المتنجسين و أهل الجسب أنه يرى
- ١٦-باب عدم جواز صوم يوم الشك بيقه أنه من شهر رمضان و استحباب صوميه بيقه أنه من شعبان
- ١٧-باب استحباب التهنؤ عند دخول شهر رمضان بأن يتدارك نصيره و يتجهد في العمل فيه و خصوصاً تلاوة القرآن
- ١٨-باب تأكد استحباب الاجتهاد في العباده سيما الدعاء و الاستغفار و العمق و الصدقه في شهر رمضان و خصوصاً ليلة القدر و آخر ليلة من الشهر
- ١٩-باب كراهه قول رمضان من غير إضافه إلى الشهر و عدم تحريمه و كراهه ذلك و كراهه إيشاد الشعر فيه ليلاً و نهراً
- ٢٠-باب استحباب الدعاء عند رؤيه الهلال و أول ليلة من شهر رمضان بالمأثور
- ٢١-باب استحباب الدعاء في كل يوم من شهر رمضان بالمأثور
- ٢٢-باب أنَّ من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام و لا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر و عدم وجوب إعاده المخالف صومته إذا استنصر
- ٢٣-باب أنه يجب أن يقضى أكبر الأوقات الدُّكور ما فات الميت من صيام تمكَّن من قضايه و لم يقبضه فإن تيزغ أحد بالقضاء عنه جاز فإن لم يتمكَّن لم يجب القضاء إلا أن يقوت لسفر و إن كان له مال تصدق عن كل يوم بمد
- ٢٤-باب أنَّ من مات و عليه صوم شهزتين جاز أن يصوم الولي شهرًا و يتصدق عن شهر
- ٢٥-باب حكم من كان عليه شئ ء من قضاء شهر رمضان فأذركه شهر رمضان آخر
- ٢٦-باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان و أنه لا يجب بل يجوز التفريق و عدم وجوب التتابع في غير المواضع المنصوصه
- ٢٧-باب جواز قضاء القايبت من شهر رمضان في أي شهر كان و لو في ذي الحجه و عدم وجوب القورته و عدم جواز قضايه في السفر
- ٢٨-باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شئ ء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب
- ٢٩-باب وجوب الإعادة و الكفاره على من أفطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال لا قبله و هي إطعام عشره مساكين فإن عجز فصيام ثلاثة أيام و جواز الإفطار في قضايه قبل الزوال لا بعدة و في المنذوب مطلقاً
- ٣٠-باب استحباب إتيان الأهل في أول ليلة من شهر رمضان و الأغسال المستحبه فيه
- ٣١-باب استحباب الجِدِّ و الاجتهاد في العباده و أنواع الخير في ليلة القدر و في العشر الأواخر
- ٣٢-باب تعيين ليلة القدر و أنها في كل سنه و تأكد استحباب النسل فيها و إختابها بالعباده فإن اشتهب الهلال استحب العمل في الليالي المشبهه كلها
- ٣٣-باب استحباب قراه العنكبوت و الزوم في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان و قراه القدر فيها ألف مزه
- ٣٤-باب استحباب قراه سوره الدخان في كل ليلة من شهر رمضان مائه مزه
- ٣٥-باب استحباب الإكثار من العبادات في جميع شهر رمضان
- ٣٦-باب جواز إطعام المنطير في شهر رمضان بغير موجب لمن احتاج إلى غنيله كالحضاد إذا لم يغفل بغير إطعام و وجد من يطعمه
- ٣٧-باب استحباب دغاة الوذاع في آخر ليلة من شهر رمضان أو في آخر جمعه منه فإن خاف أن ينقض الشهر جعله في لياليتين

- ٢٤٢-باب وجوب صوم شهرين متتابعين في كفارة المختره تخميراً و في المرتبه مع العجز عن العتي
- ٢٤٤-باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر بعد بنى و لعجز عذر استأنف إلا أن يذوم شهراً و من التالى و لو يوماً فبيني
- ٢٤٤-باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمضم شغتان لم يخره و وجب استئنافه إلا أن يذوم قبله و لو يوماً
- ٢٤٨-باب أن من وجب عليه صوم شهر متتابع أجزاء تتافع خمسة عشر يوماً فإن أفطر قبلها لا يعذر استأنف و بعدها يبنى و يتيم
- ٢٤٨-باب وجوب صوم النذر
- ٢٤٩-باب وجوب صوم كفارة النذر و قضايه و قدر الكفاره
- ٢٤٩-باب كفارة مختره بقتل الخطي و كفاره الخمج بقتل العمدة و أن القابل في الأشهر الحرم يذوم شهرين منها و حكم دخول العيد و أيام التشريق
- ٢٥٠-باب حكم من كان عليه صوم شهرين متتابعين فعجز
- ٢٥١-باب وجوب التتابع في صوم كفاره اليميس و الطهار و القتل و الإفطار و بذل الهدى و أحكام كفارات الحج
- ٢٥١-باب أن من نذر أن يذوم حتى يقوم القائم لرّمه و وجب عليه صوم ما عدا الأيام المخزّمة
- ٢٥٢-باب أن من نذر صوم أيام معلومه فأفطر في أثناءها لعرض و نحوه لم يجب عليه الاستئناف و أجزاء البناء و الإنعام و حكم الإفطار في صوم النذر
- ٢٥٣-باب أن من نذر الصوم بالكوفه أو مكه أو المدينة و تعذر أجزاء الصوم حيث يمكن
- ٢٥٣-باب أن من نذر أن يذوم يوماً و وجب عليه صوم سته أشهر و من نذر أن يذوم زمناً و وجب عليه صوم خمسة أشهر
- ٢٥٤-باب أن من نذر صوماً معيناً فعجز عنه و وجب عليه أن يتصدق عن كل يوم بمُدّ من طعام
- ٢٥٥-باب أن من نذر صوم سنه فعجز أجزاء تتافع شهر و بعض الآخر و تفریق الباقي و من نذر صوماً و لم ينسج شيئاً استحب له صوم سته أيام
- ٢٥٦-باب أن من نذر صوم أيام معينه في الشهر فافقت في السفر لم يجب صومها و لا فضاؤها و أنه لا يجب التتابع في صوم النذر إلا مع الشرط فيه
- ٢٥٧-باب أبواب الصوم المنذوب
- ٢٥٧-باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام الفخرمه
- ٢٥٧-باب استحباب الصوم عند نزول السده و عند فوت صلاه العشاء بالنوم
- ٢٥٧-باب استحباب الصوم في الحرّ و احتمال الظل فيه
- ٢٥٧-باب استحباب الصوم عند غلبه شهوه الباه و تعذره خللاً
- ٢٥٧-باب استحباب صوم كل خميس و كل جمعه و جعله من الصوم المنذوب
- ٢٥٧-باب استحباب الصوم في الشتاء
- ٢٥٧-باب تأكد استحباب صوم ثلثه أيام من كل شهر أول خميس و آخر خميس و وسط أربعاء
- ٢٥٧-باب أنه يجزى في صوم ثلثه أيام من كل شهر أربعاء أربعين خميسين و بالعكس و صوم ثلثه أيام في كل عشر يوم و صوم الأربعا و الخميس و الجمعة و صوم الإثنين و الأربعا و الخميس
- ٢٥٧-باب جواز تقديم الثلثه الأيام في كل شهر و تأخيرها إلى آخر الشهر و إلى الأيام الفصا و من الضيف إلى الشتاء و جواز تناوبها و تفريقها
- ٢٥٧-باب استحباب قضاء الصوم الثلاثه أيام من كل شهر إذا فاتت
- ٢٥٧-باب استحباب الصدقه بمُدّ أو درهم عن كل يوم من الثلاثه أيام في كل شهر لمن ضعف عن الصوم أو سافر و استحباب اختيار الصدقه بدينهم على صيام يوم
- ٢٥٧-باب استحباب صوم الأيام البيض و هي الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر
- ٢٥٧-باب استحباب صوم يوم و إفطار يوم
- ٢٥٧-باب استحباب صوم يوم العذير و هو الثامن عشر ذى الحجه و اتخذه عبداً و كثرة العباده فيه و خصوصاً الأطلعم و الصدقه و الشله و لبس الجديد
- ٢٥٧-باب استحباب صوم النصف من رجب و يوم المبعث و هو السابع و العشرون منه
- ٢٥٧-باب استحباب صوم ذحو الأرض و هو الخامس و العشرون من ذى القعدة
- ٢٥٧-باب استحباب صوم يوم التاسع و العشرين من ذى القعدة
- ٢٥٧-باب استحباب صوم أول يوم من ذى الحجه و يوم الترويه و هو ثامن و جميع العشر إلا العيد
- ٢٥٧-باب استحباب صوم مؤلّد النبي ص و هو سابع عشر ربيع الأول
- ٢٥٧-باب استحباب صوم يوم التاسع و العاشر من المخرم حزناً و قراءه الإخلاص يوم العاشر ألف مره و الإفطار بعد العصر بساعه
- ٢٥٧-باب عدم جواز صوم التاسع و العاشر من المخرم على وجه الترتي بهما

٢٢-باب جواز صوم يوم الإثنين لا على وجه الترتيب به

٣٠٥

٢٣-باب استحباب صوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال و كراهه صومه مع أحد الأئمة

٣٠٥

٢٤-باب استحباب صوم يوم التتور و العسل فيه و لبس أنظف الثياب و الطيب

٣٠٨

٢٥-باب استحباب صوم أول يوم من المحرم و صوم الخميس و الجمعة و السبت في كل شهر حرام و صوم المحرم أو نغضه و المواضع التي يستحب فيها الإمساك و إن لم يكن صوماً

٣٠٨

٢٦-باب استحباب صوم رجب كله أو نغضه و خصوصاً الأيام البيض و الخامس و العشرين و السادس و العشرين و السابع و العشرين

٣٠٩

٢٧-باب استحباب الصدقة و الشحيح كل يوم من رجب و تلاوه الإخلاص كل جمعه منه مائة مرة و كثرة الاستغفار فيه و التهليل و التوبة و تلاوه الإخلاص فيه عشرة آلاف مرة

٣٢٠

٢٨-باب استحباب صوم شعبان كله أو نغضه

٣٢١

٢٩-باب استحباب صلبه شعبان بصوم شهر رمضان مع الإفطار لئلا لا بدونه و استحباب صوم شهرين متتابعين للتوبة و لو من القتل

٣٢٨

٣٠-باب استحباب الاستغفار و التهليل و الصدقة و الصلاة على محمد و آله في شعبان

٣٣٩

أبواب الصوم المحرم و المكروه

٣٤٢

١-باب تحريم صوم العيدين و خضر أنواع الصوم الحرام و حكم من نذر أياماً فوافقت الأيام المحرمة

٣٤٢

٢-باب تحريم صيام أيام التشريق على من كان بمعنى خاصة لا بغيرها و حكم من قتل في الأشهر الحرم فصام شهرين منها و دخل فيها العيد و أيام التشريق

٣٤٤

٣-باب كراهه صوم ثلثه أيام بعد عيد الفطر

٣٤٦

٤-باب تحريم صوم الوصال بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين و لا يظفر بينهما

٣٤٦

٥-باب تحريم صوم الضمت و حكم صوم عاشوراء و يوم الإثنين

٣٤٨

٦-باب تحريم صوم نذر المغصية شكراً و صوم الواجب في السفر و المرض غذا ما استثنى و الصوم في الخيض و القاس

٣٤٩

٧-باب تحريم صوم الذخر مع اشتماله على الأيام المحرمة و جواره على كراهيه مع إفطارها

٣٤٩

٨-باب صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج

٣٥٠

٩-باب كراهه صوم الصَّيف نذباً بدون إذن مضيغه و بالعكس

٣٥١

١٠-باب كراهه صوم العيد و الولد تطوعاً بغير إذن السيد و الوالدین و حملها من الصوم المكروه و المحرم

٣٥١

كتاب الاغتکاف

٣٥٢

١-باب استحبابه و تأخذه في شهر رمضان و العشر الأواخر منه

٣٥٢

٢-باب اشتراط الاغتکاف بالصوم فلما تمتد بدويه و يجب بوجوبه و اشتراط إذن الزوج و السيد للمرأة و العيد

٣٥٣

٣-باب اشتراط كون الاغتکاف في المسجد الحرام أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع رَحَلاً كان المغتکف أو امرأه

٣٥٥

٤-باب اشتراط كون الاغتکاف ثلاثة أيام لا أقل و أنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط و كذا بعد الثلاثة

٣٥٨

٥-باب تحريم الجماع على المغتکف لئلا و نهراً دون عشره النساء و استحباب استناره بضرب قبه

٣٥٩

٦-باب كفاره الجماع في الاغتکاف

٣٥٩

٧-باب وجوب إقامه المغتکف واجباً في المسجد رَحَلاً كان أو امرأة فلا يجوز له الخروج إلا لخاصه لا بد منها كجنازه أو عياده أو جمعها أو بول أو غائط أو قضاء حاجه مؤمناً

٣٦٠

٨-باب أن المغتکف إذا خرج لخاصه لم يجز له الجلوس و لا المشي تحت ظلال اختياراً و لا الصلاة في غير مسجده إلا بمكته

٣٦٢

٩-باب استحباب اشتراط المغتکف كما يشترط المحرم

٣٦٣

١٠-باب تحريم الطيب و الزينحان و البراء و النبيع و الشراء على المغتکف

٣٦٣

١١-باب جواز خروج المغتکف من المسجد لمرض أو خيخ و وجوب إعادته الاغتکاف إن كان واجباً

٣٦٣

١٢-باب استحباب الاغتکاف شهرين في المسجد الحرام و في الأشهر الحرم

٣٦٤

تعريف مركز

٣٦٦

شماره بازیابی : ۶-۲۰۹۷۵

سرشناسه : حرعاملی ، محمد بن حسن ، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدید آور : وسائل الشیعه [چاپ سنگی] / محمد بن الحسن الحر عاملی ؛ کاتب : محمد مهدی بن محمد جعفر ، ملا علی محمد خوانساری ، محمد بن علی خوانساری

وضعیت نشر : طهران: به سعی و اهتمام حاج عبدالمحمد و حاج محمد قاسم ۱۲۶۹ ، ۱۲۷۱ ق

مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ، ۳۹۰ ، ۶۴ ص ، ج ۳ ، ۴ (دو جلد در یک مجلد)؛ قطع : ۲۳ × ۳۶ س م .

یادداشت : زبان : عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز: جلد سوم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله ...

انجام:.... صوره خط المؤلف تم كتاب الحج و بتمام ثم الجز الثالث بلطفه الخفي و الجلي تم .

آغاز: جلد چهارم : بسمله ، يقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن الحر عاملی الحمد لله

انجام:..... و تقدم ما يدل على ذلك عموما صوره خط المؤلف تم جزء الرابع من كتاب تفضيل وسایل الشیعه الى تحصيل مسایل الشریعه و يتلو ه انشا الله تعالى .

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت : ۱۲۶۱ ق

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط: نسخ

نوع و تزئینات جلد: جلد مقوایی با روکش تیماج قهوه ای ، مجدول .

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق: در حواشی اوراق توضیحات و تصحیحاتی با نشان «صح» آورده شده است

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

کشف الآیات و کشف اللغات و نمایه د... : از صفحه ۱ الی ۶۴ فهرست بابهای جزء ۳ و ۴ بیان شده است .

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : مشار عربی (۹۸۹)

مندرجات : وسايل الشيعه الى تحصيل

معرفی چاپ سنگی : این کتاب مشتمل بر جلد سوم و چهارم است در ابتدای کتاب نیز فهرست مختصر ابواب و پس از آن تفصیل هر باب دیده میشود که جزء سوم از کتاب زکوه شروع شده و به کتاب مزار ختم می شود ، جلد چهارم از کتاب جهاد شروع شده و به کتاب الوصایا ختم می شود .

عنوانهای گونه گون دیگر: الرسائل

تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه.

موضوع: احادیث شیعه -- قرن ۱۱ ق.

احادیث احکام -- قرن ۱۱ ق.

شناسه افزوده : خوانساری ، محمد بن علی ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

محمد مهدی بن محمد جعفر ، قرن ۱۳ ، کاتب .

خوانساری ، علی بن محمد ، قرن ۱۳ ق . کاتب .

شناسه افزوده : حسینی ، فروشنده

کتاب الصیام

أَبْوَابُ وَجُوبِ الصَّوْمِ وَبَيْتِهِ

۱- بَابُ وَجُوبِهِ وَتُبُوتِ الْكُفْرِ وَالْإِزْدَادِ بِاسْتِحْلَالِ تَرْكِهِ

۱۲۶۹۷- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ الصَّيَامَ لِيَسْتَوِيَ بِهِ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيَّ لَمْ يَكُنْ لِيَجِدَ مَسَّ الْجُوعِ فَيَرْحَمَ الْفَقِيرَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ كُلَّمَا أَرَادَ شَيْئًا قَدَرَ عَلَيْهِ فَأَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَأَنْ يُذِيقَ الْغَنِيَّ مَسَّ الْجُوعِ وَالْأَلَمَ لِيُرِقَّ عَلَى الضَّعِيفِ وَيَرْحَمَ الْجَائِعَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرَمَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

۱۲۶۹۸- وَيُؤْتَاهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ

بَكَرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ

١٢٦٩٩- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ الصَّوْمِ لِعُرْفَانَ مَسِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ لِيَكُونَ الْعَبْدُ ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا صَابِرًا وَ يَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلًا لَهُ عَلَى شِدَائِدِ الْآخِرَةِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْكَسَارِ لَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاعِظًا لَهُ فِي الْعَاجِلِ دَلِيلًا عَلَى الْآجَلِ لِيُعْلَمَ شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَبِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٢٧٠٠- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع لِمَ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ فَوَرَدَ فِي الْجَوَابِ لِيَجِدَ الْغِنَى مَسَّ الْجُوعِ فَيَمُنَّ عَلَى الْفَقِيرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِيَجِدَ الْغِنَى مَضَّضَ الْجُوعَ فَيَحْنُو عَلَى الْفَقِيرِ

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١٢٧٠١- وَ فِي الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِالْأَسَانِيدِ الْأَبِيَّةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّوْمِ لِكَيْ يَعْرِفُوا أَلَمَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَدِلُّوا عَلَى فَقْرِ الْآخِرَةِ وَ لِيَكُونَ الصَّائِمُ خَاشِعًا ذَلِيلًا مُسْتَكِينًا مَأْجُورًا مُحْتَسِبًا عَارِفًا صَابِرًا عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ فَيَسْتَوْجِبَ الثَّوَابَ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَ لِيَكُونَ ذَلِكَ وَاعِظًا لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَ رَائِضًا لَهُمْ عَلَى آدَاءِ مَا كَلَّفَهُمْ وَ دَلِيلًا لَهُمْ فِي الْآجَلِ وَ لِيَعْرِفُوا شِدَّةَ مَبْلَغِ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ الْفَقْرِ وَ

الْمُسْكَنَةِ فِي الدُّنْيَا فَيُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ لَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

٢- بَابُ وُجُوبِ النَّيِّهِ لِلصَّوْمِ الْوَاجِبِ لَيْلًا فَمَنْ تَرَكَهَا فَلَهُ تَجَدِيدُهَا فِي الْفَرَضِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يَفْطُرْ

١٢٧٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَيْ صُومًا قَالَ نَعَمْ

١٢٧٠٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي الرَّجُلِ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ وَ يَرْتَفِعُ النَّهَارُ فِي صَوْمٍ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِيَقْضِيَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ لِيُصْمَهُ وَ لِيَعْتَدَّ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدَثَ شَيْئًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٢٧٠٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي حَدِيثٍ إِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَلْيُصْمِمْ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي نَوَى فِيهَا

١٢٧٠٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضالِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ الصِّيَامَ شَهْرًا فَيُصْبِحُ وَ هُوَ يَتَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيُفْطِرُ وَ يُصْبِحُ وَ هُوَ لَا يَتَوَى الصَّوْمَ فَيَبْدُو لَهُ فَيُصُومُ

فَقَالَ هَذَا كَلَّهُ جَائِرٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ

١٢٧٠٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا لَمْ يَفْرِضِ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا ثُمَّ ذَكَرَ الصِّيَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا أَوْ يَشْرَبَ شَرَابًا وَ لَمْ يُفْطِرْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٢٧٠٧- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ لَمْ يَطْعَمْ وَ لَمْ يَشْرَبْ وَ لَمْ يَنْوِ صَوْمًا وَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ قَدْ ذَهَبَ عَامَهُ النَّهَارِ فَقَالَ نَعَمْ لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَ يَعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى مَا بَيْنَ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ وَ ذَهَابِ عِيَامِهِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ الزَّوَالِ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَ عَنْهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٢٧٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدْخُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَيَقُولُ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ وَ إِلَّا صُمْتُ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتَوْهُ بِهِ وَ إِلَّا صَامَ

١٢٧٠٩- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُصْبِحُ لَا

يُنَوِّي الصَّوْمَ فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَّثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ إِنَّهُ هُوَ نَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ حُسِبَ لَهُ يَوْمُهُ وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حُسِبَ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُضَيِّحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ وَهُوَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَحَمَلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى مَنْ نَوَى صَوْمًا مُطْلَقًا فَصَرَفَهُ إِلَى الْقَضَاءِ عِنْدَ الْعَصْرِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُرِيدُ أَنْ يَقْضِيَ يَهَا مَتَى يُرِيدُ أَنْ يَنْوِيَ الصِّيَامَ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فَلْيَصُمْ وَإِنْ كَانَ يَنْوِي الْإِفْطَارَ فَلْيَفْطِرْ سِئِلَ فَإِنْ كَانَ نَوَى الْإِفْطَارَ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَا الْحَدِيثَ

١٢٧١٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُضَيِّحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْ جُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ

١٢٧١٢- قَالَ الشَّيْخُ وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

١٢٧١٣- قَالَ وَ رُوِيَ عَنْهُ ع

قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

١٢٧١٤- وَعَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا قَوْلُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَ لَمَّا عَمِلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣- بَابُ جَوَازِ تَجْدِيدِ النِّيَّةِ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَى قُرْبِ الْغُرُوبِ

١٢٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ تَغْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْعَصْرِ وَ إِنْ مَكَثَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَصُومَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَوْمِ يَوْمِ دَحْوِ الْأَرْضِ وَ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ قَضَاءً شَهْرَ رَمَضَانَ جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ لَا بَعْدَهُ وَ مَنْ نَوَى صَوْماً مُنْدُوباً جَازَ لَهُ الْإِفْطَارُ مَتَى شَاءَ وَ يُكْرَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ حُكْمُ النَّدْرِ

١٢٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَفْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ مَكَانٍ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ

١٢٧١٧- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ تَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيُكْرِهَهَا زَوْجُهَا عَلَى الْإِفْطَارِ فَقَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يُكْرِهَهَا بَعْدَ الزَّوَالِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٢٧١٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قَضَاءً فَرِيضَهُ قَضَاءً

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى أَمْرِهِ فَيَسْأَلُهُ أَنْ يُفْطِرَ

١٢٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ إِنَّهُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنَّهُ إِلَى اللَّيْلِ بِالْخِيَارِ

١٢٧٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ أَفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ وَ كَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ لَيْسَ لِي أَنْ أَفْطِرَ بَعْدَ الظُّهْرِ قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ

١٢٧٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ قَبْلَ الزَّوَالِ إِذَا بَدَأَ

لَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ نَوَى ذَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ وَكَانَ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرُ وَ يُتِمُّ صَوْمَهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

١٢٧٢٢- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ ثُمَّ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَدِيثَ

١٢٧٢٣- وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ الصَّائِمُ بِالْخِيَارِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَ أَمَّا النَّافِلَةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ

١٢٧٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ حَنْزَلَةَ بْنِ يَعْلى عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ النَّافِلَةِ لَمْ يَكُنْ أَنْ تُفْطِرَ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّيْلِ مَتَى مَا شِئْتُمْ وَ صَوْمُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ لَمْ يَكُنْ أَنْ تُفْطِرَ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُفْطِرَ

١٢٧٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّانٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الَّذِي يَقْضِي

شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي الْإِفْطَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ وَفِي التَّطَوُّعِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ

١٢٧٢٦- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ سَعْدَانَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ الصَّائِمُ تَطَوُّعًا بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَقَدْ وَجَبَ الصَّوْمُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ وَ تَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابَ

١٢٧٢٧- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ الْكُوفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَيْسَى قَالَ مَنْ بَاتَ وَ هُوَ يَتَوَى الصَّيَامَ مِنْ غَدٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَ مَنْ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَتَوَى الصَّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى أَنْ تَرُودَ الشَّمْسُ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَ لَمْ يَأْكُلْ فَلَيْتَمَّ الصَّوْمَ إِلَى اللَّيْلِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ جَوَّزَ فِيهِ الْحَمْلَ عَلَى قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٧٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَ هُوَ يُرِيدُ الصَّيَامَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فَيَفْطِرُ قَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ نِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ هَلْ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهَا حَسَنَةٌ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَهَا فَلَيْتَمَّهَا قُلْتُ فَإِنْ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ اذْتِنَاعَ النَّهَارِ أَيْ صُومًا قَالَ نَعَمْ

١٢٧٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ جَعَلْتَ عَلَيَّ صِيَامَ شَهْرٍ إِنْ خَرَجَ عَمِّي مِنَ الْحَبْسِ فَخَرَجَ فَأُصْبِحُ وَ أَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ فَيَجِئُنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا

فَأَذْعُو بِالْغَدَاءِ وَ أَتَغَدَّى مَعَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ النَّدْبِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ أَوْ شُبْهَهُ وَ لَوْ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَهُ وَ كَذَا لَوْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ

١٢٧٣٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ يَغْلَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَيُّهَا عِبْدَ اللَّهِ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفِطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٧٣١-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِني صُمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَمْ أَقْضِيهِ قَالَ لَا هُوَ يَوْمٌ وَفُقْتُ لَهُ

١٢٧٣٢-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ صُومُهُ فَإِنْ يَكُ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطَوُّعًا وَ إِنْ يَكُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفُقْتُ لَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْبَعِ أَيْضًا كَذَلِكَ

١٢٧٣٣-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا وَ لَمَّا يَدْرِي أَمِنْ رَمَضَانَ هُوَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَجَاءَ قَوْمٌ فَشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَنَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ فَقَالَ بَلَى فَقُلْتُ إِنَّهُمْ قَالُوا صِيَمْتَ وَ أَنْتَ لَا تَدْرِي أَمِنْ رَمَضَانَ هَذَا أَمْ مِنْ غَيْرِهِ فَقَالَ بَلَى فَاعْتَدِّ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَفَقَّكَ اللَّهُ لَهُ إِنَّمَا يُصَامُ يَوْمُ الشُّكِّ

مِنْ شَعْبَانَ وَ لَا تَصُومُهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ قَدْ نُهِيَ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِنْسَانُ بِالصِّيَامِ فِي يَوْمِ الشَّكِّ وَ إِنَّمَا يَنْوِي مِنَ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ بِتَفْضُلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ بِمَا قَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ عِبَادِهِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَهَلَكَ النَّاسُ

١٢٧٣٤- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الرَّجُلُ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ كَذَلِكَ فَقَالَ هُوَ شَيْءٌ وَفَّقَ لَهُ

١٢٧٣٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَا يَدْرِي أ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ

١٢٧٣٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ صَامَهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَا مَضَى مِنَ الْأَيَّامِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ

١٢٧٣٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ وَ صَوْمٌ يَوْمِ الشَّكِّ أَمْزَنَا بِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَمْزَنَا بِهِ أَنْ نَصُومَهُ مَعَ صِيَامِ شَعْبَانَ

وَنُهَيْبًا عَنْهُ أَنْ يَنْفَرِدَ الرَّجُلُ بِصِيَامِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْئًا كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَنْوِي لَيْلَةَ الشَّكِّ أَنَّهُ صَائِمٌ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَصْرَهُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ يُجْزَى صَوْمٌ تَطَوُّعٌ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تَطَوُّعًا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ لِأَجْزَأَ عَنْهُ لِأَنَّ الْفَرَضَ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ سِوَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ
عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ

١٢٧٣٨- قَالَ وَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لِأَنَّ أَصْوَمَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ

وَ فِي الْمَقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا مِثْلَهُ

١٢٧٣٩- وَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَعْبَانَ فَلَمَّا كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَضْمَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ
رَمَضَانَ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ الشَّكُّ فَقَالَ يُعِيدُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنْ أَضْمَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٧٤٠- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ
بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ شَاكٌّ لَا يَدْرِي أَمْ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ هُوَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ لَا قَضَاءَ

١٢٧٤١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ لَمْ يَكُنْ هُوَ صَائِمًا فَأَتَتْهُ بِمَائِدَةٍ فَقَالَ اذْنُ وَ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ صُمْتُ الْيَوْمَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ قُلْتُ جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمٌ وَفَّقَ لَهُ قَالَ أَلَيْسَ تَدْرُونَ أَنَّ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَ هُوَ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وَفَّقَ لَهُ فَأَمَّا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَ لَا شُبْهَةٌ فَلَا فَقُلْتُ أَفْطِرُ الْآنَ فَقَالَ لَا الْحَدِيثَ

١٢٧٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ ثَبِتَ عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَطَوَّعَ شَهْرًا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بَعْدَ صِيَامِهِ أَنَّهُ كَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَأَجْرَاهُ ذَلِكَ عَنْ فَرْضِ الصِّيَامِ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِينُ وَجْهَهُ

٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ الْفَرْضِ فَإِنْ فُعِلَ وَ بَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ جَبَّ قِضَاؤُهُ

١٢٧٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ صَامَهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي

١٢٧٤٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَعْفَرِ الْمَارِزِيِّ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٧٤٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ أَيْضًا كَذَلِكَ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٧٤٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَاسُولًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الشَّاذْكَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ يَوْمَ الشُّكِّ أَمَرْنَا بِصِيَامِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ أَمَرْنَا أَنْ يَصُومَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَ نَهَيْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ

١٢٧٤٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي يَوْمِ الشُّكِّ مَنْ صَامَهُ قَضَاهُ وَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ يَعْنِي مَنْ صَامَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ رُؤْيِهِ قَضَاهُ

إِنْ كَانَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ السَّنَةَ جَاءَتْ فِي صِيَامِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ وَمَنْ خَالَفَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٢٧٤٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَلَا بِي

١٢٧٤٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِهِ

١٢٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَأَنْ أُفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَرِيدُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٧٥١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ صَامَ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرَ قَبْلَ الرُّؤْيِيَةِ لِلرُّؤْيِيَةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا تَرَى فِي صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدِيثٍ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمَّا نَ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي تَرَابٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الرُّوْيَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ مِثْلَهُ

١٢٧٥٢- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ

عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ فَقَالَ لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَقَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ بَعْضَ أَحَادِيثِ الْمَنَعِ عَلَى التَّقِيَّةِ

أَبْوَابُ مَا يُمَسَّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَوَقْتِ الْأَمْسَاكِ

١- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِهِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَعَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُفْطِرَاتِ الْمَنْصُوصَةِ

١٢٧٥٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَضُرُّ الصَّائِمَ مَا صَنَعَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالنِّسَاءِ وَالِارْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ أَرْبَعَةَ خِصَالٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٢٧٥٤- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْإِنْسَانُ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

١٢٧٥٥- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقَلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ وَ أَمَّا حُدُودُ الصَّوْمِ فَأَرْبَعَةٌ حُدُودٌ أَوْلَاهَا اجْتِنَابُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَ الثَّانِي اجْتِنَابُ النِّكَاحِ وَ الثَّلَاثُ اجْتِنَابُ الْقَيْءِ مُتَعَمِّدًا وَ الرَّابِعُ اجْتِنَابُ الْإِغْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَ مَا يَنْصَلُّ بِهَا وَ مَا يَجْرِي مَجْرَاهَا وَ الشُّنُّ كُلُّهَا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ كَفَّارَاتِ الصَّوْمِ وَ فِي أَحَادِيثِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ

يَأْتِي جُمْلَهُ مِنْ أَحَادِيثِ حَضَرِ الْمُفْطِرَاتِ

٢- بَابُ وَجُوبِ إِسْكَاتِ الصَّائِمِ عَنِ الْكُذْبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع وَعَنِ الْغَيْبِ وَحُكْمِ الْقَضَاءِ لَوْ فَعَلَ

١٢٧٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ فَقُلْتُ فَمَا كَذَبْتُهُ قَالَ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ص

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ

١٢٧٥٧- وَيَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكَاذِبُ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَتُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ قُلْتُ هَلْ كُنَّا قَالًا لَيْسَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَاذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ دُونَ نَقْضِ الْوُضُوءِ وَكَذَا الْكَلْبِيُّ فِي إِحْدَى رِوَايَتَيْهِ

١٢٧٥٨- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَذَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ قَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَهُوَ صَائِمٌ يَفْضِي صَوْمَهُ وَوُضُوءَهُ إِذَا تَعَمَّدَ

١٢٧٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَأْسِرُ بِنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْكَاذِبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع يُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٢٧٦٠- وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَأْسِرُ بِنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَمَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَنُقِضَ وَضُوءُهُ فَإِنْ مَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ

مَاتَ وَهُوَ مُسْتَحِلٌّ لِمَا حَرَّمَ اللَّهُ

١٢٧٦١- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ حَمَسِيَهُ أَشْيَاءُ تُفْطَرُ الصَّائِمَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ وَالْإِزْتِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَالْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ ع

١٢٧٦٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَهُوَ صَائِمٌ نَقَضَ صَوْمَهُ وَوُضُوئَهُ إِذَا تَعَمَّدَ

١٢٧٦٣- وَعَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَالْغَيْبَةُ تُفْطَرُ الصَّائِمَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٢٧٦٤- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبِيَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي أَضْيَلٍ مِنْ كُتُبِ أَصْحَابِنَا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْكَذِبَةَ لَتُفْطَرُ الصَّائِمَ وَالنَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرَةِ وَالظُّلْمَ كُلَّهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ

١٢٧٦٥- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ يَا عَلِيُّ احْذِرِ الْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ فَإِنَّ الْغَيْبَةَ تُفْطَرُ وَالنَّمِيمَةَ تُوَجِّبُ عَذَابَ الْقَبْرِ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ نَقَضَ الْوُضُوءِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الطَّهَارَةِ وَذَكَرَ أَنَّ قَضَاءَ الصَّوْمِ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلُ أَقْوَى وَأَحْوَطُ وَأَبْعَدُ مِنْ قَوْلِ جَمِيعِ الْعَامَّةِ

٣- بَابُ وَجُوبِ إِسْكَاتِ الصَّائِمِ عَنِ الْإِزْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَجَوَازِ اسْتِنَاقِهِ فِيهِ وَصَبِّهِ عَلَى رَأْسِهِ وَالتَّبَرُّدِ بِثَوْبٍ وَنَضْحِ الْبُورِيَاءِ تَحْتَهُ وَالنَّضْحِ بِالْمَرْوَحَةِ وَكَرَاهِيَةِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمَبْلُولِ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ وَاسْتِنَاقِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَاءِ

١٢٧٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الْمُحْرِمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ

١٢٧٦٧- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْتَعِعُ فِي الْمَاءِ وَيَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَبَرَّدُ بِالثَّوْبِ وَيَنْضِحُ بِالْمَرْوَحِ وَيَنْضِحُ الْبُورِيَاءَ تَحْتَهُ وَلَا يَغْمِسُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٧٦٨- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُلْزِقُ ثَوْبَكَ إِلَى جَسَدِكَ وَهُوَ رَطْبٌ وَأَنْتَ صَائِمٌ حَتَّى تَغْصِرَهُ

١٢٧٦٩- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مِثْثَى الْحَنَاطِ وَالْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَزْتَمِسُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا وَلَا الْمُحْرِمُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا

١٢٧٧٠- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْحَائِضُ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَا قُلْتُ تَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ قُلْتُ وَالصَّائِمُ يَسْتَنْتَعِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَبُلُّ ثَوْبًا عَلَى جَسَدِهِ قَالَ لَا قُلْتُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ ذَلِكَ قَالَ مِنْ ذَاكَ الْحَدِيثِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَنْتَعِعُ فِي الْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يَغْمِسُ وَ

الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ لِأَنَّهَا تَحْمِلُ الْمَاءَ بِقُبْلِهَا

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَنَانٍ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٧٧٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الصَّائِمُ يَسْتَنْقِعُ فِي الْمَاءِ وَلَا يَزْمُسُ رَأْسَهُ

١٢٧٧٣- وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا يَزْتَمِسُ الصَّائِمُ وَلَا الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَالدِّي قَبْلَهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ مِثْلَهُ

١٢٧٧٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَزْتَمِسَ فِي الْمَاءِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَرَّ

١٢٧٧٥- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُولَ قَالَ لَا وَلَا يَشْمُ الرَّيْحَانَ قَوْلٌ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي تَرْوِكِ الْإِحْرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٤- بَابُ وَجُوبِ إِسْكَاتِ الصَّائِمِ عَنِ الْجَمَاعِ وَ عَنِ الْإِمْنَاءِ بِالْمَلَاعِبِ وَ نَحْوِهَا وَ وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ بِهِمَا لَوْ فَعَلَ وَ حُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ

١٢٧٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِهْرُفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجَبُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُغْنِي قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ

١٢٧٧٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَنْصِ بْنِ سُوقَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ

١٢٧٧٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَغْتَبُ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يُمْنَى وَ هُوَ مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ع عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْكُفَّارَةُ مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ

١٢٧٧٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَزِقَ بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ

١٢٧٨٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِهِ فَأَذْفَقَ فَقَالَ كُفَّارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا أَوْ يُعْتِقَ رَقَبَةً

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْوُطْءِ فِي الدُّبْرِ فِي الْجَنَابَةِ وَ تَقَدَّمَ

مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْجَمَاعِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ جَوَازِ اسْتِدْخَالِ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً وَتَحْرِيمِ اخْتِقَانِهِ بِالْمَائِعِ دُونَ الْجَامِدِ

١٢٧٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُمَا أَنْ يَسْتَدْخِلَا الدَّوَاءَ وَهُمَا صَائِمَانِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٢٧٨٢- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ مَا تَقُولُ فِي
اللَّطْفِ يَسْتَدْخِلُهُ الْإِنْسَانُ وَ هُوَ صَائِمٌ فَكَتَبَ عَ لَا بَأْسَ بِالْجَامِدِ

١٢٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي التَّلَطُّفِ مِنَ الْأَشْيَافِ

١٢٧٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَقِنُ تَكُونَ بِهِ
الْعِلَّةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ الصَّائِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَقِنَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضِيرِ الْمُفْطَرَاتِ وَيَأْتِي
مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَيُخْرِجُ الْجَامِدُ

٦- بَابُ عَدَمِ فِسَادِ الصَّوْمِ بِالْإِزْتِمَاسِ عَمْدًا وَ عَدَمِ وُجُوبِ الْقَضَاءِ

١٢٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَائِمٌ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ مُتَعَمِّدًا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ لَا يَعُودَنَّ

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

٧- بَابُ كَرَاهَةِ السُّعُوطِ لِلصَّائِمِ وَ جَوَازِ اخْتِجَامِهِ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

١٢٧٨٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَخْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٧٨٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢٧٨٨- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ بَرَّاقِ الْأَصْبَغَانِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَ كَرِهَ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٩- بَابُ أَنْ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَفِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ كَفَّارَةٌ مُخَيَّرَةٌ عَنِّي رَقِيهٌ أَوْ صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدًّا فَإِنْ عَجَزَ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ وَ إِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالتَّكْفِيرِ عَنْهُ أَجْرَاهُ وَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ هُوَ وَ عِيَالُهُ حِينَئِذٍ مَعَ الْإِسْتِحْقَاقِ

١٢٧٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ مَنْ أَصْبَحْنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ قَالَ يُعْتَقُ نَسَمَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَصَدَّقَ بِمَا يُطِيقُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ مِثْلَهُ

١٢٧٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ

أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ مَا لَكَ قَالَ النَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
وَمَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي قَالَ تَصَيْدُكَ وَاسْتِغْفِيرُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ فَوَ الَّذِي عَظَّمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتُ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا لَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا
قَالَ فَادْخُلْ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ بِمِكَتَلٍ مِنْ تَمْرٍ فِيهِ عَشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةَ أَصْوُعٍ بِصَاعِنَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص خُذْ هَذَا التَّمْرَ
فَتَصَيْدُكَ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَيْدُكَ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ قَالَ فَخُذْهُ وَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَ
اسْتَغْفِرِ اللَّهَ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا قَالَ أَصْحَابُنِ إِنَّهُ بَدَأَ بِالْعِتْقِ فَقَالَ أَعْتِقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ

١٢٧٩١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ
يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٢٧٩٢- وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يَتَصَدَّقُ بِعِشْرِينَ صَاعًا وَيَقْضِي مَكَانَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ أَقُولُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدٍّ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ
فِي هَذَا الْبَابِ وَ غَيْرِهِ فَيُحْمَلُ الزَّائِدُ هُنَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٢٧٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

يَا سِنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكْتُ وَ أَهْلَكْتُ فَقَالَ وَمَا أَهْلَكَ قَالَ أَتَيْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ خُذْهُ وَ كُلْهُ أَنْتَ وَ أَهْلُكَ فَإِنَّهُ كَفَّارَةٌ لَكَ

وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ سَيْفُ بْنُ عَمِيرَةَ وَ حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا

١٢٧٩٤- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأِلَ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ كَفَّارَتُهُ جَرِيْبَانِ مِنْ طَعَامٍ وَ هُوَ عِشْرُونَ صَاعًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ آدَمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

١٢٧٩٥- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ الْمَكْتَلَ الَّذِي أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ

١٢٧٩٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ

سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُونَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَبَدَلَكَ أَمْرَ النَّبِيِّ صَ الرَّجُلِ الَّذِي أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ

١٢٧٩٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ قَالَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ عَتَقَ رَقَبَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٢٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَ أَفْضَلُ

وَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِدًّا مِثْلُ الَّذِي صَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلُهُ

١٢٧٩٩- وَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامًا مُتَعَمِّدًا مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ

١٢٨٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

لَزِقَ

بِأَهْلِهِ فَأَنْزَلَ قَالَ عَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مِسْكِينٍ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ

١٢٨٠١- وَعَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَيَّأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ عَلَيْهِ عَشْرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَفِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَمِنْ أَيْنَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ نَفْيُ وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّسِيَّانِ أَوْ عَلَى الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ إِجَابُ كُفَّارَةِ الْجَمْعِ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِفْطَارِ عَلَى مُحَرَّمٍ

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ أَوْ قَاءَ نَاسِيًا لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ وَاجِبًا كَانَ أَوْ نَدْبًا وَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا وَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءُ وَ لَا كُفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ قِضَائِهِ وَ كَذَا الْجَاهِلُ

١٢٨٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ لَا يُفْطِرُ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رَزَقَهُ اللَّهُ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٢٨٠٣- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي وَ هُوَ صَائِمٌ فَجَامَعَ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٨٠٤- قَالَ وَ رُوِيَ عَنِ الْأَيْمَنِ ع أَنَّ هَذَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ وَ لَا يَجِبُ مِنْهُ الْقِضَاءُ

١٢٨٠٥- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمُحْرَمِ يَأْتِي أَهْلَهُ نَاسِيًا قَالَ لَمَّا شِئَءٌ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ نَاسٍ

١٢٨٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ

١٢٨٠٧- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَنْسَى وَ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَطْعَمَهُ اللَّهُ

١٢٨٠٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَ أَمَّا صَوْمُ الْإِبْرَاهِمِ لِمَنْ أَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ قَاءَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٨٠٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامٍ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَقَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ

١٢٨١٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ فَنَسِيَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَا يُفْطِرُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ نَسِيَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَيْتَمَّ صِيَامُهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٢٨١١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ صَامَ يَوْمًا نَافِلَةً فَأَكَلَ وَ شَرِبَ نَاسِيًا قَالَ يُتَمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٢٨١٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَيَجَامِعُ أَهْلَهُ فَقَالَ يَغْتَسِلُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّسْيَانِ وَ قَدْ صَرَّحَ بِهِ الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ كَمَا مَرَّ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَاهِلِ وَ عَلَى الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

١٢٨١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ وَ أَبِي بَصِيرٍ قَالَمَا جَمِيعًا سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَتَى أَهْلَهُ وَ هُوَ مُحْرِمٌ وَ هُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنْ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ وَجُوبِ كَفَّارِهِ وَاحِدِهِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحَلَّلِ وَ كَفَّارِهِ الْجَمْعِ بِالْإِفْطَارِ عَلَى الْمُحْرَمِ وَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا

١٢٨١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رَوَى عَنْ آبَائِكَ عَ فِيمَنْ جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ وَ رَوَى عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةً وَاحِدَةً فَبَأَى الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ قَالَ

بِهِمَا جَمِيعاً مَتَى جَامَعَ الرَّجُلُ حَرَاماً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ كَانَ نَكَحَ حَلَالاً أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَلَالٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ نَاسِياً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ مِثْلَهُ

١٢٨١٥- وَ يَاسِدِ بْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً فَقَالَ عَلَيْهِ عِثْقُ رَقَبَةٍ وَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِيناً وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَنَّى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَاوِ التَّخْيِيرُ دُونَ الْجَمْعِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رُبَاعَ قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً بِمَنْ أَتَى أَهْلَهُ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهَا الْوَطْءُ كَالْحَيْضِ وَ الظَّهَارِ قَبْلَ الْكُفَّارَةِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَ لَا يَخْفَى رُجْحَانُ الثَّانِي بَلْ تَعْيِينُهُ لِنَصِّ الرِّضَاعِ عَلَى تَأْوِيلِهِ بِهِ بَلْ إِرَادَتِهِ مِنْهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٢٨١٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسِدِ بْنِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَمَرِيِّ يَعْنِي عَنِ الْمَهْدِيِّ عَ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً بِجَمَاعٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ أَوْ بِطَعَامٍ مُحْرَمٍ عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ

١٢- بَابُ وَجوبِ تَكْرِيرِ الْكُفَّارَةِ بِحَسَبِ تَكْرِيرِ الْجَمَاعِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ الْمُتَعَيَّنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ دُونَ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ

١٢٨١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ شَجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ امْرَأَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي يَوْمٍ عَشَرَ مَرَّاتٍ قَالَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَكَفَّارَةٌ يَوْمٍ وَاحِدٍ

١٢٨١٨- وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْعَلَمَاءُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى صَاحِبُ كِتَابِ شَمْسِ الْمِزَانِ عَنْهُمْ ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ عَاوَدَ إِلَى الْمُجَامَعَةِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ

١٢٨١٩- قَالَ الْعَلَمَاءُ وَ رَوَى عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ الْكَفَّارَةَ تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْوَطْءِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُومًا

١٣- بَابُ أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ زَوْجَتَهُ عَلَى الْجَمَاعِ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَطَلَ صَوْمُهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ التَّغْزِيرُ بِخَمْسِينَ سَوْطًا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ وَ التَّغْزِيرُ بِخَمْسَةِ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا

١٢٨٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ وَ إِنْ كَانَ أَكْرَهَهَا فَعَلَيْهِ ضَرْبُ خَمْسِينَ سَوْطًا نِصْفِ الْحَدِّ وَ إِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ ضَرْبُ خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا وَ ضَرْبَتْ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ سَوْطًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَحِ مِثْلَهُ نَحْوَهُ أَقُولُ ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَنَّ سَنَدَهَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ عُلَمَاءَنَا ادَّعَوْا عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا وَ تُعَلَّمُ نِسْبَتُهُ

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَنَامَ نَائِيًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ وَ لَا كَفَّارَةٌ

١٢٨٢١-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْقَمَّاطِ أَنَّهُ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ أَجْنَبَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ ذَلِكَ أَنَّ جَنَابَتَهُ كَانَتْ فِي وَقْتِ حَلَالٍ

١٢٨٢٢-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لَا بَأْسَ

١٢٨٢٣-وَ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ أَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُجَامِعُ نِسَاءَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَ لَا أَقُولُ كَمَا تَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَقْشَابُ يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ

١٢٨٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ يُتَمُّ صَوْمُهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ

١٢٨٢٥-وَ عَنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي زَيْنَبَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَخَّرَ الْغُسْلَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَتَبَ عِ إِلَيَّ بِحَطِّهِ أَعْرِفُهُ مَعَ مُصَادِفِ يَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ وَ يُتَمُّ صَوْمُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ

أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٢٨٢٦- وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا يَضُرُّهُ هَذَا (وَلَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي) فَإِنَّ أَبِي ع قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ قَالَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُبَالِي وَ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَبَقِيَ نَائِمًا حَتَّى يُصْبِحَ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَغْتَسِلُ الْحَدِيثُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ غَيْرِ احْتِلَامٍ

١٢٨٢٧- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَائٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَنَامُ وَ لَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ لَا بَأْسَ يَغْتَسِلُ وَ يُصَلِّي وَ يَصُومُ

١٢٨٢٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أُجْنِبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَعْيِينِ إِرَادِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ عَلَى تَحْرِيمِ تَعُمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ لِلصَّائِمِ وَاجِبًا حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَهَا وَجِبَ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الْفِتْوَى أَوْ فِي الرَّوَايَةِ لِمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ اسْتَشْهَدُوا لَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَائِشَةَ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعَدُّرِ الْغُسْلِ وَ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ

بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي وَ لِمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ وُجُوبِ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى النَّبِيِّ ص

١٥-بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَمْ يُمْكِنْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

١٢٨٢٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبُّهُ الْجَنَابَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ اسْتَيْقَظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَضَرَ مَاءً يَسْتَحْنُ أَوْ يَسْتَتَقِي فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٢٨٣٠-وَ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى أَنَّهُ سَأَلَ الرَّضَاعَ عَنِ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَتُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَامَ لِيَغْتَسِلَ وَ لَمْ يُصَبْ مَاءً فَذَهَبَ لِيَطْلُبَهُ أَوْ بَعَثَ مَنْ يَأْتِيهِ بِالْمَاءِ فَعَسَرَ عَلَيْهِ حَتَّى أَصْبَحَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ إِذَا جَاءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي

١٦-بَابُ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ نَائِبًا لِلْغُسْلِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ خَاصَّةً

١٢٨٣١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَجُلُ يُجْنَبُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنَّهُ اسْتَيْقَظَ ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ فَلْيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَقُوبَةً

١٢٨٣٢-وَ عَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَزِيمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْوَجُلُ يُجْنَبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَسْتَيْقَظُ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ قَالَ يَتَمُّ يَوْمُهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقَظْ حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ يَوْمُهُ وَ جَارَ لَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ مِثْلَهُ

١٢٨٣٣-وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَصَبُّهُ الْجَنَابَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَنَامُ

قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ انْتَهَرَ مَاءٌ يُسِيحُنُ أَوْ يَسْتَيْقِظُ فَطَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُصِيبُ الْجَارِيَةَ

١٢٨٣٤- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يُصْبِحَ مُتَعَمِّدًا قَالَ يُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ عَلَيْهِ قِصَاؤُهُ

١٢٨٣٥- وَعَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَ قَدْ عَلِمَ بِهَا وَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الْأَخِيرَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَ اسْتَدَلَّ بِالتَّصْرِيحِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي النَّوْمِ الْأَوَّلَى وَ عَلَى عَدَمِ إِزَادَةِ الْغُسْلِ

١٧- بَابُ تَحْرِيمِ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَ الْكَفَّارَةُ وَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنْبِ النَّوْمُ فِيهِ نَيْلًا وَ لَا نَهَارًا حَتَّى يَغْتَسِلَ

١٢٨٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ اخْتَلَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْ أَصَابَ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ نَامَ مُتَعَمِّدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَقْضِيهِ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ أَقُولُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكُفَّارَةِ بِوَجْهِ

١٢٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ يُعْتِقُ رَقَبَهُ أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ وَقَالَ إِنَّهُ حَقِيقٌ أَنْ لَا أَرَاهُ يُدْرِكُهُ أَبَدًا

١٢٨٣٨- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الْفَقِيهِ ع قَالَ إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَلِيلًا وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مَعَ صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يُدْرِكُ فَضْلَ يَوْمِهِ

١٢٨٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ اخْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَمَ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (فَلَا يَنَمْ) حَتَّى يَغْتَسِلَ وَإِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ إِلَّا سَاعَةً حَتَّى يَغْتَسِلَ فَمَنْ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَقَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَتِمُّ صِيَامُهُ وَ لَنْ يُدْرِكُهُ أَبَدًا

١٢٨٤٠- وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ الْخُثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي صِيَامَ لَيْلَةِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُجْنُبُ ثُمَّ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

وَ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ وَ عَلَى التَّعَمُّدِ مَعَ الْعُذْرِ الْمَانِعِ مِنَ الْغُسْلِ وَ عَلَى تَعَمُّدِ النَّوْمِ دُونَ تَرْكِ الْغُسْلِ لِمَا سَبَقَ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ مَنْسُوخًا وَ كَوْنُهُ

مِنْ خَصَائِصِهِ صَ وَ كَوْنُ الْمُرَادِ بِالْفَجْرِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي وَ يَحْتَمِلُ التَّقْيَهُ فِي الرَّوَايَةِ وَ غَيْرُ ذَلِكَ

١٨- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ حَتَّى مَضَى شَهْرُ رَمَضَانَ أَوْ بَعْضُهُ

١٢٨٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَسِيَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى تَمُضِيَ بِذَلِكَ جُمُعَةٌ أَوْ يَخْرُجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَّكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١٩- بَابُ حُكْمِ الْمُسْتَحَاضِ إِذَا تَرَكَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَغْسَالِ وَ صَلَّتْ وَ صَامَتْ

١٢٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ عَ امْرَأَةً طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا أَوْ مِنْ دَمٍ نَفَاسَتِهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ فَصَلَّتْ وَ صَامَتْ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْمَلَ مَا تَعْمَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ مِنَ الْغَسْلِ لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ هَلْ يَجُوزُ صَوْمُهَا وَ صَلَاتُهَا أَمْ لَا فَكَتَبَ عَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتُهَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ نِسَائِهِ بِذَلِكَ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الْحَيْضِ أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِأَنْ يَكُونَ إِنْكَارًا لَا إِخْبَارًا يَعْنِي كَيْفَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَ لَا تَقْضِي صَلَاتُهَا بَلْ تَقْضِيهِمَا مَعًا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عِدَلًا عَنْ جَوَابِ السُّؤَالِ لِلتَّقْيَةِ لِأَنَّ السَّائِلَةَ اسْتَحَاضَتْ عِنْدَ الْعَامَةِ حَدِثَ أَصِغَرَ وَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ حُكْمَ الْحَائِضِ وَ النَّفْسَاءِ دُونَ الْمُسْتَحَاضَةِ

وَيَحْتَمِلُ كَوْنُ لَفْظٍ وَلِئَمْ مَمْدُوداً أَى مُتَوَالِيًا مُتَتَابِعًا فَيُدَلُّ عَلَى قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَقَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى جَهْلِهَا بِوُجُوبِ الْغُسْلِ

٢٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا لَمْ يَجْزَ لَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قِضَاءً عَنِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٨٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَيَجِبُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَلَا يَغْتَسِلُ حَتَّى يَجِيءَ آخِرَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَرَى أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ قَالَ لَا يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَيَصُومُ غَيْرَهُ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٢٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكَانَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ وَقَالَ إِنِّي أَصْبَحْتُ بِالْغُسْلِ وَأَصَابَتْنِي جُنَابَةٌ فَلَمْ أَغْتَسِلْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَأَجَابَهُ عَ لَا تَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ وَصُمْ غَدًا

١٢٨٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جُنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ فَقَالَ عَ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمُهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقُلْتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ قَالَ فَلْيَأْكُلْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلْيَقْضِ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِهُ رَمَضَانَ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ

٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَى الْجُنَابَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ جَازَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ نَدْبًا

١٢٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَخْبِرْنِي عَنِ التَّطَوُّعِ وَعَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ إِذَا أُجْنِبْتُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَأَعْلَمْتُ أَنِّي أُجْنِبْتُ فَأَنَامُ مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَصُومُ أَوْ لَا أَصُومُ قَالَ صُمْ

١٢٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ

ابن بكير قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يُجنب ثم ينام حتى يُصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال أ ليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار الحديث

١٢٨٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْقَصِيرِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سئلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَ هُوَ جُنُبٌ ثُمَّ أَرَادَ الصَّيَامَ بَعْدَ مَا اغْتَسَلَ وَ مَضَى مَا مَضَى مِنَ النَّهَارِ قَالَ يَصُومُ إِنْ شَاءَ وَ هُوَ بِالْخِيَارِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢- بَابُ وُجُوبِ اغْتِسَالِ الْكَائِضِ قَبْلَ الْفَجْرِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ أَخْرَجَتْهُ عَمْدًا فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ

١٢٨٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمِ الْأَحْمَرِ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ طَهَّرْتَ بِلَيْلٍ مِنْ حَيْضَتِهَا ثُمَّ تَوَأَّتْ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى أَصْبَحْتَ عَلَيْهَا قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ

٢٣- بَابُ فَسَادِ الصَّوْمِ وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ وَ الْكُفَّارَةِ بِتَعَمُّدِ إِبْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْخَلْقِ وَ لَوْ بِالْمَضْمَةِ وَ الْاسْتِنْسَاقِ وَ كَذَا إِبْصَالِ الْغُبَارِ الْغَلِيظِ وَ الرَّائِحَةِ الْغَلِيظَةِ إِلَى الْخَلْقِ دُونَ دُخَانِ الْبُخُورِ مَعَ عَدَمِ الْعَمْدِ

١٢٨٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا تَمَضَى الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ اسْتَنَشَقَ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَمَّ رَائِحَةً غَلِيظَةً أَوْ كَنَسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ وَ حَلَقَهُ غُبَارًا فَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ ذَلِكَ لَهُ مَفْطَرٌ مِثْلُ الْأَكْلِ وَ الشُّرْبِ وَ النِّكَاحِ

١٢٨٥١- يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بَعُودًا أَوْ بَعِيرًا ذَلِكَ فَتَدَخُلُ الدُّخَانُ فِي حَلَقِهِ فَقَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْغُبَارُ فِي حَلَقِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

أقول هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغُبَارِ وَ الدُّخَانِ غَيْرِ الْغَلِيظَيْنِ أَوْ عَلَى عَدَمِ التَّعَمُّدِ أَوْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ وَ لَا إِشْعَارَ فِيهِ بِتَعَمُّدِ الْإِدْخَالِ بَلْ ظَاهِرُهُ عَدَمُ التَّعَمُّدِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٢٤- بَابُ جَوَازِ الْمَضْمَةِ وَ الْاسْتِنْسَاقِ لِلصَّائِمِ وَ كَرَاهَةِ الْمُبَالَغَةِ فِيهِمَا وَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ حَلَقَهُ لِلْعَبَثِ أَوْ التَّبَرُّدِ أَوْ وُضُوءِ النَّافِلَةِ دُونَ الْمَضْمَةِ لِلطَّهَارَةِ الْوَاجِبَةِ

١٢٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَيَدْخُلُ الْمَاءَ حَلَقَهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ فَرِيضَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ وَضُوءُهُ لِصَلَاةٍ نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٢٨٥٣- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ وَ يَسْتَنَشِقُ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا يُبَالِغُ

١٢٨٥٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِي

شَهْرٍ رَمَضَانَ يَسْتَأْتَاكَ مِثْيَ شَاءَ وَإِنْ تَمَضَّمَ مَضَّ فِي وَقْتِ فَرِيضِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ (فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) وَقَدْ تَمَّ صِيَوْمُهُ وَإِنْ تَمَضَّمَ مَضَّ فِي غَيْرِ وَقْتِ فَرِيضِهِ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلَقَهُ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَالْأَفْضَلُ لِلصَّائِمِ أَنْ لَا يَتَمَضَّمَ مَضَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٨٥٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عَبَثَ بِالْمَاءِ يَتَمَضَّمَ مَضَّ بِهِ مِنْ عَطَشٍ فَدَخَلَ حَلَقَهُ قَالَتْ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِي وُضُوءٍ فَلَمَّا بَأَسَ بِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

١٢٨٥٦- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقٍ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَمَضَّمَ مَضَّ فِي حَلَقِهِ الْمَاءُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضَّمَ الثَّانِيَةَ فَدَخَلَ فِي حَلَقِهِ الْمَاءُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قُلْتُ فَإِنْ تَمَضَّمَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ قَدْ أَسَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَا فَضَاءٌ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ مَعَ الْعَمْدِ

٢٥- بَابُ جَوَازِ صَبِّ الصَّائِمِ الدَّوَاءَ وَالدُّهْنَ فِي أُذُنِهِ

١٢٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ يَصُبُّ فِيهَا الدَّوَاءَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٨٥٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ

عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٨٥٩- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ وَيَصُبُّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا السُّعُوطُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ

١٢٨٦٠- وَيَسْئَلُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْقُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ

١٢٨٦١- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ فِي أُذُنِهِ الدُّهْنَ قَالَ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا بَأْسَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمَفْطَرَاتِ

٢٦- بَابُ جَوَازِ الْكُحْلِ وَ الدَّرُورِ لِلصَّائِمِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً عَلَى كَرَاهِيهِ فِيمَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ

١٢٨٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الصَّائِمِ يَكْتَحِلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ لَا شَرَابٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ مِثْلَهُ

١٢٨٦٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كُحْلًا لَيْسَ فِيهِ مِسْكٌ وَ لَيْسَ لَهُ طَعْمٌ فِي الْحَلْقِ (فَلَا بَأْسَ بِهِ)

وَ رَوَاهُ

الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٢٨٦٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَمَّنْ يُصَيِّبُهُ الرَّمِيمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَذُرُّ عَيْنَهُ بِالنَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ يَذُرُّهَا إِذَا أَفْطَرَ وَ لَا يَذُرُّهَا وَ هُوَ صَائِمٌ أَقُولُ يَا تَبَى الْوَجْهُ
فِي مِثْلِهِ

١٢٨٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع
فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٢٨٦٦- وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ (بْنِ أَيُّوبَ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ (بْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَوَاهِ تَكَتِحُلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ
إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجِدُ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسَ

١٢٨٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ (بْنِ يَحْيَى) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ
فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ يُؤْكَلُ

١٢٨٦٨- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٢٨٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصَّائِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ يَكْتَحِلُ بِالذَّرُورِ وَ مَا أَشْبَهَهُ أَمْ لَا يَسُوغُ لَهُ
ذَلِكَ فَقَالَ لَا يَكْتَحِلُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا فِيهِ مِسْكٌ أَوْ رَائِحَةٌ حَارَّةٌ تَدْخُلُ الْحَلْقَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٢٨٧٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكْتَحِلُ وَ هُوَ
صَائِمٌ فَقَالَ لَا إِنِّي أَتَحَوَّفُ

أَنْ يَدْخُلَ رَأْسُهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ

١٢٨٧١- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ بَرَّاقَةَ الْأَصَيْفَهَانِيَّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ الْحَدِيثِ

١٢٨٧٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ وَ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَكْتَجِلُ بِكُحْلِ فِيهِ مِسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَلَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ كَمَا سَبَقَ

١٢٨٧٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي حَضْرِ الْمُفْطِرَاتِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ كِرَاهَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَاعِلًا وَ مَفْعُولًا إِنْ خَافَ أَنْ يُضْعِفَهُ وَ كَذَا إِخْرَاجُ كُلِّ دَمٍ مُضْعِفٍ كَنَزْعِ الضَّرْسِ وَ نَحْوِهِ نَهَارًا

١٢٨٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْحْتَجِمُ فَقَالَ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ أَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ مَاذَا يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ قَالَ الْعَشِيَّانَ أَوْ تَثُورَ بِهِ مَرَّةً قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ قَمَى عَلَى ذَلِكَ وَ لَمْ يَخْشَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ نَحْوَهُ

١٢٨٧٥- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ قَالَ نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخَفْ ضَعْفًا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٢٨٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضَرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَيْتَاكَ بِعُودِ رَطْبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا يُدْمِي فَمَهُ

١٢٨٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٨٧٨- وَ قَالَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْتَجِمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اخْتَجَمْنَا بِاللَّيْلِ

١٢٨٧٩- قَالَ ابْنُ بَابُوَيْهٍ وَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ حَشِيئَةَ أَنْ يُعْشَى عَلَيْهِ فَيُفْطِرَ

١٢٨٨٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع ثَلَاثَةٌ لَا يَعْزِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحَمَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ

١٢٨٨١- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص اخْتَجِمَ وَ هُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ

١٢٨٨٢- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ الْبُهْلُولِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص حِينَ رَأَى مَنْ يَحْتَجِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَ الْمَحْجُومُ فَقَالَ إِنَّمَا أَفْطَرَا لِأَنَّهُمَا تَسَابَا وَ كَذَبَا

فِي سَبِّهِمَا عَلَى النَّبِيِّ ص لَّا لِلْحِجَامَةِ

قَالَ الصَّدُوقُ قَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُحْجُومُ أَى دَخَلَا فِي فِطْرَتِي وَ سُنَّتِي لِأَنَّ الْحِجَامَةَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ ص وَ اسْتَعْمَلَهُ

١٢٨٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ الْمَاعَرِجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الضَّعْفَ

١٢٨٨٤- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ ثَلَاثَةٌ لَمَّا يُفْطَرُونَ الصَّائِمِ الْقِنَى وَ الْإِحْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ وَ قَدْ احْتَجَمَ النَّبِيُّ ص وَ هُوَ صَائِمٌ وَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ

١٢٨٨٥- وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَجِمَ الصَّائِمُ إِلَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُعَرَّزَ بِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّا إِذَا أَرَدْنَا الْحِجَامَةَ فِي رَمَضَانَ احْتَجَمْنَا لَيْلًا

١٢٨٨٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحِجَامِ يَحْتَجِمُ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا يَتَّبِعِي وَ عَنِ الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٢٨٨٧- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّبْرَسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ يَحْتَجِمُ الصَّائِمُ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى شَاءَ فَأَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُضَرُّ بِنَفْسِهِ وَ لَا يُخْرِجُ الدَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَ بِهِ فَأَمَّا نَحْنُ فَحِجَامَتُنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَ حِجَامَتُنَا يَوْمَ الْأَحَدِ وَ حِجَامَةُ مَوَالِينَا يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٨- بَابُ كَرَاهَةِ دُخُولِ الصَّائِمِ الْحَمَامَ إِنْ خَافَ أَنْ يُضَعِفَهُ

١٢٨٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٢٨٨٩- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٩- بَابُ جَوَازِ السَّوَكَ لِلصَّائِمِ بِالرَّطْبِ وَالتَّيَابِسِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرَّطْبِ

١٢٨٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَشْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ أَحَبَّ

١٢٨٩١- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ يَشْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

١٢٨٩٢- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّ يَشْتَاكُ الصَّائِمُ بِالْمَاءِ وَ بِالْعُودِ الرَّطْبِ يَجِدُ طَعْمَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ صَيْفَوَانَ مِثْلَهُ

١٢٨٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّازِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ عَنِ السَّوَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ جَائِزٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ السَّوَكَ تَدْخُلُ رُطُوبَتُهُ فِي الْجَوْفِ فَقَالَ

مِا تَقُولُ فِي السَّوَاكِ الرَّطْبِ تَدْخُلُ رُطُوبُهُ فِي الْحَلْقِ فَقَالَ الْمَاءُ لِلْمَضْمَضَةِ أَرْطَبُ مِنَ السَّوَاكِ الرَّطْبِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَاءِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ فَلَا بُدَّ مِنَ السَّوَاكِ مِنْ أَجْلِ السُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ص

١٢٨٩٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ قَالَ يَسْتَاكُ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ

١٢٨٩٥- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّائِمِ أَيَّ سَاعَةٍ يَسْتَاكُ مِنَ النَّهَارِ قَالَ مَتَى شَاءَ

١٢٨٩٦- وَعَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَسْتَاكُ الصَّائِمُ بِعُودِ رَطْبٍ

١٢٨٩٧- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَسْتَاكُ الصَّائِمُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ وَلَا يَسْتَاكُ بِعُودِ رَطْبٍ الْحَدِيثِ

١٢٨٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ نَعَمْ يَسْتَاكُ أَيَّ النَّهَارِ شَاءَ

١٢٨٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَسْتَاكُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ لَا يَسْتَاكُ بِسَوَاكِ رَطْبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ أَيْسَتَاكَ بِالْمَاءِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ الْكَرَاهَةَ

١٢٩٠٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ لِلصَّائِمِ أَنْ يَسْتَاكَ بِسَوَاكٍ رَطْبٍ وَقَالَ لَا يَضُرُّ أَنْ يَبْلُ سَوَاكُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَنْفُضُهُ حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهِ شَيْءٌ

١٢٩٠١- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّائِمِ يَنْزِعُ ضِرْسَهُ قَالَ لَا وَ لَا يُدْمِي فَاهُ وَ لَا يَسْتَاكَ بِعُودٍ رَطْبٍ

١٢٩٠٢- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ قَالَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَسْتَاكَ مَتَى شَاءَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

١٢٩٠٣- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلَيَّ ع يَسْتَاكَ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ فِي آخِرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٢٩٠٤- وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسَّوَاكِ الرُّطْبِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَ آخِرِهِ فَقِيلَ لِعَلِيِّ فِي رُطُوبِهِ السَّوَاكِ فَقَالَ الْمَضْمَضَةُ بِالْمَاءِ أَرَطْبٌ مِنْهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا بُدَّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ لِسِنَّةِ الْوُضُوءِ قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ السَّوَاكِ لِلسُّنَّةِ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَبْرِئِيلُ

١٢٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّوَاكِ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَاكَ بِالْمَاءِ وَ أَنَا

صَائِمٌ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ عُمُومًا

٣٠-بَابُ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الْقِيءِ وَوُجُوبِ قَضَائِهِ فَإِنْ ذَرَعَهُ لَمْ يَبْطُلْ وَلَا قَضَاءٌ

١٢٩٠٦-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ

١٢٩٠٧-وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ وَأَمَّا صَوْمُ الْإِبَاحِ فَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا أَوْ تَقَيَّأَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَاجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ

١٢٩٠٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ ذَرَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَيَّأَ فَلَيْسَ صَوْمُهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٢٩٠٩-وَعَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الَّذِي يَذَرَعُهُ الْقِيءُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ قَالِ يَتُّمُّ صَوْمُهُ وَلَا يَقْضِي

١٢٩١٠-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيءِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَبْدُرُهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ يُكْرِهُ نَفْسَهُ عَلَيْهِ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ

الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمُتَمْنِعِ أَيْضاً عَنْ سَمَاعَةَ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٢٩١١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ هِارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَقَالَ مَنْ تَقَيَّأَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٢٩١٢- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ مَنْ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا وَهُوَ صَائِمٌ فَصَيَّ يَوْمًا مَكَانَهُ

١٢٩١٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَالْإِحْتِلَامُ وَالْحِجَامَةُ الْحَدِيثُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ لِمَا سَبَقَ

١٢٩١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلِسُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ يُفْطَرُهُ ذَلِكَ قَالَ لَا قُلْتَ فَإِنْ أزدرددهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى لِسَانِهِ قَالَ لَا يُفْطَرُهُ ذَلِكَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى وَقُوعِ الْإِزْدِرَادِ نَسِيانًا لِمَا سَبَقَ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِئِ

١٢٩١٥- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْكُ وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقِيءُ مَا عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ تَقَيَّأَ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ

فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣١-بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالْقَلْسِ وَالْجُشَاءِ

١٢٩١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ الْقَلْسِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ وَرَوَاهُ فِي الْمُنْتَهَى مُرْسَلًا

١٢٩١٧- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ جَوْفِهِ الْقَلْسُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَلْقَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى جَوْفِهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ

١٢٩١٨- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَلْسِ وَهِيَ الْجُشَاءُ يَزْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَا يُفْطِرُ صِيَامَهُ

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٩١٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَلْسِ أَوْ يُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ لَا أَقُولُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢-بَابُ كَرَاهَةِ ائْتِلَاعِ الصَّائِمِ رِيْقَهُ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيُجْزَى مَرَّةً

١٢٩٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فِي الصَّائِمِ يَتَمَضَّمُ قَالَ لَا يَبْلُغُ رِيْقَهُ حَتَّى يَبْرُقَ ثَلَاثَ

مَرَاتٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا يَاسَنَادِهِ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ

١٢٩٢١- ثُمَّ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٣- بَابُ جَوَازِ شَمِّ الصَّائِمِ الرِّيحَانَ وَ الْمِسْكَ وَ الطَّيِّبِ وَ ادِّهَانِهِ بِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ فِي الرِّيحَانِ وَ الْمِسْكِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي النَّزْجِسِ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ التَّلَذُّدُ وَ لَا يَحْرُمُ

١٢٩٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ يَشَمُّ الرِّيحَانَ وَ الطَّيِّبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٩٢٣- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَشَمُّ الرِّيحَانَ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهِ

١٢٩٢٤- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ بِالطَّيِّبِ وَ يَقُولُ الطَّيِّبُ تُحَفُّهُ الصَّائِمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ

١٢٩٢٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ النَّزْجِسِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِمَ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّهُ رِيحَانُ الْأَعَاجِمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ النَّزْجِسِ لِلصَّائِمِ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَمَزِيِّ عَنِ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ التَّمِيمِيِّ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ مِثْلَهُ

١٢٩٢٦- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعَاجِمَ كَانَتْ تَشْمُهُ إِذَا صَامُوا وَ قَالُوا إِنَّهُ يُمَسِّكُ الْجُوعَ

١٢٩٢٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ

أَنَّ عَلِيًّا عَ كَرِهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ الصَّائِمُ

١٢٩٢٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّائِمُ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَا لِأَنَّهُ لَذَّةٌ وَ يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٢٩٢٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنِ الصَّائِمِ يَشْمُ الرِّيحَانَ أَمْ لَا تَرَى ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٩٣٠- وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الصَّائِمُ يَدْهِنُ بِالطَّيْبِ وَ يَشْمُ الرِّيحَانَ

١٢٩٣١- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ هَلْ يَشْمُ الصَّائِمُ الرِّيحَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ فَقَالَ عِ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٩٣٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَتَدَخَّنُ بِعُودٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ الدُّخْنَ فِي حَلْقِهِ قَالَ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ

١٢٩٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ الصَّائِمُ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ

١٢٩٣٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ

الصَّائِمِ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَبْلُورَ فَقَالَ لَا وَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ

١٢٩٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لَمَّا قِيلَ فَالصَّائِمُ قَالَ لَا قِيلَ يَشْمُ الصَّائِمُ
الْغَالِيَةَ وَ الدُّخَانَ قَالَ نَعَمْ قِيلَ كَيْفَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْمَ الطَّيْبَ وَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ قَالَ لِأَنَّ الطَّيْبَ سُنَّةٌ وَ الرِّيحَانَ بَدْعَةٌ لِلصَّائِمِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَزَقِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ حَرِيرًا فَقَالَ قُلْتُ لَهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي
الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ حَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٢٩٣٦- قَالَ الصَّدُوقُ وَ كَانَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَامَ لَا يَشْمُ الرِّيحَانَ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَخْلِطَ صَوْمِي بِلَذَّةِ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ
النُّوفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَهُ مِثْلَهُ

١٢٩٣٧- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ هُوَ صَائِمٌ لَمْ يَكُذْ يَفْقِدْ عَقْلَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ السَّيَّارِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٢٩٣٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِسْكَافِيِّ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ وَ كَانَتْ بِنْتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ تُحْفَهُ الصَّائِمُ أَنْ يَدَهْنَ لِحَيْتَهُ وَيَجْمَرَ ثَوْبَهُ وَ تُحْفَهُ الْمَرْأَةُ الصَّائِمَةَ أَنْ تَمَشُطَ رَأْسَهَا وَ تُجَمَّرَ ثَوْبَهَا وَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ ع إِذَا صَامَ يَتَطَيَّبُ وَ يَقُولُ الطَّيِّبُ تُحْفَهُ الصَّائِمِ

١٢٩٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ إِنَّ مُلُوكَ الْفُرْسِ كَانَ لَهُمْ يَوْمٌ فِي السَّنَةِ يَصُومُونَ فَكَانُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ يُعِدُّونَ النَّزْجِسَ وَ يُكْتَبُونَ مِنْ شَمِّهِ لِيَذْهَبَ عَنْهُمْ الْعَطَشُ فَصَارَ كَالسَّنَةِ لَهُمْ فَنَهَى آلُ مُحَمَّدٍ ع عَنْ شَمِّهِ خِلَافًا عَلَى الْقَوْمِ وَ إِنْ كَانَ شَمُّهُ لَا يُفْسِدُ الصِّيَامَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمُفْطِرَاتِ

٣٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْقُبْلَةِ وَ الْمَلَامَةِ وَ الْمَلَاعِبَةِ بِشَيْءٍ هُوَ لِلصَّائِمِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي الشَّابِّ الشَّقِيقِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِهَا مَا لَمْ يُنْزَلْ فِيهِ أَنْزَلٌ مَعَ الْعَادَةِ أَوْ الْقَصْدِ قَضَى وَ كَفَّرَ

١٢٩٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمَسُّ مِنَ الْمَرْأَةِ شَيْئًا أَوْ يُفْسِدُ ذَلِكَ صَوْمَهُ أَوْ يَنْقُضُهُ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِيَكْرَهُهُ لِلرَّجُلِ الشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ يَسْبِقَهُ الْمَنِيُّ

١٢٩٤١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقُبْلَةَ الصَّوْمَ

١٢٩٤٢- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي الصَّائِمِ يُقْبَلُ الْجَارِيَةَ وَ الْمَرْأَةَ فَقَالَ أَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ مِثْلِي وَ مِثْلُكَ فَلَا بَأْسَ وَ أَمَّا الشَّابُّ الشَّقِيقُ فَلَا لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَ الْقُبْلَةَ إِحْدَى الشَّهَوَاتَيْنِ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِي مِثْلِي تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُلَاعِبُهَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ لَشَقِيقٌ

يَا أَبَا حَازِمٍ الْحَدِيثَ

١٢٩٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سِئِلَ النَّبِيُّ صَ عَنْ الرَّجُلِ يُقْبَلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ هَلْ هِيَ إِلَّا رِيحَانَةٌ يَشْمُمُهَا وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضاً مُرْسِلاً

١٢٩٤٤- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَا يَسْتَحْيِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَصْبِرَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِنَّهُ كَانَ يُقَالُ إِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَصِقَ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْفَقَ كَانَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضاً مُرْسِلاً إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمْنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَيْدِ الْقَضِيدِ وَ الْإِعْتِيَادِ وَ الْأَوَّلُ عَلَى حُصُولِ أَحَدِهِمَا

١٢٩٤٥- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَلْصِقُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ

١٢٩٤٦- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبُرْدَ أَيْدِخُلُ مَعَ أَهْلِهِ فِي لِحَافٍ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا ثَوْبًا

١٢٩٤٧- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ فِي الْمُبَاشَرَةِ

١٢٩٤٨- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ يَأْسَنَادُهُ رَفَعَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقَالَ أَقْبَلْ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ أَعَفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدَأَ الْقِتَالَ اللَّطَامُ

١٢٩٤٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ ثَلَاثَةٌ لَا يَغْرِضُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ لَهُنَّ وَ هُوَ صَائِمٌ الْحِجَامَةُ وَ الْحَمَامُ وَ الْمَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ

١٢٩٥٠- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يَلْمَسَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا

١٢٩٥١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلٍ وَ زُرَّارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا تَنْقُضُ الْقَبْلَةَ الصَّوْمِ

١٢٩٥٢- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَّالَةَ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ سَيْئِلَ هَلْ يُبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلْيَتَنَزَّهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَّقَ أَنْ لَا يَسْبِقَهُ مِثْلُهُ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٢٩٥٣- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَبْلَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِلصَّائِمِ أَ تَفْطُرُ قَالَ لَا

١٢٩٥٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْبَلْ وَ أَنَا صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ عَفَّ صَوْمَكَ فَإِنَّ بَدْوَ الْقِتَالِ اللَّطَامُ

١٢٩٥٥- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْدَى فَلَا يُفْطِرُ قَالَ وَ قَالَ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ يَعْنِي الْغَشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ

١٢٩٥٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قَضَاءٌ يَوْمِهِ وَ لَا يَنْبَغِي لَهُ

أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ

١٢٩٥٧- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَعْتَبِقَ الرَّجُلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَقْبَلَ بَعْضَ جَسَدِهِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ قَالَ لَا بَأْسَ

١٢٩٥٨- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ وَ هُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُقَلِّبَ الْجَارِيَةَ فَيَضْرِبَ عَلَى بَطْنِهَا وَ فَيَحْدِثَهَا وَ عَجْزَهَا قَالَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا الشَّهْوَةُ فَلَا يَصِلُحُ

١٢٩٥٩- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْصِلُحُ أَنْ يَلْمَسَ وَ يُقَبِّلَ وَ هُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ لَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٥- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ لِسَانَ امْرَأَتِهِ أَوْ ابْنَتِهِ وَ بِالْعَكْسِ عَلَى كَرَاهِيهِ وَ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِدُخُولِ رِيْقِهِمَا مَعَ عَدَمِ التَّعَمُّدِ

١٢٩٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَدِّ الْحَنَاطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي أَقْبَلُ بِنْتًا لِي صَغِيرَةً وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيْقِهَا شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ لِي لَا بَأْسَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

١٢٩٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَعْنَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الصَّائِمُ يُقْبَلُ قَالَ نَعَمْ وَ يُعْطِيهَا لِسَانَهُ تَمَضُّهُ

١٢٩٦٢- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْبُؤْفَكِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَمُصُّ لِسَانَ الْمَرْأَةِ أَوْ تَفْعِلُ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ قَالَ لَهَا يَأْسَ أَقُولُ وَ تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

٣٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِالِاخْتِلَامِ فِيهِ نَهَارًا وَ يُكْرَهُ لَهُ النَّوْمُ حَتَّى يَغْتَسِلَ وَ لَا يَحْرُمُ

١٢٩٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُفْطَرُونَ الصَّائِمَ الْقَىءُ وَ الْإِخْتِلَامُ وَ الْحِجَامَةُ الْحَدِيثُ

١٢٩٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَمُّ صَوْمَهُ كَمَا هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَجَنَّبَ بِالنَّهَارِ

١٢٩٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَحْتَلِمُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

قَالَ لَا بَأْسَ

١٢٩٦٦- وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَيُّ عَلَيْهِ لَا يُفْطِرُ الْإِحْتِلَامَ الصَّائِمَ وَ النَّكَاحَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ قَالَ لِأَنَّ النَّكَاحَ فِعْلُهُ وَ الْإِحْتِلَامَ مَفْعُولٌ بِهِ

١٢٩٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ اخْتِلَامِ الصَّائِمِ قَالَ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَمَ (نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنَامُ) حَتَّى يَغْتَسِلَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ النَّوَاقِصِ

٣٧- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الْعِلْكَ عَلَى كَرَاهِيهِ

١٢٩٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ يَا مُحَمَّدُ إِيَّاكَ أَنْ تَمَضَّغَ عِلْكًَا فَإِنِّي مَضَّغْتُ الْيَوْمَ عِلْكًَا وَ أَنَا صَائِمٌ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا

١٢٩٦٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ الصَّائِمُ يَمَضَّغُ الْعِلْكَ قَالَ لَا

١٢٩٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَمَضَّغُ الْعِلْكَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمُفْطِرَاتِ

٣٨- بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَذُوقَ الطَّعَامَ وَ المَرَقَ وَ يَأْخُذَ المَاءَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْدَرِدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ يَكْرَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ثَلَاثًا

١٢٩٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبُخُ الْقِدْرَ فَتَذُوقُ المَرَقَ تَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٢٩٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الصَّائِمِ أَيْذُوقُ الشَّيْءَ وَ لَا يَبْلَعُهُ قَالَ لَا وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ

١٢٩٧٣- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْغُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنِ الصَّائِمِ يَصُبُّ الدَّوَاءَ فِي أُذُنِهِ قَالَ نَعَمْ

وَيَذُوقُ الْمَرَقَ وَيَزُقُّ الْفَرْخَ

١٢٩٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا بَأَسَ بِأَنْ يَذُوقَ الرَّجُلُ الصَّائِمِ الْقِدْرَ

١٢٩٧٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَذُوقُ الشَّرَابَ وَ الطَّعَامَ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ قَالَ لَا يَفْعَلُ قُلْتُ فَإِنْ فَعَلَ فَمَا عَلَيْهِ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَعُودُ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٢٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ لِلطَّبَّاحِ وَ الطَّبَّاحِ أَنْ يَذُوقَ الْمَرَقَ وَ هُوَ صَائِمٌ

١٢٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ ع لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَذُوقَ الطَّبَّاحُ الْمَرَقَ لِيَعْرِفَ حُلُوَ الشَّيْءِ مِنْ حَامِضِهِ وَ يَزُقُّ الْفَرْخَ وَ يَمْضَغُ لِلصَّبِيِّ الْخُبْزَ بَعْدَ أَنْ لَا يَبْلَعُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَ يَبْصُقُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا أَذْنَاهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يَجْتَهِدُ

١٢٩٧٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٩- بَابُ جَوَازِ مَضْغِ الصَّائِمِ الطَّعَامِ لِلصَّبِيِّ وَ زُقِّ الطَّيْرِ وَ الْفَرْخِ مِنْ غَيْرِ ابْتِلَاعِ

١٢٩٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا الصَّيْتُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضَعُ لَهُ الْخُبْزَ وَ تَطْعُمُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَ لَهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٢٩٨٠- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تَمْضَعُ لِلْحَسَنِ ثُمَّ لِلْحُسَيْنِ ع وَ هِيَ صَائِمَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٠- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِإِزْدَادِ النَّخَامَةِ وَ دُخُولِ الذُّبَابِ الْخَلْقَ

١٢٩٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَزْدَرِدَ الصَّائِمُ نَخَامَتَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ غِيَاثِ مِثْلَهُ

١٢٩٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا سئِلَ عَنِ الذُّبَابِ يَدْخُلُ خَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ

٤١- بَابُ جَوَازِ مَصِّ الصَّائِمِ الْخَاتَمِ دُونَ النَّوَاهِ فَتَكَرُّهُ

١٢٩٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَعْطَشُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَصَّ الْخَاتَمَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ

١٢٩٨٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْخَاتَمُ فِي فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَأَمَّا النَّوَاهُ فَلَا

١٢٩٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَجْعَلُ النَّوَاهَ فِي فِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَيَجْعَلُ الْخَاتَمَ قَالَ نَعَمْ

٤٢- بَابُ جَوَازِ تَنَفُّهِ الصَّائِمِ إِنْطُهُ

١٢٩٨٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَنْتَفِئُ إِنْطُهُ وَ هُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ لَمَّا بَأْسٌ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمُفْطَرَاتِ

٤٣- بَابُ وَجُوبِ إِمْسَاكِ الصَّائِمِ عَنِ الْأَكْلِ وَ الشَّرْبِ وَ سَائِرِ الْمُفْطَرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ النَّانِي الْمُعْتَرِضِ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِمْسَاكُ عِنْدَ تَحَقُّقِهِ أَوْ سَمَاعِ أَذَانِ التَّقِيهِ الْمُعْتَادِ لِلأَذَانِ بَعْدَهُ

١٢٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ

حَمَادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ قَالَ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ صَ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ أَعْمَى يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَ يُؤَذِّنُ بِلَمَالٍ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَ إِذَا سَمِعْتُمْ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَ الشَّرَابَ فَقَدْ أَصَبَّحْتُمْ

١٢٩٨٨- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ فَقُلْتُ مَتَى يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ فَقَالَ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ كَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ فَتَمَّ يَحْرُمُ الطَّعَامُ وَ يَحِلُّ الصِّيَامُ وَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ صِلَاةُ الْفَجْرِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ مِثْلَهُ

١٢٩٨٩- قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

فِي الْمَوَاقِيتِ وَالْأَذَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٤- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلًا قَبْلَ النَّوْمِ وَبَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ وَالْجَمَاعُ حَتَّى يَبْقَى لَطُلُوعِ الصُّبْحِ مَقْدَارُ إِبْقَاعِهِ وَالْغُسْلِ

١٢٩٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِيعاً عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْني الْمُرَادِيَّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ الْآيَةَ فَقَالَ أَنْزَلْتُ فِي حَوَاتِ بْنِ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ص فِي الْخُنْدَقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَمْسَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَجَاءَ حَوَاتٍ إِلَى أَهْلِهِ حِينَ أَمْسَى فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ فَقَالُوا لَا تَنَّمِ حَتَّى نُضِيلِحَ لَكَ طَعَامًا فَاتَّكَأَ فَنَامَ فَقَالُوا لَهُ قَدْ غَفَلْتَ قَالَ نَعَمْ فَبَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَأَصْبَحَ ثُمَّ عَدَا إِلَى الْخُنْدَقِ فَجَعَلَ يُعَشِّي عَلَيْهِ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِ أَخْبَرَهُ كَيْفَ كَانَ أَمْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْآيَةَ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي أَوَّلِهِ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي آخِرِهِ

١٢٩٩١- قَالَ وَ سئلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَقَالَ بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ

١٢٩٩٢- قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَهُوَ الْفَجْرُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ

١٢٩٩٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِسَنَدِهِ الْآتِي عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَضَ

الصَّيَّامَ فَرَضَ أَنْ لَا يَنْكِحَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ عَلَى مَعْنَى صَوْمِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي التَّوْرَةِ فَكَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا نَامَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حَرَّمَ عَلَيْهِ الْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ أَفْطَرَ أَوْ لَمْ يُفْطِرْ وَكَانَ رَجُلٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ يُعْرِفُ بِمُطْعِمِ بْنِ جُبَيْرٍ شَيْخًا فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي حُفِرَ فِيهِ الْخَنْدَقُ حَفَرَ فِي جُمَّلِهِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْحَفْرِ وَرَاحَ إِلَى أَهْلِهِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ بِالطَّعَامِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ النَّوْمُ فَلَمَّا أَحْضَرَتْ إِلَيْهِ الطَّعَامَ أَنْبَهَتْهُ فَقَالَ لَهَا اسْتِعْمِلِيهِ أَنْتِ فَإِنِّي قَدْ نِمْتُ وَحَرَّمَ عَلَيَّ وَطَوَى لَيْلَتَهُ وَأَصْبَحَ صَائِمًا فَعَدَا إِلَى الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَحْفِرُ مَعَ النَّاسِ فَعَشَى عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ حَالِهِ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَبَابًا يَنْكِحُونَ نِسَاءَهُمْ بِاللَّيْلِ سِرًّا لِقَلْبِهِ صَبْرِهِمْ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ص اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ أُحْمِلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَسْبَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَنَسَخْتُ هَذِهِ الْآيَةَ مَا تَقَدَّمَهَا

١٢٩٩٤- وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ فَأَحْمِلَ اللَّهُ النَّكَاحَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْأَكْلَ بَعْدَ النَّوْمِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤٥- بَابُ أَنْ مَنْ تَنَاوَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَرَاغَةٍ لِلْفَجْرِ مَعَ الْقَدْرَةِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ طَالِعًا وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْمَامُ الصَّوْمِ ثُمَّ قَصَاؤُهُ فَإِنْ تَنَاوَلَ بَعْدَ الْمَرَاغَةِ فَاتَّفَقَ بَعْدَ الْفَجْرِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ

١٢٩٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَيَّرَ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ قَالَ مُتِمُّ صَوْمِهِ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِهِ الْحَدِيثَ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٢٩٩٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع رَجُلٌ سَمِعَ الْوُطَاءَ وَالنَّدَاءَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَظَنَّ أَنَّ النَّدَاءَ لِلْسَّحُورِ فَجَامَعَ وَخَرَجَ فَإِذَا الصُّبْحُ قَدْ أَسْفَرَ فَكَتَبَ بِحَطِّهِ يَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٢٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ قَامَ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ الْفَجْرَ فَأَكَلَ ثُمَّ عَادَ فَرَأَى الْفَجْرَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَ لَمَّا إِعَادَهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَامَ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ لِأَنَّهُ يَدَأُ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظْرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٢٩٩٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَكَلَ بَعْدَ الْفَجْرِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَالِمًا بِطُلُوعِهِ أَوْ غَيْرِ عَالِمٍ لَمْ يَجْزُ لَهُ الصَّوْمُ وَاجِبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا نَدْبًا

١٢٩٩٩- مُحَمَّدٌ

بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فَإِنْ تَسَيَّرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَفْطَرَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَهُ يُصَلِّي وَ أَنَا أَكُلُ فَأَنْصَرَفَ فَقَالَ أَمَّا جَعْفَرٌ فَأَكَلَ وَ شَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَأَمَرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣٠٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع يَكُونُ عَلَيَّ الْيَوْمُ وَ الْيَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَسَيَّرُ مُضِيحًا أَفْطَرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ أَقْضِي مَكَانَ ذَلِكَ يَوْمًا آخَرَ أَوْ أُتَمُّ عَلَى صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ أَقْضِي يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَا بَلْ تُفْطِرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّكَ أَكَلْتَ مُضْبِحًا وَ تَقْضِي يَوْمًا آخَرَ

١٣٠٠١- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ بَعْدَ مَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي يَوْمًا آخَرَ وَ إِنْ كَانَ قِضَاءً لِرَمَضَانَ فِي شَوَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَرِبَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ يَقْضِي أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٧- بَابُ أَنْ مَنْ صَدَّقَ الْمُخْبِرَ بِنَقَاءِ اللَّيْلِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنْ تَمَّ الصَّوْمُ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَحْوِهِ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ

١٣٠٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَمْرُ الْجَارِيَةِ (أَنْ تَنْظُرَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْ لَا) فَتَقُولُ لَمْ يَطْلُعْ بَعْدَ فَأَكُلُ ثُمَّ أَنْظُرُ فَأَجِدُ قَدْ كَانَ طَلَعَ حِينَ نَظَرْتُ

قَالَ أَقْضِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الذِّي نَظَرْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُتِمُّ يَوْمَكَ ثُمَّ تَقْضِيهِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٨- بَابُ أَنْ مَنْ ظَنَّ كَذِبَ الْمُخْبِرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَكَلَ ثُمَّ بَانَ صِدْقُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ إِنَّمَامُ الصَّوْمِ وَقِضَاؤُهُ

١٣٠٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَصْحَابُهُ يَتَسَحَّرُونَ فِي بَيْتٍ فَظَنَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَنَادَاهُمْ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَكَفَّ بَعْضُ وَظَنَّ بَعْضٌ أَنَّهُ يَسْحَرُ فَأَكَلَ فَقَالَ يُتِمُّ وَيَقْضِي

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤٩- بَابُ أَنَّهُ إِذَا نَظَرَ اثْنَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَاهُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخِرِ وَجَبَ الْإِمْسَاكُ عَلَى مَنْ رَأَاهُ دُونَ صَاحِبِهِ

١٣٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا فَظَنَرَا إِلَى الْفَجْرِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا هُوَ ذَا وَقَالَ الْآخَرُ مَا أَرَى شَيْئًا قَالَ فَلْيَأْكُلِ الَّذِي لَمْ يَسِئَبِنْ لَهُ الْفَجْرُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ وَقَدْ حَرَّمَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ رَأَى الْفَجْرَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٠- بَابُ جَوَازِ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْأَذَانِ إِذَا وَقَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٣٠٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ حَتَّى أَشُكَّ قَالَ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ

١٣٠٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَ فَقَالَ أَكُلُ وَ أَنَا أَشُكُّ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ كُلُّ حَتَّى لَا تَشُكَّ

١٣٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ مَرَّ رَجُلٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَدَعَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِلْفَجْرِ فَقَالَ إِنَّ هَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٍ فَعِنْدَ ذَلِكَ

١٣٠٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُمَا عَ فِي رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَشْكُ فِي الْفَجْرِ قَالَ لَا بَأْسَ كُلُّوْا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ وَ أَرَى أَنْ يَسْتَظْهَرَ فِي رَمَضَانَ وَ يَتَسَحَّرَ قَبْلَ ذَلِكَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَأْتِي فِي ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥١- بَابُ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِلظُّلْمَةِ الَّتِي يُظَنُّ مَعَهَا دُخُولَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَانَ بَقَاءُ النَّهَارِ

١٣٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْمٍ صَامُوا شَهْرَ رَمَضَانَ فَغَشِيَهُمْ سَحَابٌ أَسْوَدٌ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَرَأَوْا أَنَّهُ اللَّيْلُ فَأَفْطَرُوا بَعْضُهُمْ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ فَقَالَ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ صِيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ فَمَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلُ فَعَلَيْهِ قِضَاؤُهُ لِأَنَّهُ أَكَلَ مُتَعَمِّدًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِدُخُولِ اللَّيْلِ

٥٢- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنُّهُ دُخُولَ اللَّيْلِ فَأَفْطَرَ

١٣٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ قَدْ غَابَ الْقُرْصُ فَإِنْ رَأَيْتَهُ بَعِيدًا ذَلِكَ وَ قَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ الصَّلَاةَ وَ مَضَى صَوْمُكَ وَ تَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ قَدْ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٣٠١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ فَأَفْطَرَ

ثُمَّ أَبْصَرَ الشَّمْسَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ

١٣٠١٢- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ قَدْ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ

١٣٠١٣- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ وَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ وَ كَانَ فِي السَّمَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْجَلَى فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغِبْ فَقَالَ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَا يَقْضِيهِ

أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ غَلْبَةِ الظَّنِّ وَ لَوْ كَانَ ذَاكَ صَرِيحًا فِي حُصُولِ الظَّنِّ الْغَالِبِ لَأَمَكَنَ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ

٥٣- بَابُ أَنْ وَقْتُ الْإِفْطَارِ هُوَ ذَهَابُ الْخُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ فَلَا يَجُوزُ قَبْلَهُ

١٣٠١٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سِقُوطِ الْقُرْصِ وَ وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِحِدَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الْخُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا جَارَتْ قَمَّةُ الرَّأْسِ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَغْرِبِ فَقَدْ وَجَبَ الْإِفْطَارُ وَ سَقَطَ الْقُرْصُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٠١٥- وَ يَأْسِيَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَصَّاحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع يَتَوَارَى الْقُرْصُ وَ يُقْبَلُ اللَّيْلُ ثُمَّ يَزِيدُ اللَّيْلُ

ارْتِفَاعاً وَ تَسَيَّرَ عَنَّا الشَّمْسُ وَ تَزْتَفِعُ فَوْقَ اللَّيْلِ حُمْرَهُ وَ يُؤَدِّنُ عِنْدَنَا الْمُؤَدِّنُونَ فَأَصَلَى حِينَئِذٍ وَ أَفْطِرُ إِنْ كُنْتُ صَائِماً أَوْ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَذَهَبَ الحُمْرَةُ الَّتِي فَوْقَ اللَّيْلِ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى تَذَهَبَ الحُمْرَةُ وَ تَأْخُذَ بِالحَائِطِ لِدِينِكَ

١٣٠١٦- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ وَقْتِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ قَالَ حِينَ يَبْدُو ثَلَاثَةَ أَنْجُمِ الحَدِيثِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ المَشْرِقُ فَلَمْ يَعْلَمْ ذَهَابَ الحُمْرَةِ إِلَّا بِظُهُورِ النُّجُومِ كَمَا مَرَّ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ أَوْ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الإِفْطَارِ وَ حِينَئِذٍ يَبْدُو ثَلَاثَةَ أَنْجُمٍ ذَكَرَهُ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ

١٣٠١٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَحِلُّ لَكَ الإِفْطَارُ إِذَا بَدَتْ ثَلَاثَةُ أَنْجُمٍ وَ هِيَ تَطْلُعُ مِنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

١٣٠١٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الإِفْطَارُ وَ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنِ البَّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النُّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَرَّ

١٣٠١٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المُفِيدُ فِي المَقْنَعَةِ قَالَ حَدَّثَنَا دُخُولِ اللَّيْلِ مَغِيبُ قُرُصِ الشَّمْسِ وَ عِلَامَةُ مَغِيبِ الشَّمْسِ عِدْمُ الحُمْرَةِ مِنَ المَشْرِقِ فَإِذَا عُدِمَتِ الحُمْرَةُ مِنَ المَشْرِقِ سَقَطَ الحَظْرُ وَ حَلَّ الإِفْطَارُ وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِّ دُخُولِ اللَّيْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ بِصِفَتِهِ وَ مَعْنَاهُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ

١٣٠٢٠- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ المَشْرِقَ مُطَّلٌ عَلَى المَغْرِبِ هَكَذَا وَ رَفَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى

الْأُخْرَى فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي خَفَضَهَا عُدِمَتِ الحُمْرَةُ مِنْ هَاهُنَا وَ أَوْمَأَ إِلَى يَدِهِ الَّتِي رَفَعَهَا

١٣٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَ الرِّضَاعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْتُمَا الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ سُقُوطُ الشَّفَقِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِخْبَابِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ الشَّفَقُ مُحَرَّكَةٌ الحُمْرَةُ فِي الْأُفُقِ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ إِلَى قُرْبِهَا أَوْ إِلَى قُرْبِ الْعَتَمَةِ انْتَهَى فَيَحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ عَنْ سَمْتِ الرَّأْسِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥٤- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي آذَانِ الْمَغْرِبِ

١٣٠٢٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرْنَدِسِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَتَاهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ بَيْنَ تَوْبَيْنِ أَبِيضَيْنِ وَ مَعَهُ قَلْبٌ وَ قَدْ سَدَّحَ فَحِينَ قَالَ الْمُؤَذِّنُ اللَّهُ أَكْبَرُ صَبَّ فَنَاولَهُ وَ شَرِبَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْأَذَانِ وَ فِي الْمَوَاقِيتِ

٥٥- بَابُ وَجُوبِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ بَعْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ الْمَشْرِقِيَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ تَأْخِيرِهِ إِلَى السَّحْرِ

١٣٠٢٣- هَدَّ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَقْتُ سُقُوطِ الشَّمْسِ وَ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنَ الصِّيَامِ أَنْ تَقُومَ بِجَدَاءِ الْقِبْلَةِ وَ تَتَفَقَّدَ الحُمْرَةَ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَدْ وَجِبَ الْإِفْطَارُ

١٣٠٢٤- وَ يَأْتِي فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ وَ فَضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَوْضَانِ الْإِفْطَارِ وَ الصَّلَاةُ فَابْتَدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ جَعَلَ الْعِشَاءُ سَحُورًا وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥٦- بَابُ عَدَمِ بَطْلَانِ الصَّوْمِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَ لَوْ كَانَ عَنْ مَلَامَسِهِ أَوْ مَكَالَمِهِ وَ لَا يَجِبُ الْقِضَاءُ بِذَلِكَ بَلْ يَسُّ تَحَبُّ وَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مُبَاشَرَهُ الْمَرْأَةِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهَا

١٣٠٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَسَدِ امْرَأَتِهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَمْدَى فَلَا يُفْطَرُ قَالَ وَ قَالَ لَا تَبَاشَرُوهُنَّ يَعْنِي الْعِشْيَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ

١٣٠٢٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَلَّمَ امْرَأَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ أَمْدَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ الْمُبَاشَرَةُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ وَ لَا قِضَاءٌ يَوْمَهُ وَ لَا يَتَّبَعِي لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِرَمَضَانَ

١٣٠٢٧- يَاسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ رِفَاعَةَ بْنِ

مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَأَمَسَ جَارِيَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمْرِي قَالَ إِنْ كَانَ حَرَامًا فَلَيْسَ تَغْفِرَ اللَّهُ اسْتِغْفَارَ مَنْ لَا
يَعُودُ أَبَدًا وَيَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ

حَلَالٍ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُودُ وَ يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى حُكْمِ الْحَرَامِ وَ تَرَكَ حُكْمَ الْحَلَالِ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبْرٌ شاذٌّ نادرٌ
مُخَالِفٌ لِفَتْيَا مَشَايخِنَا كُلِّهِمْ قَالَ وَ يُوْشِكُ أَنْ يَكُونَ وَهَمًا مِنَ الرَّاوي أَوْ يَكُونَ مَخْرَجَ الْمَسْئَلَةِ بِأَقُولِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ
عَلَى التَّقِيهِ إِنْ أُريدَ بِهِ الْوُجُوبُ

١٣٠٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ
خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ امْرَأَةٍ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ حُجْمُ عِظَامِهَا مِنْ وَرَاءِ ثِيَابِهَا وَ هُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ

أَيُّ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْإِفْطَارِ لِمَا يَنْبَغُ مِنْ دَوَاعِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ مِنْ مِوَاقِعِهِ الذَّنْبُ عَلَى خَطَرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي
نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْمَيْدَى لَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ تَقَدَّمَ مَا
يَدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْمَفْطَرَاتِ

٥٧- بَابُ وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ بِنَعْمِدِ تَنَاوُلِ الْمَفْطَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَضَائِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَ النَّذْرِ الْمَعِينِ

١٣٠٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ سُوقَةَ
عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ وَ هُوَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَيَسْبِقُهُ الْمَاءُ فَيَنْزِلُ فَقَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ
مِثْلُ مَا عَلَى الَّذِي يُجَامِعُ فِي رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي الْقَضَاءِ قَبْلَ
الزَّوَالِ فَالْمُرَادُ بِهَذَا مَا بَعْدَهُ وَ مَا تَضَمَّنَ

مِنْ تَسَاوَى الْكُفَّارَتَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى تَسَاوِيهِمَا فِي الْوُجُوبِ لَا فِي قَدْرِ الْكُفَّارَةِ لِمَا يَأْتِي أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَدَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ تَشْبِيهِ الْمَلَاعِبَةِ بِالْجَمَاعِ لَا الْقَضَاءِ بِالْأَدَاءِ

١٣٠٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ فَأَحْبَبَهُ عَ يَصُومُ يَوْمًا يَدُلُّ يَوْمٌ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ قَوْلُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

٥٨- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لِلتَّيِّبَةِ وَ الْخَوْفِ مِنَ الْقَتْلِ وَ نَحْوِهِ وَ يَجِبُ الْقَضَاءُ

١٣٠٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْهَبْ فَانظُرْ (أَصَامَ السُّلْطَانُ) أَمْ لَا فَذَهَبْتُ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ لَا فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَتَعَدَّيْنَا مَعَهُ

١٣٠٣٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ الصَّادِقُ عَ لَوْ قُلْتُ إِنَّ تَارَكَ التَّيِّبَةَ كَتَارَكَ الصَّلَاةَ لَكُنْتُ صَادِقًا

١٣٠٣٣- قَالَ وَ قَالَ عَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّتَهُ لَهُ

١٣٠٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ وَ هُوَ بِالْحِيرَةِ فِي زَمَانِ أَبِي الْعَبَّاسِ إِنِّي دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ شَكَّ النَّاسُ فِي الصَّوْمِ وَ هُوَ وَ اللَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أ صُمْتَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ لَا وَ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَادْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ قَالَ وَ قُلْتُ الصَّوْمُ مَعَكَ وَ الْفِطْرُ مَعَكَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ تُفِطِرُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ أَفْطَرْتُ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي

١٣٠٣٥- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ بِالْحَيْرَةِ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الصَّيَامِ الْيَوْمَ فَقُلْتُ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ صِيَمْتَ صُمْنَا وَإِنْ أَفْطَرْتَ أَفْطَرْنَا فَقَالَ يَا غُلَامُ عَلَيَّ بِالْمَائِدَةِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ أَنَّهُ يَوْمٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ إِفْطَارِي يَوْمًا وَقَضَاؤُهُ أَيْسَرَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقِي وَ لَا يُعْبَدَ اللَّهُ

١٣٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ خَلَادِ بْنِ عَمَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ فِي يَوْمِ شَكِّ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هُوَ يَتَعَدَّى فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ هَذَا مِنْ أَيَّامِكَ قُلْتُ لِمَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَوْمِي إِلَّا بِصَوْمِكَ وَ لَا إِفْطَارِي إِلَّا بِإِفْطَارِكَ قَالَ فَقَالَ اذْنُ قَالَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ وَ أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٠٣٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ إِذَا شَكَكْنَا سَيْنَهُ فِي عِيَامٍ مِنْ تِلْكَ الْمَاعُونِ فِي الْأَضْحَى فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ كَانَ بَعْضُ أَصِيحَابِنَا يُضْحِي فَقَالَ الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ وَ الْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحِي النَّاسُ وَ الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ

١٣٠٣٨- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُزْتَصِي فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ التُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَنِ عَنْ عَلِيٍّ

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّخِذَ الْكَافِرَ وَلِيًّا ثُمَّ مَنَّ عَلَيْهِ بِإِطْلَاقِ الرُّخْصَةِ لَهُ عِنْدَ التَّقِيهِ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَصُومَ بِصِيَامِهِ وَيُفْطِرَ بِإِفْطَارِهِ وَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ وَيَعْمَلَ بِعَمَلِهِ وَيُظْهِرَ لَهُ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ مُوسِعًا عَلَيْهِ فِيهِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَدِينَنَّ اللَّهَ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا يُظْهِرُ لِمَنْ يَخَافُهُ مِنَ الْمُخَالِفِينَ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ التَّقِيهِ وَ أَحَادِيثُ الضَّرُورَةِ وَ يَأْتِي فِي مَوَاضِعِهَا وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ عُمُومًا

٥٩-بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ فَسَافَرَ لَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ

١٣٠٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ لَهُ مَا لِحَالِ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُرَكِّبُهُ قُلْتُ لَهُ فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلِّهِ بِشَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَيْدًا قَالَ وَ قَالَ زُرَّارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هَذَا بِمَنْزِلِهِ رَجُلٌ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا فِي إِقَامَتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي آخِرِ النَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ بِسَفَرِهِ ذَلِكَ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّهُ حِينَ رَأَى الْهَلَالَ الثَّانِي عَشَرَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَ لَكِنَّهُ لَوْ كَانَ وَهَبَهَا قَبْلَ ذَلِكَ لَجَازَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِمَنْزِلِهِ مَنْ خَرَجَ ثُمَّ أَفْطَرَ إِنَّمَا لَا يَمْنَعُ الْحَالَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَا لَا يَحِلُّ فَلَهُ مَنَعُهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِبْطَالَ الْكُفَّارَةِ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

أَبْوَابُ آدَابِ الصَّائِمِ

١-بَابُ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ فَلَا يَجُوزُ الْكَدْبُ

١٣٠٤٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ كَتَمَ صَوْمَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ عَبْدِي اسْتَجَارَ مِنْ عِبَادِي فَأَجِيرُوهُ وَ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مَلَائِكَتَهُ بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُمْ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَثُرَ صَوْمُهُ

١٣٠٤١-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَبِي بَدْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ صَائِمًا فَيُقَالُ لَهُ أ

صَائِمٌ أَنْتَ فَيَقُولُ لَأَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا كَذِبٌ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَفِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْقِيلُولِ لِلصَّائِمِ وَالطَّيْبِ لَهُ أَوَّلُ النَّهَارِ

١٣٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صِدْقَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ وَيَسْقِيهِ فِي مَنَامِهِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ

١٣٠٤٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ

١٣٠٤٤- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبِ مُسْلِمًا وَرَوَاهُ الشَّيْخُ مُرْسَلًا وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ وَكَذَلِكَ رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيلُولِ عُمُومًا فِي أَحَادِيثِ التَّعْقِيبِ وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّيْبِ لِلصَّائِمِ هُنَا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِيلُولِ لِلصَّائِمِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَفْطِيرِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْغُرُوبِ بِمَا تَيَسَّرَ وَتَأْكُودِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٠٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ وَمَغْفِرَةٌ لِتُدْنُو بِهِ فِيمَا مَضَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ صَائِمًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ يُعْطِي هَذَا الثَّوَابَ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مَذْقِهِ مِنْ لَبَنِ يُفْطِرُ بِهَا صَائِمًا أَوْ شَرِبَهُ مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ أَوْ تَمْرَاتٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ

فِي الْمَجَالِسِ كَمَا يَأْتِي وَكَذَا فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَن نَحْوِهِ

١٣٠٤٦- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلَهُ أَجْرٌ مِثْلُهُ

١٣٠٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ دَخَلَ سَدِيرٌ عَلِيَّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا سَدِيرُ هَلْ تَدْرِي أَيُّ اللَّيَالِي هَذِهِ قَالَ نَعَمْ فِدَاكَ أَبِي هَذِهِ لَيَالِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَا ذَاكَ فَقَالَ لَهُ أَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تُغْتِقَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي عَشْرَ رِقَابٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ ع فَقَالَ لَهُ سَدِيرٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي لَا يَبْلُغُ مَالِي ذَاكَ فَمَا زَالَ يَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ رَقَبَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ ذِيكَ يَقُولُ لِمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ فَمَا تَقْدِرُ أَنْ تُفْطِرَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ رَجُلًا مُسْلِمًا فَقَالَ لَهُ بَلَى وَ عَشْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبِي فِدَاكَ الَّذِي أَرَدْتُ يَا سَدِيرُ إِنَّ إِفْطَارَكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ يَعْدِلُ رَقَبَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ

١٣٠٤٨- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مُوسَى بْنِ

بَكَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فَطْرُكَ أَخَاكَ الصَّائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُتِبَ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ مِثْلَهُ

١٣٠٤٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ (أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ سَيَابَةَ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي يَصُومُ فِيهِ أَمْرَ بِشَاهٍ فَتُدْرِيحُ وَ تُقَطِّعُ أَعْضَاءَ وَ تُطْبِخُ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَسَاءِ أَكَبَّ عَلَى الْقَمْدُورِ حَتَّى يَجِدَ رِيحَ الْمَرْقِ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَقُولُ هَاتُوا الْفِصَاعَ اغْرِفُوا لِآلِ فَلَانَ اغْرِفُوا لِآلِ فَلَانٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِخُبْزٍ وَ تَمْرٍ فَيَكُونُ ذَلِكَ عَشَاءَهُ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٠٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا عَمِلَ بِقُوَّةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مِنْ بَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٣٠٥١- وَ عَنْهُ ع قَالَ فَطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالُكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنْ أَجْرِ صِيَامِكَ

١٣٠٥٢- قَالَ وَ قَالَ الْبَاقِرُ ع أَيُّمَا مُؤْمِنٍ فَطَرَ مُؤْمِنًا لَيْلَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ أَعْتَقَ نَسَمَهُ قَالَ وَ مَنْ فَطَرَهُ شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرَ مَنْ أَعْتَقَ ثَلَاثِينَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا

١٣٠٥٣- وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَرَ مُؤْمِنًا كَانَ كَفَّارَةً لِتَدْنِيهِ إِلَى قَابِلٍ وَ مَنْ فَطَرَ اثْنَيْنِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

١٣٠٥٤- وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا مُؤْمِنًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا يُقَدِّسُونَهُ إِلَى مِثْلِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ قَابِلٍ

١٣٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ فَرَاحَاتٍ لِلْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا لِقَاءُ الْأَخْوَانِ وَ تَفْطِيرُ الصَّائِمِ وَ التَّهَجُّدُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ

١٣٠٥٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنِ السَّمِيدِ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لِأَنَّ أَفْطَرَ رَجُلًا مُؤْمِنًا فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ كَذَا وَ كَذَا نَسِيَمَهُ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ السُّحُورِ لِمَنْ يُرِيدُ الصَّوْمَ وَ تَأْكِيدِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَدَمِ وُجُوبِهِ

١٣٠٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْعَقْرِقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ أَوْ اجِبَ هُوَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَتَسَحَّرَ إِنْ

شَاءَ وَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ أَنْ يَتَسَحَّرَ نُحْبُ أَنْ لَا يَتْرُكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ نَحْوَهُ

١٣٠٥٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السُّحُورَ

١٣٠٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص السُّحُورُ بَرَكَهٌ

١٣٠٦٠- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَدْعُ أُمَّتِي السُّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفَةٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٠٦١- وَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ السُّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ فَقَالَ أَمَّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفُضْلَ فِي السُّحُورِ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مِيَاءٍ وَ أَمَّا فِي التَّطَوُّعِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَحَّرَ فَلْيَفْعَلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا بَأْسَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣٠٦٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَسَحَّرُوا وَ لَوْ بِجُرْعِ الْمَاءِ أَلَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَمْرِو بْنِ

جَمِيعَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٠٦٣- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَعَاوَنُوا بِأَكْلِ السُّحُورِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَ بِالنُّومِ عِنْدَ الْقَيْلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ابْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ

١٣٠٦٤- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَخَّرُوا (وَلَمْ يُفْطَرُوا إِلَّا عَلَى مَاءٍ قَدَرُوا عَلَى) أَنْ يَصُومُوا الدَّهْرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ

١٣٠٦٥- قَالَ وَ رَوَى عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَخِّرِينَ وَ الْمُشْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ فَلْيَتَسَخَّرْ أَحَدُكُمْ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسَخُّرِ بِالسُّودِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْمَاءِ

١٣٠٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَفْضَلُ سَحُورِكُمْ السَّوِيقُ وَالتَّمْرُ

١٣٠٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْمَأْسُودِينَ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الزَّبِيبُ وَ الْمَاءُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهِمَا

١٣٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ قَالَ رَوَى عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُمْ قَالُوا يُسْتَحَبُّ السُّحُورُ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ

١٣٠٦٩- قَالَ وَ رَوَى أَنَّ أَفْضَلَهُ التَّمْرُ وَ السَّوِيقُ لِمَوْضِعِ اسْتِعْمَالِ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَلِكَ فِي سُحُورِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ بِالْمَأْتُورِ وَ غَيْرِهِ وَ تِلَاوَةِ الْقَدْرِ

١٣٠٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ صُومْنَا وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ذَهَبَ الظَّمَا وَ ابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَ بَقِيَ الْأَجْرُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٠٧١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ إِلَى آخِرِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَانَنَا فَصِيْمًا وَ رَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنَّا وَ أَعِنَّا عَلَيْهِ وَ سَلِّمْنَا فِيهِ وَ تَسَلِّمُهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَ عَافِيَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى عَنَّا يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنْ

أَبِي بَصِيرٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٣٠٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ قَنْبَرٌ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ صُومُنَا وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا فَتَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

وَرَوَاهُ فِي الْمُضْبَاحِ مُرْسَلًا وَ كَذَا جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ

١٣٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الصَّائِمِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

١٣٠٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُنْبَعِ عَنْهُ ع قَالَ دَعْوَةُ الصَّائِمِ تُسْتَجَابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ

١٣٠٧٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ عَنْهُ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ فَيَقُولُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ لِي غَيْرُكَ اغْفِرْ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٣٠٧٦- وَ عَنْ مَوْلَانَا زَيْنِ الْعَابِدِينَ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ عِنْدَ فُطُورِهِ وَ عِنْدَ سُجُورِهِ كَانَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَالْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٣٠٧٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ لِكُلِّ صَائِمٍ عِنْدَ فُطُورِهِ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً فَإِذَا كَانَ أَوَّلَ لُقْمِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي

١٣٠٧٨- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ اغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا عِنْدَ إِفْطَارِهِ غُفِرَ لَهُ

٧- بَابُ اسْتِجَابَةِ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَنْتَظِرُ إِفْطَارَهُ أَوْ تَنَازَعَهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ

١٣٠٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِفْطَارِ أَوْ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ مَعَهُ قَوْمٌ يَخْشَى أَنْ يَحْبِسَهُمْ عَنْ عَشَائِهِمْ فَلْيُفْطِرْ مَعَهُمْ
وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذَلِكَ فَلْيَصِلْ ثُمَّ لْيُفْطِرْ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٠٨٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَفُضَيْلٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ فِي رَمَضَانَ تَصَلَّى ثُمَّ تَفْطِرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ الْإِفْطَارَ فَإِنْ كُنْتَ تُفْطِرُ مَعَهُمْ فَلَا تُخَالِفْ عَلَيْهِمْ وَافْطِرْ ثُمَّ صِلْ
وَإِلَّا فَايْدَأُ بِالصَّلَاةِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ الْإِفْطَارِ وَالصَّلَاةِ فَايْدَأُ بِأَفْضَلِهِمَا وَأَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ تَصَلَّى وَ
أَنْتَ صَائِمٌ فَتَكْتُبُ صَلَاتَكَ تِلْكَ فَتَخْتَمُ بِالصَّوْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٣٠٨١- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ

وَ رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٣٠٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ
عَلَى الْإِفْطَارِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعَ قَوْمٍ يَنْتَظِرُونَ بِالْإِفْطَارِ فَلَمَّا تَخَالَفَ عَلَيْهِمْ وَ افْطِرَ مَعَهُمْ وَ إِلَّا فَايْدَأُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْطَارِ وَ
تَكْتُبُ صَلَاتَكَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ أَحَبُّ إِلَيَّ

١٣٠٨٣- قَالَ وَ رُوِيَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ أَنَّكَ

إِذَا كُنْتَ تَتَمَكَّنُ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَعْقِلُهَا وَتَأْتِي (عَلَى جَمِيعٍ) حُدُودَهَا قَبْلَ أَنْ تُفْطِرَ فَالْأَفْضَلُ أَنْ تُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِفْطَارِ وَإِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تَنَازَعَكَ نَفْسُكَ لِلْإِفْطَارِ وَتَشْغَلُكَ شَهْوَتُكَ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْدَأْ بِالْإِفْطَارِ لِيَذْهَبَ عَنْكَ وَسْوَاسُ النَّفْسِ اللَّوَامِهِ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالْإِفْطَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ نَدْبًا عِنْدَ الْمُؤْمِنِ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَ لَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ وَ اسْتِحْبَابِ كَتْمِ الصَّوْمِ عَنْهُ وَ اخْتِيَارِ الْإِفْطَارِ عِنْدَهُ عَلَى إِنْتِمَاءِ الْيَوْمِ

١٣٠٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِيْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَيْصِ عَنْ نَجْمِ بْنِ حَطِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ فَسَأَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ عِنْدَهُ فَلْيُفْطِرْ فَلْيَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّرُورَ فَإِنَّهُ يُحْتَسَبُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَشْرَةٌ أَيَّامٌ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا

١٣٠٨٥- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي الصَّوْمَ فَيَلْتَقَاهُ أَخُوهُ الَّذِي هُوَ عَلَى أَمْرِهِ أَنْ يُفْطِرَ قَالَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا أَجْزَأَهُ وَ حُسِبَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ قِضَاءً فَرِيضَهُ قِضَاءً وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ

١٣٠٨٦- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِفْطَارُكَ لِأَخِيكَ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ تَطَوُّعًا

١٣٠٨٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَ هُوَ صَائِمٌ فَأَفْطَرَ عِنْدَهُ وَ لَمْ يُعْلِمْهُ بِصَوْمِهِ فَيُؤْمِنَنَّ عَلَيْهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ سَنَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ

دَرَّاجٌ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ مِثْلَهُ

١٣٠٨٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَيُّمَا رَجُلٍ مُؤْمِنٍ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَهُ الْأَكْلَ فَلَمْ يُخْبِرْهُ بِصِيَامِهِ فَيَمُنَّ عَلَيْهِ بِإِفْطَارِهِ كَتَبَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ صِيَامَ سَنَةٍ

١٣٠٨٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِإِفْطَارِكَ فِي مَنْزِلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِكَ سَبْعِينَ ضِعْفًا أَوْ تِسْعِينَ ضِعْفًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الْعَبْرِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٣٠٩٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ جُمْهُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع أَدْخُلْ عَلَيَّ الْقَوْمَ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ قَدْ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُونَ أَفْطَرُ فَقَالَ أَفْطَرُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

١٣٠٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ الصَّادِقِينَ ع قَالَ مَنْ دَخَلَ عَلَى أَخِيهِ وَهُوَ صَائِمٌ تَطَوُّعًا فَافْطَرَ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرٌ لِنَيْتِهِ لِصِيَامِهِ وَ أَجْرٌ لِإِدْخَالِ الشُّرُورِ عَلَيْهِ

١٣٠٩٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ حَمَادٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَدْخُلْ عَلَى الرَّجُلِ وَ أَنَا صَائِمٌ فَيَقُولُ لِي أَفْطِرُ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَافْطِرْ

١٣٠٩٣- وَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُونِي الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ يَوْمٌ صَوْمِي فَقَالَ أَجِبْهُ وَ أَفْطِرْ

١٣٠٩٤- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ كُلُّ وَ أَنْتَ صَائِمٌ فَكُلْ وَ لَا تَلْجِئْهُ إِلَى أَنْ يُقَسِّمَ عَلَيْكَ

١٣٠٩٥- وَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِطْرُكَ لِأَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَ إِدْخَالِكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِكَ

١٣٠٩٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِطْرُكَ لِأَخِيكَ وَ إِدْخَالِكَ الشُّرُورَ عَلَيْهِ أَعْظَمُ مِنَ الصِّيَامِ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا

١٣٠٩٧- وَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَ أَخِيكَ فَلَيْسَ لَكَ مَعَهُ أَمْرٌ

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّائِمِ عِنْدَ مَنْ يَأْكُلُ

١٣٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ (عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ السَّمَّانِ) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَى الصَّائِمُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ أَوْ رَجُلًا يَأْكُلُ سَبَّحَتْ كُلُّ

١٣٠٩٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ صَائِمٍ يَحْضُرُ قَوْمًا يَطْعَمُونَ إِلَّا سَبَّحَتْ لَهُ أَعْضَاؤُهُ وَكَانَتْ صَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ اسْتِغْفَارًا

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِفْطَارِ عَلَى الْخُلُوعِ أَوْ الرُّطْبِ أَوْ الْمَاءِ وَ خُصُوصًا الْفَاتِرِ أَوْ التَّمْرِ أَوْ السُّكَّرِ أَوْ الزَّيْبِ أَوْ اللَّبَنِ أَوْ السَّوِيقِ

١٣١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ أَوْ فِي زَمَنِ التَّمْرِ

١٣١٠١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا صَامَ فَلَمْ يَجِدِ الْخُلُوعَ أَفْطَرَ عَلَى الْمَاءِ

١٣١٠٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَاءِ الْفَاتِرِ نَقَى كَبِدَهُ وَ غَسَلَ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ وَ قَوَى الْبَصَرَ وَ الْحَدَقَ

١٣١٠٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ الْأَوَّلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ مِثْلَهُ

١٣١٠٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ السَّنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ الذُّنُوبَ مِنَ الْقَلْبِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ
ذُنُوبَ الْقَلْبِ

١٣١٠٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُشْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِحُلُوَاءٍ يُفْطِرُ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُكَّرَهُ أَوْ تَمْرَاتٍ فَإِذَا أَعْوَزَ ذَلِكَ
كُلَّهُ فَمَاءٍ فَاتِرٍ وَ كَانَ يَقُولُ يُنْقَى الْمَعِدَّةَ وَ الْكَبِدَ وَ يُطَيَّبُ النِّكْهَةَ وَ الْفَمَ وَ يُقَوِّى الْأَضْرَاسَ وَ يُقَوِّى الْحَدَقَ وَ يَجْلُو النَّاطِرَ وَ يَغْسِلُ
الذُّنُوبَ غَسْلًا وَ يَسِيكُنُ الْعُرُوقَ الْهَائِجَةَ وَ الْمِرَّةَ الْعَالِيَةَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْعَمَ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ عَنِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالضُّدَاعِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ
فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ السُّكَّرَ وَ التَّمْرَاتِ

١٣١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى اللَّبَنِ

١٣١٠٧- وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْإِفْطَارُ عَلَى الْمَاءِ يَغْسِلُ ذُنُوبَ الْقَلْبِ

١٣١٠٨- وَعَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ تَسَيَّحَرُوا وَ لَمْ يُفْطِرُوا عَلَى مِيَاءٍ مِثْلَ مَا قَدَرُوا وَ اللَّهُ أَنْ
يَصُومُوا الدَّهْرَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ لَمْ يُفْطِرُوا إِلَّا عَلَى الْمَاءِ قَدَرُوا

١٣١٠٩- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ جَاءَ قَتْبَرُ مَوْلَى عَلِيٍّ ع بِفِطْرِهِ إِلَيْهِ قَالَ فَجَاءَ بِجِرَابٍ فِيهِ سَوِيقٌ عَلَيْهِ خَاتَمٌ
قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبُخْلُ تَخْتِمُ عَلَى طَعَامِكَ قَالَ فَضَحِكَ عَلِيٌّ ع قَالَ ثُمَّ قَالَ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ لَا أَحِبُّ
أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ لَّا أَعْرِفُ سَبِيلَهُ الْحَدِيثَ

١٣١١٠- وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ يُفِطِرُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ الثَّمَرِ وَالْمَاءِ وَالزَّبِيبِ وَالْمَاءِ

١٣١١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفِطِرَ عَلَى اللَّبَنِ

١٣١١٢- وَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْجِبُهُ أَنْ يُفِطِرَ
عَلَى اللَّبَنِ

١٣١١٣- الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ قَدْ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُفِطِرُ عَلَى الثَّمَرِ وَ كَانَ إِذَا وَجَدَ
السُّكَّرَ أَفْطَرَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ عَنْ النَّبِيِّ ص مِثْلَهُ

١٣١١٤- وَ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَامَ زَالَتْ عَيْنَاهُ عَنْ مَكَانَيْهِمَا وَ إِذَا أَفْطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ
عَادَتَا إِلَى مَكَانَيْهِمَا

١٣١١٥- وَ عَنْ الْبَاقِرِ ع أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ عَلَى الْحُلُوِّ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْهُ فَأَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

١٣١١٦- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ فِي الْأَفْطَارِ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ فَضْلًا فَإِنَّهُ يُسْكِنُ الصَّفْرَاءَ

١٣١١٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ

بْنِ فَضَالٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُفْطِرُ عَلَى الْمَسْوَدِينَ قُلْتُ رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الْأَسْوَدَانِ قَالَ التَّمْرُ وَ الْمَاءُ وَ الرُّطْبُ وَ الْمَاءُ

١٣١١٨- وَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى اللَّبَنِ

١٣١١٩- وَ مِنْ غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرٍ حَلَالٍ زَيْدًا فِي صِيْلَمَاتِهِ أَرْبَعِمِائَةٍ صِيْلَمَةٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ سَمْعِ الصَّائِمِ وَ بَصَرِهِ وَ سَعْرِهِ وَ بَشْرِهِ وَ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ عَمَّا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ وُجُوبِ تَرْكِهِ لِلْمَحْرَمَاتِ

١٣١٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ وَ جِلْدُكَ وَ عَدَدَ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا قَالَ وَ لَا يَكُونُ يَوْمٌ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣١٢١- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَا جَابِرُ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ مَنْ صَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ عَفَّ بَطْنَهُ وَ فَرَّجَهُ وَ كَفَّ لِسَانَهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُرُوجِهِ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ جَابِرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا جَابِرُ وَ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

سَعِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا

١٣١٢٢- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمِيدَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدُهُ ثُمَّ قَالَ قَالَتْ مَرْيَمُ إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صَوْمًا وَصِيْمَةً وَفِي نُسَخِهِ أُخْرَى أَيْ صَمْتًا فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَتَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا قَالَ وَ سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ص امْرَأَةً تَسُبُّ جَارِيَةَ لَهَا وَ هِيَ صَائِمَةٌ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ص بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا كُلِي فَقَالَتْ إِنَّي صَائِمَةٌ فَقَالَ كَيْفَ تَكُونِينَ صَائِمَةً وَ قَدْ سَبَبْتَ جَارِيَتَكَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَقَطُّ قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا صِيِمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصِيرُكَ مِنَ الْحَرَامِ وَ الْقَبِيحِ وَ دَعِ الْمِرَاءَ وَ أَذَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَ لَا تَجْعَلْ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣١٢٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدُهُ إِنَّ مَرْيَمَ ع قَالَتْ إِنَّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا أَيْ صِيْمَةً فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَتَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ

الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٣١٢٤- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبِهِ لَهُ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي
إِنْصَاتٍ وَ سِيْكَوْتٍ وَ كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ وَ فَرْجَهُ وَ جَوَارِحَهُ مِنَ الْكُذْبِ وَ الْحَرَامِ وَ الْغَيْبِ تَقَرُّبًا (قَرَّبَهُ اللَّهُ مِنْهُ) حَتَّى تَمَسَّ
رُكْبَتَاهُ رُكْبَتَيْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع

١٣١٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
الصِّيَامُ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ الْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ مِنَ اللَّغْوِ وَ الْبَاطِلِ فِي رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ

١٣١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَ اخْتِسَابًا وَ
كَفَّ سَمْعَهُ وَ بَصَرَهُ وَ لِسَانَهُ عَنِ النَّاسِ قَبْلَ اللَّهِ صَوْمَهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْطَاهُ ثَوَابَ الصَّابِرِينَ

١٣١٢٧- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَيْسَرَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

١٣١٢٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي أَصْلِ مَنْ كُتِبَ أَصِحَابِنَا قَالَ وَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ
الْكَذِبَ لَتَفْطُرُ الصَّائِمَ وَ النَّظْرَةَ بَعْدَ النَّظْرِ وَ الظُّلْمَ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ

١٣١٢٩- قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ وَ لَا يَشْرَبَ فَقَطْ وَ لَكِنْ إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَ بَصْرُكَ وَ

لِسَانِكَ وَبَطْنِكَ وَفَرْجِكَ وَاحْفَظْ يَدَكَ وَفَرْجَكَ وَ أَكْثِرِ السُّكُوتَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَارْفُقْ بِخَادِمِكَ

١٣١٣٠- قَالِ وَ مِنْ كِتَابِ النَّهْدِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ مِا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى الصَّائِمِ فِي صِيَامِهِ تَرْكُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٣١٣١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أَضَيْبَحْتَ صَائِمًا فَلْيُصِمْ سَمْعَكَ وَبَصِيرَكَ مِنَ الْحَرَامِ وَجَارِحَتِكَ وَجَمِيعِ أَعْضَائِكَ مِنَ الْقَبِيحِ وَدَعْ عَنْكَ الْهَدْيَ وَأَذَى الْخَادِمِ وَ لِيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارُ الصَّائِمِ وَالزَّمُّ مِمَّا اسْتِطَعْتَ مِنَ الصَّمْتِ وَالسُّكُوتِ إِلَّا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ لِمَا تَجْعَلُ يَوْمَ صَوْمِكَ كَيَوْمِ فِطْرِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْمُبَاشَرَةَ وَ الْقُبْلَ وَ الْفَهْقَهَةَ بِالضَّحِكِ فَإِنَّ اللَّهَ يَمُقْتُ ذَلِكَ

١٣١٣٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَخِيَدَهُ إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ أَنْ يُحْفَظَ حَتَّى يَتِمَّ الصَّوْمُ وَ هُوَ الصَّمْتُ الدَّاخِلُ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا يَعْنِي صَمْتًا فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكُذْبِ وَ غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ وَ لَا تَنَازَعُوا وَ لَا تَحَاسَدُوا وَ لَا تَغْتَابُوا وَ لَا تَمَارَوْا وَ لَا تَكْذِبُوا وَ لَا تُبَاشِرُوا وَ لَا تَخَالِفُوا وَ لَا تُغَاضِبُوا وَ لَا تَسَابُوا وَ لَا تَشَاتَمُوا وَ لَا تَنَابَرُوا وَ لَا تُجَادِلُوا وَ لَا تُبَادُوا وَ لَا تَظْلِمُوا وَ لَا تُسَافِهُوا وَ لَا تَصَاحِرُوا وَ لَا تَغْفُلُوا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الزُّمُومِ الصَّمْتِ وَ السُّكُوتِ وَ الْحِلْمِ وَ الصَّبْرِ

وَالصَّادِقَ وَمُجَابِنَةَ أَهْلِ الشَّرِّ وَاجْتِنَابَ قَوْلِ الزُّورِ وَالْكَذِبِ وَالْفُرْيِ وَالْخُصُومَةَ وَظَنَّ السُّوءِ وَالْغَيْبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْمَآخِرِ مُنْتَظِرِينَ أَيَّامِكُمْ مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَ كُمْ اللَّهُ مُتَرَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَذَلَّ الْعَبِيدَ الْخَائِفِ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِحِينَ خَائِفِينَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ قَدْ طَهَّرْتُمْ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَقَدَّسَتْ سِرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ وَنَظَّفَتْ الْجِسْمَ مِنَ الْقَذَاذِ وَرَاتٍ وَتَبَرَّأَتْ إِلَى اللَّهِ مِنْ عِدَائِهِ وَوَالَيْتَ اللَّهُ فِي صَوْمِكُمْ وَبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَخَشِيَّتِ اللَّهُ حَقَّ خَشْيَتِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَهَبَّتْ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكُمْ وَفَرَّغَتْ قَلْبَكَ لَهُ وَنَصَبَتْ نَفْسَكَ لَهُ فِيمَا أَمَرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَتِهِ صَوْمُهُ صَائِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَكُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَابًا مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ مَا أَقَلَّ الصَّوَامَ وَ أَكْثَرَ الْجَوَاعِ

١٣١٣٣- وَعَنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لَمَّا يَضُرُّ الصَّائِمَ مِمَّا صَبَحَ إِذَا اجْتَنَبَ ثَلَاثَ خِصَالِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالِازْتِمَاسِ فِي الْمَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالنَّحْسِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْجِدَالَ وَالْجَهْلُ وَالْحَلْفُ وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ اخْتِمَالُ الْجَهْلِ وَالشُّمِّ

١٣١٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ فَلَا يُجَادِلَنَّ أَحَدًا وَلَا يَجْهَلَ وَلَا يُسْرِعْ إِلَى الْأَيْمَانِ وَالْحَلْفِ بِاللَّهِ فَإِنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلْيُحْتَمِلْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ يَسَّارٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣١٣٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ صَائِمٍ يُشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ لَا أَشْتُمُكَ كَمَا تَشْتُمُنِي إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ شَرِّ عَبْدِي قَدْ أَجْرْتُهُ مِنَ النَّارِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَرْسِيًّا مِثْلَهُ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع نَحْوَهُ

١٣١٣٦- وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ الْقَامِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ عَبْدٍ يُضَيِّحُ صَائِمًا فَيَشْتَمُّ فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ سَلَامٌ عَلَيْكَ إِلَّا قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَجَارَ عَبْدِي بِالصَّوْمِ مِنْ عَبْدِي أَجِيرُوهُ مِنْ نَارِي وَادْخُلُوهُ جَنَّتِي

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُضَيِّحُ صَائِمًا فَيَسْتَجِيرُوهُ ذَكَرَ مِثْلَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

١٣-بَابُ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ لَيْلًا وَفِي الصَّوْمِ وَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

١٣١٣٧-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ (وَإِسْنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ تَكْرَهُ رِوَايَةَ الشُّعْرِ لِلصَّائِمِ وَفِي الْحَرَمِ وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يُرَوَى بِاللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ قَالَ وَإِنْ كَانَ شِعْرَ حَقٍّ

١٣١٣٨-وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يُنْشَدُ الشُّعْرُ بِاللَّيْلِ وَلَا يُنْشَدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ وَلَا نَهَارٍ فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ يَا أَبَتَاهُ فَإِنَّهُ فِينَا قَالَ وَإِنْ كَانَ فِينَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً عَنِ الصَّادِقِ ع أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُعَةِ

١٤-بَابُ كَرَاهَةِ الرَّفَثِ فِي الصَّوْمِ

١٣١٣٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ ثُمَّ كَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلاً وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣١٤٠-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقُوقِ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكَرِهْتُهَا لِلأئِمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَ تَكْرَهُهَا الْأئِمَّةُ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الرَّفَثُ فِي الصَّيَامِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الرَّفَثُ فِي الصَّيَامِ قَالَ مَا كَرِهَ اللَّهُ لِمَرْيَمَ فِي قَوْلِهِ إِنِّي نَذَرْتُ

لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا قَالَ وَقُلْتُ صَمَمْتُ مِنْ أَى شَىءٍ قَالَ مِنَ الْكُذِبِ

أَقُولُ الرَّفَثُ وَرَدَّ بِمَعْنَى الْجَمَاعِ وَحِينَئِذٍ فَالْكَرَاهَةُ بِمَعْنَى التَّحْرِيمِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

أَبْوَابُ مَنْ يَصُحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

١- أَبْوَابُ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الشَّرَائِطِ وَإِنْ قَوِيَ عَلَى الصَّوْمِ وَوَجُوبِ قَضَائِهِ لَهُ وَإِنْ صَامَ

١٣١٤١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالْوَلَايَةَ لَيْسَ يَنْفَعُ شَىءٌ مَكَانَهَا دُونَ أَدَائِهَا وَإِنَّ الصَّوْمَ إِذَا فَاتَكَ أَوْ قَصُرَتْ أَوْ سَافَرْتَ فِيهِ أَدَيْتَ مَكَانَهُ أَيَّامًا غَيْرَهَا وَجَزَيْتَ ذَلِكَ الدَّنْبَ بِصَدَقَةٍ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ

وَرَوَاهُ الْبُرْقُيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ أَقُولُ فِيهِ إِجْمَالٌ يَأْتِي تَفْصِيلُهُ

١٣١٤٢- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَأَمَّا صَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ فَإِنَّ الْعَامَّةَ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَ قَوْمٌ يَصُومُونَ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَصُومُونَ وَقَالَ قَوْمٌ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ يُفْطَرُ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَهَذَا تَفْسِيرُ الصِّيَامِ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

١٣١٤٣- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرُوا وَقَصَّرَ عُصَاةً وَقَالَ هُمْ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَثْبَاءَهُمْ وَ

أَبْنَاءُ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ

١٣١٤٤- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالتَّقْصِيرِ وَ الْإِفْطَارِ أَيْسُرُ أَحَدِكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

١٣١٤٥- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ يَسِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَى مَرَضَى أُمَّتِي وَ مُسَافِرِيهَا بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْعَجِبُ أَحَدَكُم لَوْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ فِي الْعَلَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ صِدْرَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٣١٤٦- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا سَافَرُوا أَفْطَرُوا وَ قَصَرُوا وَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَ إِذَا أَسَاءُوا

اسْتَغْفَرُوا وَشَرَّارُ أُمَّتِي الَّذِينَ وُلِدُوا فِي النَّعِيمِ وَغَدَّوْا بِهِ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَيَلْبَسُونَ لَيِّنَ الثِّيَابِ وَإِذَا تَكَلَّمُوا لَمْ يَصُدُقُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَعْلَبٍ مِثْلَهُ

١٣١٤٧- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسَافِرًا أَفْطَرَ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ النَّاسُ وَ فِيهِمُ الْمُشَاهَةُ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى كُرَاعِ الْعَمِيمِ دَعَا بِصَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَشَرِبَهُ وَ أَفْطَرَ ثُمَّ أَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَ ثُمَّ أَنَا عَلَى صَوْمِهِمْ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاةَ وَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِآخِرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص

١٣١٤٨- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَوْلُهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيُصُمْهُ قَالَ مَا أُبَيِّنُهَا مِنْ شَهِدَ فَلْيُصُمْهُ وَ مَنْ سَافَرَ فَلَا يُصُمْهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبيدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

١٣١٤٩- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ صَائِمًا فِي السَّفَرِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ

١٣١٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصُومُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٣١٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

١٣١٥٢- وَفِي الْعِلْمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَهْدَى إِلَيَّ وَ إِلَى أُمَّتِي هِدْيَةً لَمْ يُهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ كَرَامَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا قَالُوا وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَ التَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِدْيَتَهُ

١٣١٥٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَضَيِّ فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي بَيَانِ الرُّخْصَةِ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ وَ مِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى قَوْلِهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ فَانْتَقَلَتِ الْفَرِيضَةُ اللَّازِمَةُ لِلرَّجُلِ الصَّحِيحِ لِمَوْضِعِ الْقُدْرَةِ وَ زَالَتْ لِلضَّرُورَةِ تَفْضُلًا عَلَى الْعِبَادِ

١٣١٥٤- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَ هُوَ الْمُرُوءِيُّ عَنْ أَنَّمَتِنَاعِ

١٣١٥٥- قَالَ وَ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِيهِ فِي الْحَضَرِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ أَنَّ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ عَالِمًا بِوُجُوبِ الْإِفْطَارِ لَمْ يُجْزِئْهُ صَوْمُهُ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِذَلِكَ أُجْزَاهُ

١٣١٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ

بَيْنَ أَحْمَدَ دُ بَيْنَ يَحْيَى عَنِ أُتُوبَ بَيْنَ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ مَعْرِ أَوَيْهَ بَيْنَ عَمَّارٍ قَسَالَ سَعِ مَعْنُهُ يَقُولُ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ
Eḡəlyŋyθəlyŋy... لَمْ يُجْزِهِ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

١٣١٥٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمُ

وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ مِثْلَهُ

١٣١٥٨- وَ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي شُعْبَةَ يَعْنِي عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ صَامَ فِي السَّفَرِ فَقَالَ إِنْ كَانَ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَلَّغَهُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٣١٥٩- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ يَاسِينَادِهِ أَلْمَاتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ إِذَا قَصَّزْتَ أَفْطَرْتَ وَ
مَنْ لَمْ يَفْطِرْ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي السَّفَرِ

١٣١٦٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ

١٣١٦١- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَفْطَرَ وَإِنْ صَامَهُ بِجَهَالِهِ لَمْ يَقْضِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣- بَابُ كَرَاهَةِ السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَعِشْرِينَ مِنْهُ إِلَّا لِضُرُورِهِ أَوْ طَاعَةِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَتَشْيِيعِ الْمُؤْمِنِ وَاسْتِئْجَالِهِ

١٣١٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ لَا يُرِيدُ بَرَاحًا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ بَعْدَ مَا يَدْخُلُ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنْ يُسَافِرَ فَسَكَتَ فَسَأَلْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ فَقَالَ يُقِيمُ أَفْضَلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ حَاجَةٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ فِيهَا أَوْ يَتَخَوَّفَ عَلَى مَالِهِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ

١٣١٦٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُقِيمٌ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَافِرَ وَيُفْطِرَ وَلَا يَصُومَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٣١٦٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخُرُوجِ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا إِلَّا فِيمَا أُخْبِرُكَ بِهِ خُرُوجًا إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ أَوْ أَخٍ تَخَافُ هَلَاكَهُ وَإِنَّهُ لَيْسَ أَخًا مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ

الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ أَخٍ تُرِيدُ وَدَاعَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣١٦٥- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ اللَّاتِي عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

١٣١٦٦- وَ فِي الْمُفْتِيحِ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَحَاهُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُفْطِرْ قُلْتُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يَصُومُ أَوْ يُشَيِّعُهُ قَالَ يُشَيِّعُهُ إِنْ اللَّهُ قَدَّ وَصَحَّ عَنْهُ الصَّوْمُ إِذَا شَيَّعَهُ

١٣١٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فَلَيْسَ لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ فِي عُمْرَةٍ أَوْ مَالٍ يَخَافُ تَلْفَهُ أَوْ أَخٍ يَخَافُ هَلَاكَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي إِتْلَافِ مَالِ أَخِيهِ فَإِذَا مَضَتْ لَيْلُهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ فَلْيَخْرُجْ حَيْثُ شَاءَ

١٣١٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرُنِي بَيْتَهُ زِيَارَةَ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأُزُورُهُ وَ أَفْطِرُ ذَاهِبًا وَ جَائِيًا أَوْ أَقِيمُ حَتَّى أَفْطِرَ وَ أُزُورُهُ بَعِيدًا مَا أَفْطِرُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَقِمْ حَتَّى تُفْطِرَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ

فِي كِتَابِ اللَّهِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ

١٣١٦٩- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا تَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ إِلَّا لِلْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ مَالٍ تَخَافُ عَلَيْهِ الْفُوتَ أَوْ لِرِزْعٍ يَحِينُ حَصَادُهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي الصَّلَاةِ

٤- بَابُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْإِفْطَارِ مَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الْقَصْرِ فِي الصَّلَاةِ

١٣١٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَرْتَ أَفْطَرْتَ وَإِذَا أَفْطَرْتَ قَصَرْتَ

١٣١٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّفْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ

١٣١٧٢- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَافَرَ قَصَرَ وَ أَفْطَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا سَافَرَهُ إِلَى صَيْدٍ أَوْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا

٥- بَابُ اشْتِرَاطِ تَبَيُّتِ تَبَةِ السَّفَرِ بِاللَّيْلِ أَوْ الْخُرُوجِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِلَّا لَمْ يَجْزِ الْإِفْطَارُ

١٣١٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَخَرَجَ بَعِيدَ نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٣١٧٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ السَّفَرَ وَ هُوَ صَائِمٌ قَالَ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْتَصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعِيدَ الزَّوَالِ فَلْيَيْمِّمْ يَوْمَهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣١٧٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ عَنِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُ أَوْ

يُفْطِرُ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيَصُمْ فَقَالَ يُعْرَفُ ذَلِكَ بِقَوْلِ عَلِيِّ عِ أَصُومٌ وَأَفْطِرٌ حَتَّى إِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ عَزِمَ عَلَيَّ يَغْنَى الصَّيَامَ

١٣١٧٦- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ إِذَا
خَرَجَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَتَمَّ الصَّيَامَ فَإِذَا خَرَجَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَفْطَرَ

١٣١٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَغْنَى الْوَشَاءَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْزِضُ لَهُ السَّفَرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَ يُصْبِحُ قَالَ يُتِمُّ صَوْمَهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَيَأْتِي الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ

١٣١٧٨- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْوِي السَّفَرَ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَخْرُجُ مِنْ أَهْلِهِ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ فَقَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا أَنْ يُدْلِجَ دَلْجَةً

١٣١٧٩- وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَإِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

١٣١٨٠- وَيَسْأَلُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصْنَعُ
إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَلَمْ يَشْخَصْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلْيُفْطِرْ

١٣١٨١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَرَادَ السَّفَرَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا سَافَرَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُفْطِرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَحَدَهُ وَ لَيْسَ يَفْتَرِقُ التَّقْصِيرُ وَالْإِفْطَارُ فَمَنْ قَصَرَ فَلْيُفْطِرْ

١٣١٨٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يُفْطِرُ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّفَرِ أَفْطَرَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فِي السَّفَرِ مِنْ يَوْمِهِ أَتَمَّ صَوْمَهُ

١٣١٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَوْ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ النَّهْرَوَانَ ذَاهِبًا وَجَائِيًا لَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَى مِنَ اللَّيْلِ سَفْرًا وَالْإِفْطَارَ فَإِنْ هُوَ أَصْبَحَ وَ لَمْ يَنْوِ السَّفَرَ فَبَدَأَ لَهُ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَصْبَحَ فِي السَّفَرِ قَصَرَ وَ لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَهُ ذَلِكَ

١٣١٨٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالِ إِذَا خَرَجْتَ بَعِيدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَ لَمْ تَنْوِ السَّفَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَتَمَّ الصَّوْمَ وَ اعْتَدَّ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَقُولُ هَذَا وَ مَا وَافَقَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ

١٣١٨٥- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ سَمَاعَةَ أَوْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أَرَدْتَ السَّفَرَ فِي

شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَوَيْتَ الْخُرُوجَ مِنَ اللَّيْلِ فَإِنْ خَرَجْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ فَأَنْتَ مُفْطِرٌ وَعَلَيْكَ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٣١٨٦- وَعَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ السَّفَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يُفْطِرُ وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ بِقَلِيلٍ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى مَنْ يُبَيِّتُ بَيْتَهُ السَّفَرَ بِاللَّيْلِ

١٣١٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْتَبِعِ قَالَ وَرَوَى إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ أَيْضاً عَلَى تَبَيُّتِ بَيْتِهِ السَّفَرَ لَيْلًا جَمْعاً

٦- بَابُ جَوَازِ افْطَارِ الْمَسَافِرِ وَإِنْ عَلِمَ قُدُومَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنْ أَمْسَكَ وَقَدِمَ قَبْلَهُ صَحَّ صَوْمُهُ وَأَجْرَاهُ وَحُكْمُ مَا لَوْ دَخَلَ جُنُباً

١٣١٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَرْضاً قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِهَا فَعَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ صَامَ

أَقُولُ الْمُرَادُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَبْلَ الْقُدُومِ لَا بَعْدَهُ لِمَا يَأْتِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٣١٨٩- وَيَسِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرُ عَنْ رِفَاعَةَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ نَحْوَهُ

١٣١٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَاصِمِ بْنِ
حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعِ
النَّهَارِ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَ هُوَ خَارِجٌ وَ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ
بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣١٩١- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَمْ
يَطْعَمْ شَيْئاً قَبْلَ الزَّوَالِ قَالَ يَصُومُ

١٣١٩٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ يَدْخُلُ أَهْلَهُ وَ هُوَ جُنُبٌ قَبْلَ الزَّوَالِ
وَ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ يَعْنِي إِذَا كَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنْ اِحْتِلَامٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣١٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ
الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ قَدِمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ يَعْتَدُّ بِهِ

١٣١٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ السُّنْدِيِّ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يَصِيَّعُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدِمَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَفْطَرَ وَ لَا يَأْكُلُ ظَاهِرًا وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ

٧-بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا أَوْ قَبْلَهُ وَ قَدْ أَفْطَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ وَ لَمْ يَجِبْ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٣١٩٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُسَافِرٍ دَخَلَ أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ قَدْ أَكَلَ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَأْكُلَ يَوْمَهُ ذَلِكَ شَيْئًا وَ لَا يُؤَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ

١٣١٩٦-وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ فِي الْمُسَافِرِ الَّذِي يَدْخُلُ أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَكَلَ قَبْلَ دُخُولِهِ قَالَ يَكْفُفُ عَنِ الْأَكْلِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ الْحَدِيثُ

١٣١٩٧-وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَأَنْ يُؤَخَّذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهِقَ بِالصَّوْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمُسَافِرُ إِذَا أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلَهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٣١٩٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَفْقَدُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ

أَيُّوَأَقْعَهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَلَا مُنَافَاةَ ذِكْرُهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٨-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَعَ تَبِيَةِ إِقَامِهِ عَشْرَهُ أَوْ نَحْوِهَا وَعَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ

١٣١٩٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ مُسَافِرٌ يَفْضِي إِذَا قَامَ فِي الْمَكَانِ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٣٢٠٠-وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ قَالَ إِذَا رَجَعَ فَلْيَصُمْهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٣٢٠١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ فَيَقِيمُ الْأَيَّامَ فِي مَكَانٍ هَلْ عَلَيْهِ صَوْمٌ قَالَ لَا حَتَّى يُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فَإِذَا أُجْمَعَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ صَامَ وَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ

١٣٢٠٢-وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُدْرِكُهُ رَمَضَانُ وَ كَذَا الْأَوَّلُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٩-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْكُفَّارِ فِي السَّفَرِ

١٣٢٠٣-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظَّهَارِ عَنِ الْحَرِّ

وَالْأَمَةِ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِنْ ظَاهَرَ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ وَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا يَمْلِكُ فَلْيَقْضِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ أَقُولُ وَتَقْدَمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّذْرِ فِي السَّفَرِ وَلا الْمَرَضِ إِلا الْمُعَيَّنَ سَفَرًا وَحَضْرًا وَصِحَّةً وَمَرَضًا وَلَوْ بِالنَّبِيِّ وَحُكْمِ قَضَاءِ مَا يَفُوتُ مِنَ النَّذْرِ فِي سَفَرٍ وَنَحْوِهِ

١٣٢٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارُ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِيْمُهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ عَ وَفَرَّأْتُهُ لَمَّا تَشْرُكُهُ إِلا مِنْ عِلَّةٍ وَلا لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَلا مَرَضٍ إِلا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فَتَصَدَّقْ بِقَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى

١٣٢٠٥- وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِمًا مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ هَيْلَ عَلَيْهِ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَوْ قَضَاؤُهُ أَوْ كَيْفَ يَصْنَعُ يَا سَيِّدِي فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَيَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

١٣٢٠٦- وَيَسْنَادُهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ اللَّهُ رَدَّ عَلَيْهَا بَعْضَ وَلَدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ مَا بَقِيَ

فَخَرَجَتْ مَعَنَا مُسَافِرَةً إِلَى مَكَّةَ فَأَشْكَلَ عَلَيْنَا (لِمَكَانِ النَّذْرِ) تَصُومُ أَوْ تُفْطِرُ فَقَالَ لَا تَصُومُ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهَا حَقَّهُ وَ تَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا قُلْتُ فَمَا تَرَى إِذَا هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَ تَقْضِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَتَشْرُكُ ذَلِكَ قَالَ لَا لِأَنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ نَحْوَهُ

١٣٢٠٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلَى بِهِ فَقَضَى لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجَمَالَ فَقَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ (وَ لَا يَصُومُهُ فِي سَفَرٍ)

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٢٠٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَيْدٍ قَالَ سَأَلَ عَبَادُ بْنُ مَيْمُونٍ وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ وَ أَرَادَ الْخُرُوجَ فِي الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنَيْدٍ سَمِعْتُ مِنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرَ صَوْمٍ يَصُومُهُ فَمَضَى فِيهِ فِي زِيَارَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَخْرُجُ وَ لَا يَصُومُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا رَجَعَ قَضَى

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٢٠٩- وَيَسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ صَوْمًا وَقَدْ وَقَّتَهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَصُومُ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَالشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ لَكَ أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَالَ وَصَاحِبُ الْحُرْمِ الَّذِي كَانَ يَصُومُهَا يُجْزِيهِ أَنْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٢١٠- وَعَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمٍ مُسَمًّى قَالَ يَصُومُ أَبَدًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ لِمَا مَرَّ

١٣٢١١- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ شَهْرًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَيَعْرِضُ لَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ

لَهُ مِنْ أَنْ يُسَافِرَ يَصُومُ وَهُوَ مُسَافِرٌ قَالِ إِذَا سَافَرَ فَلْيُفْطِرْ لِأَنَّهُ لَمَّا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةٌ كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةٌ

١٣٢١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٢١٣- وَ عَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آيَاتِهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْدُودَةً مُسَمَّاهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثُمَّ يُسَافِرُ فَيُفْطِرُ بِهِ الشُّهُورُ أَنَّهُ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ سَنِيٍّ مِنْ الْوَجِبِ فِي السَّفَرِ إِلَّا النَّذْرَ الْمُعَيَّنَ سَفَرًا وَ حَضْرًا وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ دَمِ الْمُنْعَةِ وَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِمَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَافَاتٍ غَامِدًا قَبْلَ الْغُرُوبِ

١٣٢١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ لَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ قَدْ صَامَ أَنَسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَمَّاهُمْ الْعُصَاةَ فَلَا صِيَامَ فِي السَّفَرِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْحَجِّ

١٣٢١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ قَالَ مَنْ فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ مَا لَمْ يَكُنْ عَمِيدًا تَارِكًا فَإِنَّهُ يَصُومُ بِمَكَهَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا فَإِنْ أَبِي جَمَّالُهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ

١٣٢١٦- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ

عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُتَمَتِّعٍ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هِدْيٌ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ التَّزْوِيَةِ بِيَوْمِ وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا دَخَلَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ هُوَ لَمْ يَتَّبِعْ أَنْ يَصُومَ بِمِنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَقَالَ إِذَا رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ صَامَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَعْجَلَهُ أَصْحَابُهُ وَ أَبَوْا أَنْ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ قَالَ فَلْيَصُمْ فِي الطَّرِيقِ قَالَ قُلْتُ فَيَصُومُ فِي السَّفَرِ قَالَ هُوَ ذَا هُوَ يَصُومُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَ أَهْلُ عَرَفَةَ هُمْ فِي السَّفَرِ

١٣٢١٧- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَا غَيْرِهِ وَ كَانَ يَوْمَ بَدْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ كَانَ الْفَتْحُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْمُنْدُوبِ فِي السَّفَرِ عَلَى كَرَاهِيهِ

١٣٢١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنْ كَانَ لَكَ مَقَامٌ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ صُمْتَ أَوَّلَ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَ تَصَلَّى لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ عِنْدَ أُسْطُوَانَةِ أَبِي لُبَابَةَ وَ هِيَ أُسْطُوَانَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي كَانَ رَبَطَ إِلَيْهَا نَفْسُهُ حَتَّى نَزَلَ عُرْدَرُهُ مِنَ السَّمَاءِ وَ تَفْعِيدُ عِنْدَهَا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ تَأْتِي لَيْلَةَ الْخَمِيسِ الَّتِي تَلِيهَا مَا يَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ثُمَّ تَأْتِي الْأُسْطُوَانَةَ الَّتِي تَلِي مَقَامَ النَّبِيِّ ص وَ مُصَلَّاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَتَصَلِّي عِنْدَهَا لَيْلَتِكَ وَ يَوْمَكَ وَ تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فِي

هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا مَا لَا يُدَّ لَكَ مِنْهُ وَلَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَلَا تَنَامَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعِيدُ فِيهِ الْفَضْلُ
الْحَدِيثُ

١٣٢١٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الصَّيَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ
قَالَ أَفْرِيضُهُ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّهُ تَطَوُّعٌ كَمَا يَتَطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ تَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَدًا قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا تَصُمْ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَ بِمَنْ يَقُولُ الْيَوْمَ وَ غَدًا

١٣٢٢٠- وَ عَنْهُ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ
بِظُلٍّ مُرْتَفِعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ الْحَدِيثُ

١٣٢٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْهَلٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنَ الْمَدِينَةِ فِي أَيَّامِ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَكَانَ يَصُومُ ثُمَّ
دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ فِي السَّفَرِ فَأَفْطَرَ فَبَقِيَ لَهُ تَصُومُ شَعْبَانَ وَ تُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ نَعَمْ شَعْبَانَ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ صُمْتُ وَ
إِنْ شِئْتَ لَا وَ شَهْرَ رَمَضَانَ عَزَمَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيَّ الْإِفْطَارُ

١٣٢٢٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَيْهَلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلْعَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَسَّامِ الْجَمَّالِ عَنْ رَجُلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ
الْمَدِينَةِ فِي شَعْبَانَ وَ هُوَ صَائِمٌ ثُمَّ رَأَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ

فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَمْسَ كَمَا مِنْ شَعْبَانَ وَ أَنْتَ صَائِمٌ وَ الْيَوْمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ تَطَوُّعٌ وَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ مَا شِئْنَا وَ هَذَا فَرَضٌ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرْنَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٢٢٣-الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعَيْشِيُّ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوعاً إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ فِي السَّفَرِ تَطَوُّعاً وَ لَا فَرِيضَةً

أَقُولُ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ بَوَاحٍ لِأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَ الْمَكْرُوهَاتِ وَ كَثِيراً مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ وَ الْمُبَاحَاتِ

١٣٢٢٤-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُنْفِيْدُ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِي جَوَازِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ بِالصِّيَامِ وَ حِيَاءَتْ أَخْبَارٍ بِكَرَاهِيَةِ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ وَ هِيَ أَكْثَرُ وَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ فَمَنْ أَخَذَ بِالْحَدِيثِ لَمْ يَأْتُمْ إِذَا كَانَ أَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ التَّبَاعِ انْتَهَى

١٣٢٢٥-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُفْنِعِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٣٢٢٦-وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي النَّذْرِ قَالَ لِأَنَّهُ لَمَا يَحِلُّ لَهُ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ فَرِيضَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ مَعْصِيَةً

أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي النَّدْبِ وَ عَلَى غَيْرِ الْفَرِيضَةِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ بِالسُّنَّةِ وَ عَلَى التَّطَوُّعِ الْمُنْدُورِ بِقَرْبِنِهِ أَوَّلِهِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ عُمُوماً فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ وَ خُصُوصاً فِي الزِّيَارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣-بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعِ لِلْمَسَافِرِ وَ نَحْوِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ عَلَى كَرَاهِيَةِ وَ كَذَا يُكْرَهُ لَهُ التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ

١٣٢٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٌ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ بَرِيدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنَ النِّسَاءِ
قَالَ نَعَمْ

١٣٢٢٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالِ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ
مُسَافِرٌ قَالَ لَا بَأْسَ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُزْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ مِثْلَهُ

١٣٢٢٩- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُثْبَةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنِي مَوْسَى عَ
عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٣٢٣٠- وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَ فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يَفْعَلُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

١٣٢٣١- وَعَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَغْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ أَلَهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا بِالنَّهَارِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَمَا يَعْرِفُ هَذَا حُرْمَةَ شَهْرِ رَمَضَانَ
إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحًا طَوِيلًا قُلْتُ أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُقَصِّرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ

تَعَالَى قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْأَفْطَارِ وَ التَّقْصِيرِ رَحْمَةً وَ تَخْفِيفاً لِمَوْضِعِ التَّعَبِ وَ النَّصَبِ وَ وَعَثِ السَّفَرِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي مُجَامَعِهِ
النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءَ الصِّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قِضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِذَا آبَ مِنْ سَفَرِهِ ثُمَّ قَالَ
وَ السُّنَّةُ لَا تَقَاسُ وَ إِنِّي إِذَا سَافَرْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَا أَكَلُ إِلَّا الْقَوْتَ وَ مَا أَشْرَبُ كُلَّ الرَّيِّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ

١٣٢٣٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ
يَأْتِي جَارِيَتَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مَا عَرَفَ هَذَا حَقَّ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّ لَهُ فِي اللَّيْلِ سَبْحاً طَوِيلاً

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٢٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ أَيْتَعُ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

١٣٢٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَافَرَ الرَّجُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَقْرِبُ النِّسَاءَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَامِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَامَلٍ عَنِ الْعَلَاءِ
أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ لِمَا مَضَى

١٣٢٣٥- وَيَسْنَدُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

١٣٢٣٦- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْعَلُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْخَيْضِ أَوْ يُوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ
أَقُولُ حَمَلَ الْكَلْبِيِّ الْمَنَعَ عَلَى الْكِرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيمِ وَكَذَا الصَّدُوقُ وَغَيْرُهُمَا

١٣٢٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُنْعِ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ الْمُسَافِرُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ شَاءَ وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ نَهْيٌ

١٤- بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الْمُسَافِرِ إِذَا حَضَرَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَعَدَمِ وَجُوبِ قَضَائِهِ تَمَامَ الصَّلَاةِ

١٣٢٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ وَالتَّقْصِيرِ وَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَ الصَّيَامِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءَ تَمَامِ الصَّلَاةِ وَ السُّنَّةِ لَا تَقَاسُ

١٣٢٣٩- وَيَسْنَدُهُ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ خَرَجَ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِفَ النَّهَارُ فَلْيُفْطِرْ وَ لِيَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٥- بَابُ سُقُوطِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ عَنِ الشَّيْخِ وَ الْعَجُوزِ وَ ذِي الْعَطَاشِ إِذَا عَجَزُوا عَنْهُ وَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمُدَّيْنِ وَ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ إِنْ اسْتَمَرَ الْعَجْزُ وَ يَسْتَحَبُّ قَضَاءُ الْوَلِيِّ عَنْهُ

١٣٢٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي بِهِ الْعَطَاشُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَتَصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ

١٣٢٤١- وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يَتَصَدَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدَّيْنِ مِنْ طَعَامٍ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ تَارَةً وَ عَلَى مَنْ قَدَرَ الْمُدَّيْنِ أُخْرَى وَ حَمَلَ الْأَوَّلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مُدٍّ

١٣٢٤٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْعَطَاشُ وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا قَالَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ عَطَاشٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنِعِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٣٢٤٣- وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ تَصَدَّقْ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٣٢٤٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَبِيرٍ ضَعْفٌ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا يُجْزَى مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ

١٣٢٤٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ قَالَ الَّذِينَ كَانُوا يُطِيقُونَ الصَّوْمَ فَأَصَابَهُمْ كِبَرٌ أَوْ عَطَاشٌ أَوْ شَيْبَةٌ ذَلِكَ فَعَلِيهِمْ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ وَالْمَرِيضُ

١٣٢٤٧- وَعَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ قَالَ الْمَرْأَةُ تَخَافُ عَلَى وَلَدِهَا وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ

١٣٢٤٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَثِيرٍ يَصُومُ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِمَا يُجْزِي عَنْهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ

١٣٢٤٩- وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ شَيْخٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ (لِضَعْفِهِ بِهِ) وَلَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمِي بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصَدَقَهُ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الْكَرْخِيِّ مِثْلَهُ

١٣٢٥٠- وَعَنْهُ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ يَصُومُ عَنْهُ بَعْضُ وُلْدِهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ

وَلَدَّ قَالَ فَأَذْنَى قَرَاتِيهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَرَابَةً قَالَ يَتَّصَدَّقُ بِمُدٍّ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ

أَقُولُ صَوْمُ الْوَالِيِّ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ

١٣٢٥١-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِضًا مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُ فِيهِ فِدْيَةٌ طَعَامٍ وَهُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ

١٦-بَابُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا خَافَ التَّلَفَ مِنَ الْعَطَشِ جَازَ لَهُ الشُّرْبُ بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ الرَّمَقَ وَ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَتَّى يَرَوَى

١٣٢٥٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَغَيْرِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُهُ الْعَطَشُ حَتَّى يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ يَشْرَبُ بِقَدْرِ مَا يُمَسِّكُ رَمَقَهُ وَ لَا يَشْرَبُ حَتَّى يَرَوَى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ

١٣٢٥٣-وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنْ لَنَا فَتَيَاتٍ وَ شُبَّانًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الصِّيَامِ مِنْ شِدَّةِ مَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْعَطَشِ قَالَ فَلْيَشْرَبُوا بِقَدْرِ مَا تَرَوَى بِهِ نَفْسُهُمْ وَ مَا يَحْدُرُونَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٧-بَابُ جَوَازِ إِفْطَارِ الْحَامِلِ الْمُقْرَبِ وَ الْمَرْضِعِ الْقَلِيلَةِ اللَّبَنِ إِذَا خَافَتْ عَلَى أَنْفْسِهَا أَوْ الْوَلَدِ وَ لَمْ يُمْكِنِ اسْتِرْضَاعُ غَيْرِهِمَا وَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَ الصَّدَقَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ

١٣٢٥٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ الْحَامِلُ الْمُقْرَبُ وَ الْمَرْضِعُ الْقَلِيلَةُ اللَّبَنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِمَا أَنْ تُفْطِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُمَا لَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ وَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَّصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ يُفْطِرُ فِيهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ عَلَيْهِمَا قَضَاءُ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَا فِيهِ تَقْضِيَانِهِ بَعْدُ

وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٣٢٥٥-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

ابن مسيكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن ع إن امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وأزركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

و رواه الكليني عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله

١٣٢٥٦- محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلًا من كتاب مسائل الرجال رواه أحمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه يعني علي بن محمد ع أسأله عن امرأه ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان فاشتد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقدر على الصيام أ ترضع وتُفطر وتُفصي صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع وتصوم فإن كانت ممن لما يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع فكتبت إن كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها وأتمت صيامها وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت وأرضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنها

١٨- باب وجوب الإفطار على المريض الذي يضرمه الصوم في شهر رمضان وغيره ووجوب قضاؤه

١٣٢٥٧- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلماء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع في حديث في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً قال من مرض أو عطاش

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلماء مثله

١٣٢٥٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حُممت بالمدينة يوماً

مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَبَعَثَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِقِصْعِهِ فِيهَا خَلٌّ وَ زَيْتٌ وَ قَالَ أَفْطِرٌ وَ صَلٌّ وَ أَنْتَ قَاعِدٌ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ
إِفْطَارِ الْمُسَافِرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٩- بَابُ جَوَازِ الْإِفْطَارِ لَوْجَعِ الْعَيْنِ إِذَا صَرَّهَا الصَّوْمُ وَ لِلْخَوْفِ عَلَيْهَا مِنْهُ

١٣٢٥٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّائِمُ إِذَا خَافَ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الرَّمَدِ أَفْطَرَ

١٣٢٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اشْتَكَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ عَيْنَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ص أَنْ تُفْطِرَ وَ قَالَ عَشَاءُ اللَّيْلِ لِعَيْنِكَ رَدِيٌّ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ
عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٠- بَابُ أَنَّ حَدَّ الْمَرَضِ الْمَوْجِبِ لِلْإِفْطَارِ مَا يَخَافُ بِهِ الْإِضْرَارَ وَ أَنَّ الْمَرِيضَ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فِي قُوَّتِهِ وَ ضَعْفِهِ

١٣٢٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَازِدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا أَسْمِعُ عَنْ حَدِّ
الْمَرَضِ الَّذِي يَتْرُكُ الْإِنْسَانَ فِيهِ الصَّوْمَ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي

١٣٢٦٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ ع كُلَّمَا أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمَ فَأَلْفِطَارُ لَهُ وَاجِبٌ

١٣٢٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ (عَنْ شُعَيْبٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْمَرِيضِ إِذَا نَقَعَهُ فِي الصَّيَامِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ إِذَا قَوِيَ فَلْيُصُمْ

١٣٢٦٤- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْإِفْطَارُ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي السَّفَرِ
وَ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَالَ

هُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ مَفْوُضٌ إِلَيْهِ فَإِنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَلْيُفْطِرْ وَإِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَلْيَصُمَّهُ كَانَ الْمَرَضُ مَا كَانَ

١٣٢٦٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَسْأَلُهُ مَا حَيْدُ الْمَرَضِ الَّذِي يُفْطِرُ فِيهِ صَاحِبُهُ وَالْمَرَضِ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبُهُ الصَّلَاةَ (مِنْ قِيَامٍ) قَالَ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِصَبْرِهِ وَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَ الصَّلَاةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ نَحْوَهُ

١٣٢٦٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ فِي رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ قَالَ إِذَا صَدَّعَ صُدَاعًا شَدِيدًا وَ إِذَا حَمَّ حَمًّا شَدِيدًا وَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنَاهُ رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ

١٣٢٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِ الْقَوْمِ الَّذِينَ رُفِعُوا إِلَى عَلِيِّ عَ وَ هُمْ مُفْطِرُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ أَسَافِرُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَيَكُمُ عَلَيْهِ اسْتَوْجِبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا نَشَعْرُ بِهَا فَإِنَّكُمْ أَبْصَرْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ

١٣٢٦٨- وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي يَغْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا أَسْمَعُ مَا حَدُّ الْمَرَضِ الَّذِي يُتْرَكُ مِنْهُ الصَّوْمُ قَالَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَسَحَّرَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلَ أَبِي وَ أَنَا أَسْمَعُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي بَكْرِ قَالَ سَأَلَهُ أَبِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٣٢٦٩- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حَدِّ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ تَرْكُ الصَّوْمِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْمَرَضِ أَضْرَبَ بِهِ الصَّوْمُ فَهُوَ يَسَعُهُ تَرْكُ الصَّوْمِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقِيَامِ وَ لَا يَخْفَى أَنَّ تَعَدُّرَ السُّحُورِ مُلَازِمٌ لِإِضْرَارِ الصَّوْمِ بِالْمَرِيضِ غَالِباً

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الشَّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ التَّطَوُّعِ

١٣٢٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّنْ تَرَكَ الصِّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ

١٣٢٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحَرَمِ فَيَمُرُّ بِهِ الشَّهْرُ وَ الشَّهْرَانِ لَا يَقْضِيهِ قَالَ فَقَالَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ لَا يَقْضِي شَيْئاً مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ إِلَّا الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ لَا يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلِهِ الْوَاجِبِ إِلَّا أَنِّي أَحَبُّ لَكَ

أَنْ تَدُومَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٢٧٢- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ هَلْ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَى الْمُسَافِرِ قَالَ لَا

١٣٢٧٣- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَاعِ أُرِيدُ السَّفَرَ فَأَصُومُ لَشَهْرِي الَّذِي أُسَافِرُ فِيهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَإِذَا قَدِمْتُ أَقْضِيهِ قَالَ لَا كَمَا لَا تَصُومُ كَذَلِكَ لَا تَقْضِي

١٣٢٧٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُدَّافِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَصُومُ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ فِي الشَّهْرِ فَرُبَّمَا سَافَرْتُ وَرُبَّمَا أَصَابْتَنِي عَلَيْهِ فَيَجِبُ عَلَيَّ قِصَاؤُهَا قَالَ فَقَالَ لِي إِنَّمَا يَجِبُ الْفَرُضُ فَأَمَّا غَيْرُ الْفَرُضِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ قُلْتُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قَالَ فَقَالَ الْمَرَضُ قَدْ وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْكَ وَالسَّفَرُ إِنْ شِئْتَ فَأَقْضِهِ وَإِنْ لَمْ تَقْضِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٢-بَابُ أَنْ مَنْ صَامَ فِي الْمَرَضِ مَعَ إِضْرَارِهِ بِهِ لَمْ يُجْزِهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٣٢٧٥- قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ فَإِنْ صَامَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي حَالِ الْمَرَضِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

١٣٢٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ يُتِمُّ

صَوْمَهُ وَ لَا يُعِيدُ يُجْزِيهِ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى مَنْ لَمْ يُضَيَّرَ الصَّوْمُ بِهِ لَمَّا سَبَقَ وَ تَقَدَّمَ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْمَرِيضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا بَرَأَ مِنْ مَرَضِهِ فِي أَتْنَائِهِ وَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

١٣٢٧٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا صَوْمُ التَّأْدِيبِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصَّوْمِ إِذَا رَاهِقَ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ كَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ وَ زَادَ وَ كَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ لِعَلِّهِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَوَى بَعْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْدِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرَضٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَعَ الزِّيَادَةِ

٢٤-بَابُ عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَلْ يُسْتَحَبُّ

١٣٢٧٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضَى مَا فَاتَهُ أَمْ لَا فَكَتَبَ ع لَا يَقْضَى الصَّوْمَ وَ لَا يَقْضَى الصَّلَاةَ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٣٢٧٩-وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ ع وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضَى مَا فَاتَهُ فَكَتَبَ ع لَا يَقْضَى الصَّوْمَ

وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْأَوَّلِ

١٣٢٨٠-وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ ؕ

١٣٢٨١- وَ عَنْهُ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُعْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً قَالَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمُرُّ بِهِ نَفْسِي وَ وُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّ مَا فَاتَكَ

١٣٢٨٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقْضِي الْمُعْمَى عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٣٢٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةَ يَعْنِي مَسْأَلَةَ الْمُعْمَى عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ لَا الصَّلَاةَ وَ كُلَّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٥- بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ الْحَائِضِ وَ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ قَرَبَ الْغُرُوبِ أَوْ انْقَطَعَ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَ وَجُوبِ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَصِيبَتْ صِيَامَهُ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ أَوْ كَانَ الْعَشِيُّ حِيَاضَتْ أَوْ تَفَطَّرَتْ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَلْتَفْطُرْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَغْتَسِلُ وَ لَمْ تَطْعَمْ فَمَا تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَفْطُرُ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَإِنَّمَا فَطَّرَهَا مِنَ الدَّمِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ نَحْوَهُ

١٣٢٨٥-

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ تَطْمَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ قَالَ تُفْطِرُ حِينَ تَطْمَتْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

١٣٢٨٦- وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَى الدَّمَ غُدُوَّةً أَوْ ارْتِفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تُفْطِرُ الْحَدِيثَ

١٣٢٨٧- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّ سَاعَةٍ رَأَتْ الدَّمَ فِيهِ تُفْطِرُ الصَّائِمَةَ إِذَا طَمِثَتْ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ قَضَتْ صَلَاةَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ مِثْلَ ذَلِكَ

١٣٢٨٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ أَصْبَحَتْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَاضَتْ قَالَ تُفْطِرُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّيُ وَ تُتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي أَقُولُ وَ تَقَدِّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٦- بَابُ بَطْلَانِ صَوْمِ النَّفْسَاءِ مُطْلَقًا وَ وَجُوبِ إِفْطَارِهَا وَ قَضَائِهَا لِلصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ امْرَأَةٍ تَلِدُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَ تُتِمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَمْ تُفْطِرُ قَالَ تُفْطِرُ وَ تَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الطَّهَارَةِ

٢٧- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَإِجْرَائِهِ لَهَا مَعَ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ الْوَجِبِ لِمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا عَمْدًا وَ جَوَازِ صَوْمِهِ نَذْبًا وَ حُكْمِ تَرْكِ غُسْلِ الْخَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةِ

١٣٢٩٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ فَقَالَ تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ثُمَّ تَقْضِيهَا بَعْدَهُ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسِيًّا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثِمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيِّمَاعَةَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِيمَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ كَذَا تَرَكَ غُسْلَ الْخَيْضِ وَ الْإِسْتِحَاضَةَ

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِمْسَاكِ الْحَائِضِ بَقِيَّةِ النَّهَارِ إِذَا طَهَّرَتْ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ حَاضَتْ وَ يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاؤُهُ

١٣٢٩١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ الْمَسَافِرُ إِذَا أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ثُمَّ قَدِمَ أَهْلُهُ أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ تَأْذِيبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ وَ زَادَ الشَّيْخُ فِي رِوَايَتِهِ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ أَمْسَكَتْ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا

١٣٢٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَ هِيَ حَائِضٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِذَا أَصْبَحَتْ طَهَّرَتْ وَ قَدْ أَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَ الْعَصَرَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي طَهَّرَتْ فِيهِ قَالَ تَصُومُ وَ لَا تَعْتَدُ بِهِ

١٣٢٩٣- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ غُدُوَّةً

أَوْ اِزْتَفَاعَ النَّهَارِ أَوْ عِنْدَ الزَّوَالِ قَالَ تَفْطِرٌ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلْتَمَضِ عَلَى صَوْمِهَا وَ لْتَقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣٢٩٤- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ يَعْقُوبَ الْمَاحِمِرِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ عَرَضَ لِلْمَرْأَةِ الطَّمْثُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهِيَ فِي سَعَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَ تَشْرَبَ وَ إِنْ عَرَضَ لَهَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلْتَغْتَسِلْ وَ لْتَعْتِدْ بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْوَهْمِ مِنَ الزَّوَالِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ حَمْلُ الْإِعْتِدَادِ عَلَى اخْتِسَابِ الثَّوَابِ وَ تَجْدِيدِ النَّيِّهِ لِلْإِمْسَاكِ وَ إِنْ وَجَبَ الْقَضَاءُ إِذْ لَا تَضْرِيحُ فِيهِ بِنَفْيِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ وَ يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا لَمْ تَأْكُلْ وَ تَشْرَبَ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٣٢٩٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَوَّلَ النَّهَارِ قَالَ تُصَلِّي وَ تَتِمُّ صَوْمَهَا وَ تَقْضِي

١٣٢٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَفْتَدِمُ مِنْ سَفَرٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصِيبُ امْرَأَتَهُ حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوْ يَوَاقِعُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَ مَا سَبَقَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَلَا مُنَافَاةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ

٢٩- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ وَ اسْتِحْبَابِ تَمْرِينَ الْوَلَدِ عَلَى الصَّوْمِ لِسَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَ لَوْ بَعْضَ النَّهَارِ إِذَا أَطَاقَ أَوْ رَاهِقَ وَ وَجُوبِهِ عَلَى الذَّكَرِ لِحَمْسِ عَشْرَةَ وَ عَلَى الْأُنثَى لِسَبْعٍ إِلَّا أَنْ يَبْلُغَا بِالْإِحْتِلَامِ أَوْ الْإِبْتَاتِ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَجِبُ الزَّامَهُمَا

١٣٢٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ يُؤْخَذُ الصَّبِيُّ بِالصِّيَامِ

قَالَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَإِنْ هُوَ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَدَعُوهُ وَلَقَدْ صَامَ ابْنِي فَلَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَتَرَكْتُهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ فَدَعُوهُ

١٣٢٩٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ

١٣٢٩٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّا نَأْمُرُ صِبْيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعِ سَنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ وَالْأَلْمُ... ӨльӨ أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش أفطروا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٣٠٠- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَأَمَّا صَوْمُ التَّادِيْبِ فَإِنْ يُؤْخَذَ الصَّبِيُّ إِذَا رَاهَقَ بِالصَّوْمِ تَأْدِيْبًا وَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَكَذَلِكَ فِي الْخَصَائِلِ قَدْ رَوَى حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ

١٣٣٠١- وَعَنْهُ عَنِ

أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَطَاقَ الْغُلَامُ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى بُلُوغِ الْخُمْسِ عَشْرَةَ لِمَا مَرَّ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

١٣٣٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْيُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَائِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُلَامِ مَتَى يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ قَالَ إِذَا رَاهَقَ الْحُلْمَ وَ عَرَفَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ

١٣٣٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصِّيَامُ وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصِّيَامُ وَ الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ إِلَّا أَنْ تُحِبَّ أَنْ تَخْتِمَ وَ عَلَيْهَا الصِّيَامُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

١٣٣٠٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِذَا أَطَاقَ الصَّبِيُّ الصَّوْمَ وَجِبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ

١٣٣٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّبِيِّ مَتَى يَصُومُ فَقَالَ إِذَا أَطَاقَهُ أَقُولُ حَمَلَ الشَّيْخِ هَيْدِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٣٣٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ ع عَنِ الصَّبِيِّ

مَتَى يَصُومُ قَالَ إِذَا قَوِيَ عَلَى الصَّيَامِ

١٣٣٠٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الصَّبِيُّ يُؤَخِّذُ بِالصَّيَامِ إِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُهُ فَإِنْ أَطَاقَ إِلَى الظُّهْرِ أَوْ بَعْدَهُ صَامَ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ أَفْطَرَ

١٣٣٠٨- قَالَ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا اخْتَلَمَ الصَّيَامُ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ الصَّيَامُ

١٣٣٠٩- وَفِي الْخِصَالِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يُؤَدَّبُ الصَّبِيُّ عَلَى الصَّوْمِ مَا بَيْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَى سِتِّ عَشْرَةَ سَنَةً

١٣٣١٠- وَفِي الْمُفْتِحِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ الْعُلَّامَ يُؤَخِّذُ بِالصَّيَامِ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَقْوَى قَبْلَ ذَلِكَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الطَّهَارَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ أَوْ الشَّهْرُ كُلُّهُ

١٣٣١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى يَمُضِيَ لِذَلِكَ جُمُعَةً أَوْ يَخْرُجَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

١٣٣١٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَرُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ نَسِيَ الْغُسْلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَقْضِيَ صِلَاتَهُ وَصَوْمَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يَقْضِي صِلَاتَهُ وَصِيَامَهُ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَا يَقْضِي مَا بَعْدَ ذَلِكَ

١٣٣١٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ يَاسَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَتَسَى أَنْ يَغْتَسِلَ حَتَّى خَرَجَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِيمَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ وَ فِي الْجَنَابَةِ

أَبْوَابُ أَحْكَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِهِ وَ عَدَمِ وَجُوبِ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ غَيْرَ مَا نَصَّ عَلَى وَجُوبِهِ

١٣٣١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمِ

١٣٣١٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٣١٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَنَا فَقُلْتُ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَالَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ

عَلَى الْأَنْبِيَاءِ دُونَ الْأُمَمِ فَفَضَّلَ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَجَعَلَ صِيَامَهُ فَرْضًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ عَلَى أُمَّتِهِ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْفَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ مِثْلَهُ

١٣٣١٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّهُ قَالَ حَيَاءٌ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَسَأَلَهُ أَعْلَمْتُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ لَأَيُّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ الصَّوْمَ عَلَى أُمَّتِكَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْأُمَمِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ بَقِيَ فِي بَطْنِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا الْجُوعَ وَ الْعَطَشَ وَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِاللَّيْلِ تَفْضُلٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى آدَمَ ع فَفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى أُمَّتِي ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ قَالَ الْيَهُودِيُّ صِيَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ فَمَا جَزَاءُ مَنْ صَامَهَا قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ احْتِسَابًا إِلَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَهُ سَبْعَ خِصَالٍ أَوْلَاهَا يَدُوبُ الْحَرَامِ فِي جَسَدِهِ وَ الثَّانِيَةُ يَقْرُبُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الثَّلَاثَةُ يَكُونُ قَدْ كَفَّرَ خَطِيئَةَ آدَمَ أَبِيهِ وَ الرَّابِعَةُ يَهْوُونَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ الْخَامِسَةُ أَمَانٌ مِنَ الْجُوعِ وَ الْعَطَشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ السَّادِسَةُ يُعْطِيهِ اللَّهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ السَّابِعَةُ يُطْعِمُهُ اللَّهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْجَنَّةِ قَالَ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدُ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ فِي آخِرِ الْكِتَابِ وَ كَذَا فِي الْخِصَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ

١٣٣١٨- وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكُرْنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَأَجْمَعَ رَأْيِي وَ رَأَى أَصِيحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرَهُ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبُهُ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ عَشْرَهُ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَ أَرْبَعَهُ عَشْرَ وَجْهًا مِنْهَا صَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ صَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَ صَوْمُ التَّأْدِيبِ وَ صَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَ صَوْمُ السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسْرُهَنَّ لِي قَالَ أَمَا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٣٣١٩- وَ فِي الْعِلَالِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الصَّوْمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الشُّهُورِ لِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ هُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ الْقُرْآنَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ فِيهِ نُبِيٌّ مُحَمَّدٌ ص وَ فِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ هُوَ رَأْسُ السَّنَةِ وَ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ أَوْ مَضَرٍّ أَوْ مَنْفَعَةٍ أَوْ رِزْقٍ أَوْ أَجَلٍ وَ لِتَدْلِكَ سُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ قَالَ وَ إِنَّمَا أُمِرُوا بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ لِأَنَّهُ قُوَّةُ الْعِبَادِ الَّذِي يَعْمُ فِيهِ الْقَوِيُّ وَ الضَّعِيفُ وَ إِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ الْفَرَائِضَ عَلَى أَغْلَبِ الْأَشْيَاءِ وَ أَعَمَّ الْقَوَى ثُمَّ رَخَّصَ لِأَهْلِ الضَّعْفِ وَ رَغَبَ

أَهْلَ الْقُوَّةِ فِي الْفَضْلِ وَ لَوْ كَانُوا يَصْلِحُونَ عَلَيَّ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ لَنَقَصَهُمْ وَ لَوْ اِحْتَأَجُوا إِلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَزَادَهُمْ

١٣٣٢٠- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُأْمُونِ فِي كِتَابٍ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةً يُصَامُ لِلرُّؤْيَى وَ يُفْطَرُ لِلرُّؤْيَى

١٣٣٢١- وَ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ نَصِيرِ بْنِ مُرَاجِمٍ عَنِ الْمَسِيْعُوْدِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَفِظَ فَرْجَهُ وَ لِسَانَهُ وَ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَ مَا تَأَخَّرَ وَ أَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ وَ قَبَلَ شَفَاعَتَهُ بَعْدَ رَمَلِ عَالِجٍ مِنْ مُدُنِي أَهْلِ التَّوْحِيدِ

١٣٣٢٢- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعَاذِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ الْجُرَجَانِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَوْ عَلِمْتُمْ مَا لَكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِدْتُمْ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ شُكْرًا إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا سِرًّا وَ عَلَانِيَةً وَ رَفَعَ لَكُمْ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ بَنَى لَكُمْ خَمْسِينَ مَدِينَةً وَ كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ يَوْمَ الثَّانِي بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُونَهَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عِبَادَةً سَنَةً وَ ثَوَابَ نَبِيٍّ وَ كَتَبَ لَكُمْ صَوْمَ سَنَةٍ وَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ يَوْمَ الثَّلَاثِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَيَّ أَبْدَانِكُمْ قُبَّةً فِي الْفِرْدَوْسِ مِنْ دَرَّةٍ بَيْضَاءَ

لَمْ يَتَّقِ مَلَكَ إِلَّا اسْتَأْذَنُوا رَبَّكُمْ فِي زِيَارَةِ قُبُورِكُمْ مَعَ كُلِّ مَلَكَ هَدِيَّةٍ وَ شَرَابٍ فَإِذَا تَمَّ لَكُمْ عَشْرُونَ يَوْمًا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ سَبْعِينَ
أَلْفَ مَلَكَ يَحْفَظُونَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ وَ كَتَبَ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ صَوْمَ مِائَةِ سَنَةٍ وَ يَوْمَ أَحَدٍ وَ عَشْرِينَ يَوْسَعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْقَبْرَ
أَلْفَ فَرْسَخٍ وَ يَوْمَ اثْنَيْنِ وَ عَشْرِينَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَوْلَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ وَ يَدْفَعُ عَنْكُمْ هَمَّ الدُّنْيَا وَ عَذَابَ الآخِرَةِ وَ يَوْمَ ثَلَاثَةٍ وَ عَشْرِينَ
تَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ يَوْمَ أَرْبَعَةٍ وَ عَشْرِينَ لَمَّا تَخْرُجُونَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ
مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ يَوْمَ خَمْسَةٍ وَ عَشْرِينَ بَنَى اللَّهُ لَكُمْ تَحْتَ الْعَرْشِ أَلْفَ قُبَّةٍ خَضْرَاءَ وَ إِذَا كَانَ يَوْمَ سِتِّهِ وَ عَشْرِينَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ
بِالرَّحْمَةِ فَيَغْفِرُ لَكُمْ الذُّنُوبَ وَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عَشْرِينَ فَكَأَنَّمَا نَصَرْتُمْ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ يَوْمَ ثَمَانِيَةٍ وَ عَشْرِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِي جَنَّةِ
الْخُلْدِ مِائَةَ أَلْفِ مَدِينَةٍ مِنْ نُورٍ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ تِسْعَةٍ وَ عَشْرِينَ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ أَلْفَ أَلْفِ مَحَلَّةٍ فِي جَوْفِ كُلِّ مَحَلَّةٍ قُبَّةٌ بَيْضَاءُ وَ إِذَا تَمَّ
ثَلَاثُونَ يَوْمًا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ بِكُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً عَلَيْكُمْ ثَوَابَ أَلْفِ شَهِيدٍ وَ أَلْفِ صَدِّيقِ الْحَدِيثِ

وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ قَدْ اخْتَصَرْتُهُ وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ نَحْوَهُ

١٣٣٢٣- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمْهُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ (عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ
الْبَاقِرِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ

وَيُنَادُونَ الصَّائِمِينَ كُلَّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أُبَشِّرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ جُعْتُمْ قَلِيلًا وَ سَتَشَبِعُونَ كَثِيرًا بُورِكُمْ وَ بُورِكُكُمْ فِيكُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَادَوْهُمْ أُبَشِّرُوا عِبَادَ اللَّهِ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَ قَبِلَ تَوْبَتَكُمْ فَانظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ فِيمَا تَسْتَأْنِفُونَ

١٣٣٢٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ الْمُؤَدِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع يَقُولُ لِرَجُلٍ فِي دَارِهِ يَا أَبَا هَارُونَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ رَمَضَانَ مُتَوَالِيَاتٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٣٣٢٥- وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْهُ

١٣٣٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

١٣٣٢٧- وَ يَأْسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ فَمَنْ صَامَهُ إِيْمَانًا وَ اخْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٣٣٢٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَ قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ شَهْرٌ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ تُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَرْزُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ نَحْوَهُ

١٣٣٢٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصَمِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٣٣٠- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ شَهْرُ رَمَضَانَ نَسَخَ كُلَّ صَوْمٍ وَ النَّحْرِ نَسَخَ كُلَّ ذَبِيحَةٍ الْحَدِيثَ

١٣٣٣١- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا كَلَّفَ اللَّهُ الْعِبَادَ فَوْقَ مَا يُطِيقُونَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ قَالَ إِنَّمَا كَلَّفَهُمْ صِيَامَ شَهْرِ مِنَ السَّنَةِ وَ هُمْ يُطِيقُونَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١٣٣٣٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ صَلَّى الْخُمْسَ وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ حَجَّ الْبَيْتَ وَ نَسَكَ نُسْكَانَا وَ اهْتَدَى إِلَيْنَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا يَقْبَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ

١٣٣٣٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا يَسْأَلُ

اللَّهُ الْعَبْدَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْخُمْسِ وَلَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ قِتْلِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحِلًّا وَتَغْزِيرِ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَثَانِيًا وَ قِتْلِهِ ثَالِثًا

١٣٣٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ شُهُودٌ أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ يُسْأَلُ هَلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ إِثْمٌ فَإِنْ قَالَ لَا فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَإِنْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهَكَهُ ضَرْبًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٣٣٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ أَفْطَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قَدْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ يَقْتُلُ فِي الثَّلَاثَةِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٣٣٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ بِالْكُوفَةِ بِقَوْمٍ وَجَدُوهُمْ يَأْكُلُونَ بِالنَّهَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُمْ وَ أَنْتُمْ مُفْطِرُونَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ يَهُودٌ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَنَصَارَى قَالُوا لَا

قَالَ فَعَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدْيَانِ الْمُخَالِفِينَ لِلْإِسْلَامِ قَالُوا بَلْ مُسْلِمُونَ قَالِ فَسَفَرُ أَنْتُمْ قَالُوا لَا قَالَ فَبِكُمْ عَلَيْهِ اسْتَوْجِبْتُمْ الْإِفْطَارَ لَا نَشْعُرُ
بِهَا فَبِأَنْتُمْ أَنْبَصِرُ بِأَنْفُسِكُمْ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ قَالُوا بَلْ أَضْيَبْنَا مَا بِنَا عَلَيْهِ قَالَ فَضَحَكَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانُ قَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْرِفُ مُحَمَّدًا قَالَ فَإِنَّهُ رَسُولُ
اللَّهِ ص قَالُوا لِمَا نَعْرِفُهُ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ دَعَا إِلَىٰ نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ أَقْرَبْتُمْ وَإِلَّا قَتَلْتُكُمْ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَوَكَّلَ بِهِمْ شُرْطَةَ
الْخَمِيسِ وَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الظَّهْرِ ظَهْرِ الْكُوفَةِ وَ أَمَرَ أَنْ يَحْفِرَ حَفِيرَتَيْنِ وَ حَفَرَ إِحْدَاهُمَا إِلَىٰ جَنْبِ الْأُخْرَىٰ ثُمَّ خَرَقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا كَوَّةً
ضَخْمَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهُمْ إِنِّي وَاضِعُكُمْ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَلْبَيْنِ وَ أَوْقِدُ فِي الْأُخْرَى النَّارَ فَأَقْتُلُكُمْ بِالْذُّخَانِ قَالُوا وَ إِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّمَا
تَقْتَضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَوَضَعَهُمْ فِي إِحْدَى الْجُبَيْنِ وَضَعًا رَفِيقًا ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّارِ فَأُوقِدَتْ فِي الْجُبِّ الْأُخْرَىٰ ثُمَّ جَعَلَ يُنَادِيهِمْ مَرَّةً بَعْدَ
مَرَّةٍ مَا تَقُولُونَ فَيَجِيبُونَهُ أَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ حَتَّىٰ مَاتُوا ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَظِيمًا مِنْ عَظَمَاءِ الْيَهُودِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ
عِثْمَانُ نَشَدْتُكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ الَّتِي أَنْزَلْتَ عَلَىٰ مُوسَىٰ عِ بِطُورِ سَيْنَا وَ بِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ الْقُدْسِ وَ بِحَقِّ السَّمْتِ الدِّيَانِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ
يُوشَعَ بْنِ نُونٍ أُتِيَ بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَىٰ شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّ مُوسَىٰ رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ فَقَالَ لَهُ
الْيَهُودِيُّ نَعَمْ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ

أَقُولُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ

سَبَبُ الْقَتْلِ اسْتِحْلَالَ الْإِفْطَارِ أَوْ جُحُودِ الرَّسَالَةِ بَعْدَ دَعْوَى الْإِسْلَامِ وَكُلٌّ مِنْهُمَا يُوجِبُ الْإِزْتِدَادَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ وَ يَأْتِي فِي الْحُدُودِ

١٣٣٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ رُوحَ الْإِيمَانِ مِنْهُ

وَ فِي عَصَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَمْدَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ الثَّانِي

١٣٣٣٨- فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ خَرَجَ الْإِيمَانُ مِنْهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِيمَا يُمَسِّكُ عَنْهُ الصَّائِمُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَغْزِيرٍ مِنْ جَامِعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً مُطَاوَعَةً لَا مَكْرَهَهُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْحُدُودِ

٣- بَابُ أَنْ عَلَامَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ رُؤْيُهُ الْهِلَالَ فَلَا يَجِبُ الصَّوْمُ إِلَّا لِلرُّؤْيِهِ أَوْ مَضَى ثَلَاثِينَ وَ لَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ إِلَّا لِلرُّؤْيِهِ أَوْ مَضَى ثَلَاثِينَ وَ أَنَّهُ يَجِبُ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ

١٣٣٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِهْلَةِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ

١٣٣٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ وَ حَمَادِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَلَا بِالتَّظْنِ وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيَةِ
الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ
بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَعَنَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ

١٣٣٤١- وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ
الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثُ

١٣٣٤٢- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيَةِ وَ
لَيْسَ الرُّؤْيَةُ أَنْ يَرَاهُ وَاحِدٌ وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ أَقُولُ يَأْتِي وَجْهُهُ

١٣٣٤٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ صُومُوا لِلرُّؤْيَةِ وَ أَفْطِرُوا
لِلرُّؤْيَةِ

١٣٣٤٤- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ الْحَدِيثُ

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٣٣٤٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعاً
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثُ

١٣٣٤٦- وَ عَنْهُ

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ صُمْ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيِيهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكَ شَاهِدَانِ مَرَضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٣٣٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ

١٣٣٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَافْطِرُوا الْحَدِيثَ

١٣٣٤٩- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ صُمْ لِرُؤْيِيهِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيِيهِ وَ إِيَّاكَ وَ الشُّكَّ وَ الظَّنَّ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ

١٣٣٥٠- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيِيُّ وَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيِيُّ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَمِّهِ مَنْ أَصْحَابَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفُضَلِ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ

١٣٣٥١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ يُصَامُ أَمْ لَا فَكَتَبَ الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ صُمْ لِلرُّؤْيِيهِ

وَ أَفْطَرَ لِلرُّؤْيِيَةِ

١٣٣٥٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعِيَّهٖ وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِذَا كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِماً وَ إِنْ كَانَتْ مُضْحِيَّةً وَ تَبَصَّرَتْ فَلَمْ تَرَ شَيْئاً فَأَصْبَحَ مُفْطِراً

١٣٣٥٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صُمْتَ لِلرُّؤْيِيَةِ الْهَلَالِ وَ أَفْطَرْتَ لِلرُّؤْيِيَةِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ لَفْظَ رَمَضَانَ وَ زَادَ وَ إِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعِيَّهٖ وَ عِشْرِينَ يَوْماً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَشْرِهِ وَ عَشْرِهِ وَ تِسْعِيَّهٖ

١٣٣٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَرَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّيِّ

١٣٣٥٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا ثَقُلَ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِنْ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ قَالَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَذَاكَ رَجَبٌ مُفْرَدٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ أَلَا وَ هَذَا الشَّهْرُ الْمَفْرُوضُ رَمَضَانَ فَصُومُوا لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيَةِ فَإِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَاتَّمُوا

الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ صَوْمُوا الْوَاحِدَ وَ ثَلَاثِينَ الْحَدِيثَ

١٣٣٥٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُنْتَمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ

١٣٣٥٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ صُمْ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطِرْ لِلرُّؤْيِيَةِ الْحَدِيثَ

١٣٣٥٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَأَفْطِرْ

١٣٣٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكِسَائِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ

١٣٣٦٠- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَرَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْأَهْلِ قَالَ هِيَ أَهْلُهُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ الْحَدِيثَ

١٣٣٦١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ قَالَ لِيَصُومِيهِمْ وَفِطْرِهِمْ وَحَجِّهِمْ

١٣٣٦٢- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا صِيَمْتَ لِرُؤْيِيهِ الْهَيْلَالِ وَأَفْطَرْتَ لِرُؤْيِيهِ فَقَدْ أَكْمَلْتَ الشَّهْرَ وَإِنْ لَمْ تَصُمْ إِلَّا تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ عَشْرًا وَعَشْرًا وَعَشْرًا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَشْرَةَ وَعَشْرَةَ وَتِسْعَةَ

١٣٣٦٣- وَيَسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْعَشْكَرِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيهِ

أَقُولُ هَذَا وَآمَنَّا لَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّوْمِ بِقَصْدِ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٣٣٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَمِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِلرُّؤْيِيهِ وَيُفْطَرُ لِلرُّؤْيِيهِ

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسِيًّا نَحْوَهُ وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمَاعَمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ مِثْلَهُ

١٣٣٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَاهِلَةِ فَقَالَ أَهْلُهُ الشُّهُورَ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهَيْلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ

١٣٣٦٦- وَعَنْ ابْنِ أَبِي

نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا تَصُومُ إِلَّا لِلرُّؤْيِيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا أَقُولُ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبِّئْتُ وَجْهَهُ

٤-بَابُ أَنْ مَنْ انْفَرَدَ بِرُؤْيِيَةِ الْهِلَالِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إِذَا لَمْ يَشْكُ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

١٣٣٦٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْهِلَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيُفْطِرْ وَإِلَّا فَلْيَصُومَ مَعَ النَّاسِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فَلْيَصُومْ وَإِلَّا فَلْيَصُومْ مَعَ النَّاسِ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ

١٣٣٦٨-وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَدَهُ لَا يُبْصِرُهُ غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَصُومَ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ فَلْيَصُومْ وَحَدَهُ وَإِلَّا يَصُومْ مَعَ النَّاسِ إِذَا صَامُوا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ فِي رِوَايَةِ الصَّدُوقِ الرُّؤْيِيَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخِ الرُّؤْيِيَةَ فِي أَوَّلِهِ وَالظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَتَيْنِ

٥-بَابُ جَوَازِ كَوْنِ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيِيَةِ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ قِضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ إِلَّا مَعَ قِيَامٍ بَيْنَهُ بِتَقَدُّمِ الرُّؤْيِيَةِ وَأَنَّهُ إِنْ خَفِيَ الْهِلَالُ وَجَبَ إِكْمَالُهُ ثَلَاثِينَ وَكَذَا كُلُّ شَهْرِ غَمٍّ هَلَالُهُ

١٣٣٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَهُ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ

١٣٣٧٠-وَعَنْهُ عَمَّنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي غَالِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ص قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ وَ هَكَذَا وَ هَكَذَا ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي آخِرِ
بَسِطِهِ بِيَدَيْهِ وَ هِيَ الْإِبْهَامُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامَ أَبَدًا أَمْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ فَقَالَ هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا صَامَ عِنْدَكُمْ
تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ فَقَالَ أَفْطَرُوا

١٣٣٧١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ هُوَ شَهْرٌ
مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ

١٣٣٧٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ وَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ
الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ
يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣٣٧٣- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْهِ فَاتِمَّةٌ
شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ

١٣٣٧٤- وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَى وَ لَيْسَ بِالظَّنِّ وَ قَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةً وَ
عَشْرِينَ يَوْمًا وَ يَكُونُ ثَلَاثِينَ وَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النُّقْصَانِ

وَ عَنْهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ رِفَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٣٣٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ

بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَ لَا يُدْرَى أَ هُوَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ التَّمَامِ وَ النَّقْصَانِ فَصُومُوا لِلرُّؤْيِيهِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيهِ وَ لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمِ الْحَدِيثِ

١٣٣٧٦- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الشَّهْرَ الَّذِي يُقَالُ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ ذُو الْقَعْدَةِ لَيْسَ فِي شُهُورِ السَّنَةِ أَكْثَرَ نَقْصَانًا مِنْهُ

أَقُولُ فِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةً عَلَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى أَضْيَاحِ الْعِيدِ حَيْثُ قَالُوا إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ تَامٌ أَبَدًا وَ سُؤَالَ نَاقِصٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ تَامٌ وَ هَكَذَا

١٣٣٧٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَفْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ بَيْنَهُ عَدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣٣٧٨- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَرِيِّ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ يُصِيبُهُ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ النَّقْصَانِ فَإِنْ تَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ يَوْمًا فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ

١٣٣٧٩- وَ عَنْهُ عَنِ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَافْطَرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ

١٣٣٨٠- وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا الشَّهْرَ الْأَوَّلَ ثَلَاثِينَ

١٣٣٨١- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ قَالَ إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ أَنَّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيِهِ قَضَى يَوْمًا

١٣٣٨٢- وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي صُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيِهِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قَضَيْتُ قَالَ فَقَالَ وَ أَنَا قَدْ صُمْتُهُ وَمَا قَضَيْتُ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا

١٣٣٨٣- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الشُّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ قَالَ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَبَسَطَ أَصَابِعَهُ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا وَ كَذَا فَقَبَّضَ الْإِبْهَامَ وَ ضَمَّهَا قَالَ وَ قَالَ لَهُ غَلَامٌ لَهُ وَ هُوَ مُعْتَبٌ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْهَيْلَالَ قَالَ فَادْهَبْ فَأَعْلِمُهُمْ

١٣٣٨٤- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصِيرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ وَ إِذَا خَفِيَ الشَّهْرُ فَأَتَمُّوا الْعِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

وَصُومُوا الْوَاحِدَ وَثَلَاثِينَ وَقَالَ بِيَدِهِ الْوَاحِدُ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ وَاثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَيَزُوي إِبْهَامَهُ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ شَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا وَقَالَ عَلِيُّ ع صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ وَلَمْ نَقْضِهِ وَرَأَاهُ تَامًا وَقَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحَقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِي

١٣٣٨٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣٣٨٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ نَصِيرٍ بْنِ مُرَاحِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَدْرَى مَا صُمْتُ ثَلَاثِينَ أَوْ مَا صُمْتُ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ شَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا وَشَهْرٌ كَذَا يَعْقِدُ بِيَدِهِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا

١٣٣٨٧- وَعَنْهُ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَهْلِ فَقَالَ هِيَ أَهْلَةُ الشُّهُورِ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ قُلْتُ إِنْ كَانَ

الشَّهْرُ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ بَيْنَهُ عُدُولٌ فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣٣٨٨- وَعَنْهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْقَاسِمِ الْبَزَّازِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَمَّدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عَمَرَ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ لَكَ عُدُولٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَإِنْ شَهِدُوا فَاقْضِ ذَلِكَ الْيَوْمَ

١٣٣٨٩- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ أَبِي غَالِبِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ صَبِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَابِرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُومُ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا وَ يُفْطِرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ يَصُومُ لِلرُّؤْيِيَةِ أَ يَقْضَى يَوْمًا فَقَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ فَيَشْهَدَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بَلَيْلِهِ فَيَقْضَى يَوْمًا

١٣٣٩٠- وَعَنْهُ عَنْ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ شَيْبَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ الْأَحْمَرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامًّا أَبَدًا فَقَالَ لَا بَلْ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ

١٣٣٩١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ فَطْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ قَالَ يَعْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ يُصِيبُ شَهْرَ رَمَضَانَ مَا يُصِيبُ الشُّهُورَ مِنَ النَّفْصَانِ فَإِذَا صُمَّتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَعَيَّمَتْ فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٣٩٢- وَيَسْتَبْدِئُهُ عَنْ ابْنِ رَبَاحٍ فِي كِتَابِ

الصَّيَامَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبِضَهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَقُولُ يَا تَبَى الْوَجْهُ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ

١٣٣٩٣- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُدَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالَ فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً

١٣٣٩٤- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٣٣٩٥- وَ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ وَاللَّهِ أَبَدًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ وَ الْحَمِيرِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ كُلَّهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٣٣٩٦- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ عِنْدَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَحَكَى بِيَدِهِ يُطْبِقُ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي عَشْرًا وَعَشْرًا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَمَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

١٣٣٩٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْمُنْشِدِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا وَاللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ أَيْدًا مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَلَاثِينَ لَيْلَةً فَقُلْتُ لِحُذَيْفَةَ لَعَلَّهُ قَالَ لِحِكِّ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَثَلَاثِينَ يَوْمًا كَمَا يَقُولُ النَّاسُ اللَّيْلَ قَبْلَ النَّهَارِ فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ هَكَذَا سَمِعْتُ

١٣٣٩٨- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ أَتَيْتُ مَعَاذَ بْنَ كَثِيرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَكَانَ مَعِيَ إِسِيْحَاقُ بْنُ مُخَوَّلٍ فَقَالَ مُعَاذُ لَا وَاللَّهِ مَا نَقَصَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَطُّ

أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ هَذَا الْخَبْرَ شَاذٌ وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأُصُولِ وَلَا فِي كِتَابِ حُذَيْفَةَ وَ أَنَّهُ مُضْطَرِبُ الْإِسْنَادِ مُخْتَلِفُ الْأَلْفَاظِ وَ أَنَّهُ خَبْرٌ وَاحِدٌ لَا يُوجِبُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا وَلَا يُعَارِضُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُوجِبُ الْعَمَلَ بِالْعَدَدِ دُونَ الْأَهْلِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ كَوْنِ صَوْمِ الرَّسُولِ ص تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ

مَنْ كَوَّنَهُ ثَلَاثِينَ وَ تَكْذِيبِ الرَّاوى مِنَ الْعَامَّةِ لِذَلِكَ وَ الْإِخْبَارِ عَمَّا اتَّفَقَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ص مِنْ عَدَمِ النَّقْصِ دُونَ مَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْأَزْمَانِ وَ حَمَلَ نَفْيَ النَّقْصِ عَلَى نَفْيِ أَغْلَبِيَّتِهِ عَلَى التَّمَامِ رَدًّا عَلَى الْعَامَّةِ فِيمَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ وَ حَمَلَ مَا تَضَمَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا عَلَى نَفْيِ دَوَامِ النَّقْصِ يَغْنِي أَنَّهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا نَاقِصًا بَلْ تَمَامُهُ أَغْلَبُ مِنْ نَقْصِهِ

١٣٣٩٩- وَ عَنْهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ صَوْمٌ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا غَمَّ هَلَالَ سُؤَالَ لِمَا مَرَّ

١٣٤٠٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَقَالَ كَذَبُوا مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامًا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ سُؤَالَ تِسْعَةَ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَا يَنْقُصُ أَبَدًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ وَاَعْدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ وَ شَعْبَانٌ لَا يَتِمُّ أَبَدًا

١٣٤٠١- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ سَابِقًا مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا تَامًا وَ لَا تَكُونُ الْفَرَايِضُ نَاقِصَةً إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ

السَّنة ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا وَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ فَحَجَزَهَا مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ سِتِّينَ يَوْمًا فَالسَّنة ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا وَ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَ سَاقَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ نَحْوَهُ

١٣٤٠٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الدُّنْيَا فِي سِتِّتِهِ أَيَّامٍ ثُمَّ اخْتَزَلَهَا عَنْ أَيَّامِ السَّنةِ وَ السَّنةِ ثَلَاثِمِائَةٍ وَ أَرْبَعَةٌ وَ خَمْسُونَ يَوْمًا شَعْبَانَ لَا يَنْتَمُ أَبَدًا وَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ وَ اللَّهُ أَبَدًا وَ لَا تَكُونُ فَرِيضَةٌ نَاقِصَةٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ شَوَّالٍ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ ذُو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَاَعِدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَ أَتَمَمْنَا بِعِشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ ذُو الْحِجَّةِ تِسْعَةَ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَ الْمُحَرَّمُ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ الشُّهُورُ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌّ وَ شَهْرٌ نَاقِصٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٤٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَيُّمَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

١٣٤٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ قَالَ قُلْتُ لِلرِّضَاعِ هَلْ يَكُونُ شَهْرُ رَمَضَانَ تِسْعَةَ وَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَنْقُصُ مِنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَبَدًا

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

مَا جِئْتَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَاسِرٍ مِثْلَهُ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٣٤٠٥- وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ شَهْرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِتُكْمَلُوا الْعِدَّةَ الْكَامِلَةَ الثَّامَةَ قَالَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا

أَقُولُ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَلَى أَرْبَعِهِ أَوْجِهٍ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْوَاقِعِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ وَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ إِذْ لَمْ يَرِدِ الْأَمْرُ بِقَضَائِهِ يَوْمَ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ ثَمَانِيَةً وَ عَشْرِينَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ بِحَسَبِ الرُّؤْيِيَةِ فَهُوَ بِحُكْمِ مَا لَوْ كَانَ ثَلَاثِينَ فَلَا يَنْقُصُ شَرْفُهُ وَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ يَوْمٍ آخَرَ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ نَاقِصٌ لِأَنَّ هَذَا لَفْظٌ ذَمٌّ بَلْ هُوَ كَامِلٌ تَامٌّ فِي الشَّرْفِ وَ الْفَضْلِ وَ كُلُّ شَهْرٍ بِالنَّسْبِ إِلَيْهِ نَاقِصٌ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ اخْتِيَابًا لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِيهِ وَيُبدل عليه

٦- بَابُ أَنْ مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَائِمًا ثُمَّ شَهِدَ عَدْلَانَ بِالرُّؤْيِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ وَ لَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ

١٣٤٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا شَهِدَ عِنْدَ الْإِمَامِ شَاهِدَانِ

أَنْهُمَا رَأَى الْهِلَالَ مُنْذُ ثَلَاثِينَ يَوْماً أَمَرَ الْإِمَامُ بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِذَا كَانَا شَهِيدًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَإِنْ شَهِدَا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَمَرَ
بِالْإِفْطَارِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَآخَرَ الصَّلَاةِ إِلَى الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ

١٣٤٠٧- قَالِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالِ إِذَا أَصْبَحَ النَّاسُ صِيَاماً وَ لَمْ يَرَوْا الْهِلَالَ وَ حِجَاءَ قَوْمٍ عُمِدُولٍ يَشْهَدُونَ عَلَى الرُّؤْيَةِ فَلْيَنْفِطِرُوا وَ
لِيَخْرُجُوا مِنَ الْغَدِ أَوَّلَ النَّهَارِ إِلَى عِيدِهِمْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

**٧- بَابُ أَنَّ النَّاسَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ يَتَوَخَّاهُ فَإِنْ وُاقِقَ أَوْ اسْتَمَرَ الْإِسْتِبَاهُ أَوْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْرَاهُ وَ إِنْ
بَانَ قَبْلَهُ وَجِبَ قِضَاؤُهُ**

١٣٤٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِدِنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ
رَجُلٌ أَسِيرَتْهُ الرُّومُ وَ لَمْ يَصُحْ لَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّ شَهْرٍ هُوَ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّى وَ يَحْسَبُ فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ
قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ إِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْرَاهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسِدِنَادِهِ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ مِثْلَهُ

١٣٤٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسِيرَتْهُ الرُّومُ فَحَبَسَ وَ لَمْ يَرَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ
فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُمُورُ الشُّهُورِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَتَحَرَّى

شَهْرًا فَيَصُومُهُ يَعْنِي يَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَحْفَظُ ذَلِكَ فَمَتَى خَرَجَ أَوْ تَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ لِأَحَدٍ نَظَرَ فَإِنْ كَانَ الَّذِي صَامَهُ كَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ هُوَ فَقَدْ وَفَّقَ لَهُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ أَجْزَأَهُ

٨- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِرُؤْيِهِ الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا يَجِبُ بِذَلِكَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ الْإِفْطَارُ فِي آخِرِهِ

١٣٤١٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ عَنِ عَقِيلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَافْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ عِدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ تَرَوْا الْهَلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ آخِرِهِ فَاتَّبِعُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَفْطِرُوا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ

١٣٤١١- وَعَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ بِنَهَارٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ

١٣٤١٢- وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ هَلَالِ رَمَضَانَ يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَاقْضِهِ وَإِذَا رَأَيْتَهُ مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ فَاتِّمَّ صَوْمَهُ إِلَى اللَّيْلِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يُصَامُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى هَلَالِ شَوَالٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

١٣٤١٣- وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ

عُجِّلَتْ فِتْدَاكَ رَبِّمَا غَمَّ عَلَيْنَا هَلْمَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَفَتْرَى مِنَ الْغَدِ الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَرُبَّمَا رَأَيْنَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَفَتْرَى أَنْ نُفِطَرَ قَبْلَ
الزَّوَالِ إِذَا رَأَيْنَاهُ أَمْ لَمْ نَأْمُرْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ عِزَّةً إِلَى اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ تَامًا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى
ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٤١٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِزَّةً إِذَا رُئِيَ الْهَلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ شَوَّالٍ وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ مِنْ
شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٤١٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّةً إِذَا رَأُوا
الْهَلَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ وَإِذَا رَأَوْهُ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ثُمَّ قَالَ وَ هَذَا الْخَبْرَانِ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِرَاضُ بِهِمَا عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ
ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى مَا إِذَا شَهِدَ بِرُؤْيَيْهِ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَ رَأَوْهُ قَبْلَ الزَّوَالِ أَقُولُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْأَعْلِيِّ وَ عَلَى التَّقْيَةِ

١٣٤١٦- وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ بِيَّاعِ السَّابِرِيِّ عَنْ
أَبَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِزَّةً إِنَّ الْمَغِيرِيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ لِهَذِهِ اللَّيْلِ الْمُسْتَقْبَلَةِ فَقَالَ كَذَبُوا هَذَا الْيَوْمَ لِلَّيْلِ
الْمَاضِيَةِ إِنَّ أَهْلَ بَطْنِ نَحْلَةَ حَيْثُ رَأَوْا الْهَلَالَ

قَالُوا قَدْ دَخَلَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ

١٣٤١٧- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جِرَّاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ يَعْنِي صَوْمَ رَمَضَانَ فَمَنْ رَأَى الْهِلَالَ بِالنَّهَارِ فَلْيَتَمَّ صِيَامَهُ

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِغَيْبِ الْهِلَالِ بَعْدَ الشَّفَقِ وَ لَا بِتَطَوُّقِهِ وَ لَا بِرُؤْيِهِ ظِلِّ الرَّأْسِ فِيهِ وَ لَا بِخَفَائِهِ مِنَ الْمَشْرِقِ

١٣٤١٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْحَسَنِ الْعَسِي كَرِيءُ ع كِتَابًا وَ أَرَحَهُ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلَّيْلِ بَقِيَتْ مِنْ شَعْبَانَ وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ وَ كَانَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمَ شَكِّ وَ صَامَ أَهْلُ بَعْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْخَمِيسِ وَ لَمْ يَغِبْ إِلَّا بَعْدَ الشَّفَقِ بَرَمَانٍ طَوِيلٍ قَالَ فَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَنَّ الشَّهْرَ كَانَ عِنْدَنَا بِبَعْدَادَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْكَ زَادَكَ اللَّهُ تَوْفِيقًا فَقَدْ صُمِمَتْ بِصِيَامِنَا قَالَ ثُمَّ لَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا كَتَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي أَوْ لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْكَ إِنَّمَا صُمِمَتْ الْخَمِيسَ وَ لَا تَصُمْ إِلَّا لِلرُّؤْيِيِّ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٣٤١٩- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا تَطَوَّقَ الْهِلَالَ فَهُوَ لِلْيَلْتَيْنِ وَ إِذَا رَأَيْتَ ظِلَّ رَأْسِكَ فِيهِ فَهُوَ لِثَلَاثٍ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرَازِمٍ مِثْلَهُ

١٣٤٢٠- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا غَابَ الْهِلَالَ فَبَلَّ

الشَّقَقِ فَهُوَ لِلتَّيْتِهِ وَإِذَا غَابَ بَعْدَ الشَّقَقِ فَهُوَ لِلتَّيْتَيْنِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الصَّلْتِ الْخَزَّازِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ أَيْضاً عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَمَارَةٌ مَعَ عِدَمِ الصَّحْوِ يُعْتَبَرُ بِهَا دُخُولُ الشَّهْرِ وَالْمُقَرَّبُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ الْأَعْلِيهِ

١٣٤٢١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ الرَّقِّيِّ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا طَلَبَ الْهَلَالَ فِي الْمَشْرِقِ غُدْوَةً فَلَمْ يَرِ فَهُوَ هَاهُنَا هَلَالٌ جَدِيدٌ رُئِيَ أَوْ لَمْ يَرِ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ أَوْ عَلَى التَّقِيهِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِرَوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ عَمَلِهِمْ كَمَا مَرَّ

١٠- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الصَّوْمُ يَوْمَ الْخَامِسِ مِنْ هَلَالِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ يَوْمَ السَّنِينَ مِنْ هَلَالِ رَجَبٍ وَ نَظِيرِ يَوْمِ الْأَضْحَى مِنَ الْمَاضِيَةِ وَ لَا يَجِبُ

١٣٤٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْخُدْرِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشَايِخِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمْ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ الْيَوْمَ الْخَامِسَ مِنْ يَوْمِ صُمْتِ فِيهِ عَامَ أَوَّلِ

١٣٤٢٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السِّيَّارِيِّ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ إِلَى الْعَسِيكَرِيِّ ع يَسْأَلُهُ عَمَّا رُوِيَ مِنَ الْحِسَابِ فِي الصَّوْمِ عَنْ آبَائِكَ ع فِي عِدِّ خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ أَوَّلِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَأْتِي فَكَتَبَ صِدْحِيحٌ وَ لَكِنْ عِدَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِ سِنِينَ خَمْساً وَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ سِتّاً فِيمَا بَيْنَ الْأُولَى وَ الْحَادِثِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ

قَالَ السِّيَارِيُّ وَ هَذِهِ مِنْ جِهَةِ الْكَيْسِيِّه قَالَ وَقَدْ حَسِبَهُ أَصِحَابُنَا فَوَجَدُوهُ صَحِيحًا قَالَ وَ كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مَائَتِينَ هَذَا الْحِسَابُ لَا يَتَهَيَأُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا هَذَا لِمَنْ يَعْرِفُ السِّنِينَ وَ مَنْ يَعْلَمُ مَتَى كَانَتِ السَّنَةُ الْكَيْسِيَّةُ ثُمَّ يَصِحُّ لَهُ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوَّلَ لَيْلِهِ فَإِذَا صَحَّ الْهَلَالُ لِلَيْلَتِهِ وَ عَرَفَ السِّنِينَ صَحَّ لَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٣٤٢٤- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُزَنِيِّ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمَاءَ تُطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَيْنِ وَ الثَّلَاثَةِ فَأَيُّ يَوْمٍ نَصُومُ قَالَ أَنْظِرِ الْيَوْمَ الَّذِي صُمْتَ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِحِ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ مِثْلَهُ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَحْوَلِ عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَرَانِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ وَ أَنَّهُ يَصُومُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي

١٣٤٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ ع إِذَا صُمْتَ شَهْرَ رَمَضَانَ فِي الْعَامِ الْمَاضِي فِي يَوْمٍ مَغْلُومٍ فَعَدَّ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ صُمْ يَوْمَ الْخَامِسِ

١٣٤٢٦- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا صَحَّ هَلَالُ رَجَبٍ فَعَدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمْ يَوْمَ السُّبْحِ وَ فِي الْمُفْتِحِ عَنِ الصَّادِقِ ع مِثْلَهُ

١٣٤٢٧- وَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ يَوْمُ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ أَقُولُ أوردَهُ الصَّدُوقُ فِي بَابِ صَوْمِ الشَّكِّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ الْأَضْحَى يُوَافِقُ
أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُوَافِقُ أَوَّلَ شَوَّالٍ وَ هَذَا أَغْلَبِيٌّ لَا كَلْبِيٌّ وَ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِهِ لِمَا مَرَّ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرُ يَأْتِي
فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

١٣٤٢٨- وَ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ
يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَحَّ هِلَالٌ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا وَ صُمَّ يَوْمَ
السَّتِينِ

١٣٤٢٩- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْحَلَامِ وَ الْحَرَامِ لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الثَّقَفِيِّ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ عُدُّوا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَ فِيهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ وَ صُومُوا يَوْمَ
الْخَامِسِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُحْطُوا

وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ غِيَاثِ أَظْنَهُ ابْنَ أَعْيَنَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١١- بَابُ أَنَّهُ يُتَّبَطُّ الْهَلَالُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا يُتَّبَطُّ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ مَعَ الصَّحْوِ وَ تَعَارُضِ الشَّهَادَاتِ يُعْتَبَرُ شَهَادَةُ خَمْسِينَ رَجُلًا

١٣٤٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ
حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِزُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٣٤٣١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ لَا

تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ

١٣٤٣٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْهَلَالِ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٤٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ صُمْ لِرُؤْيِيهِ الْهَلَالِ وَ أَفْطِرْ لِرُؤْيِيَّتِهِ فَإِنْ شَهِدَ عِنْدَكُمْ شَاهِدَانِ مَرْضِيَّانِ بَأَنَّهُمَا رَأَيَاهُ فَاقْضِهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٣٤٣٤- وَعَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ الْحَدِيثَ

١٣٤٣٥- وَعَنْهُ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَأَفْطِرُوا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَيْنَهُ عَدْلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَقُولُ الْعِدْلُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَ الْكَثِيرِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ اللُّغَةِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِنَاءً عَلَى سُقُوطِ لَفْظِ بَيْنَهُ وَ مَعَ وُجُودِهِ أَوْ وُجُودِ عَدُولٍ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا شُبُهَةَ فِيهِ

١٣٤٣٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

١٣٤٣٧- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أُجِزُ فِي رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

١٣٤٣٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا أُجِزُ فِي الطَّلَاقِ وَ لَا فِي الْهِلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ

١٣٤٣٩- وَ عَنْ سَعْدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُثْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَمْ يُجْزَى فِي رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ فَقَالَ إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَلَا تُؤَدُّوا بِالتَّظَنِّيِّ وَ لَيْسَ رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ أَنْ يَقُومَ عِدَّةً فَيَقُولَ وَاحِدًا قَدْ رَأَيْتُهُ وَ يَقُولَ الْآخَرُونَ لَمْ نَرَهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ مِائَةً وَ إِذَا رَأَهُ مِائَةٌ رَأَهُ أَلْفٌ وَ لَا يُجْزَى فِي رُؤْيِيهِ الْهِلَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ أَقْلٌ مِنْ شَهَادَةِ خَمْسِينَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي السَّمَاءِ عَلَيْهِ قَبِلَتْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ وَ يَخْرُجَانِ مِنْ مِصْرٍ

١٣٤٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا وَ لَيْسَ بِالرَّأْيِ وَ لَمَّا بِالتَّظَنِّيِّ وَ لَكِنْ بِالرُّؤْيِيهِ وَ الرُّؤْيِيهِ لَيْسَ أَنْ يَقُومَ عَشْرَةَ فَيَنْظُرُوا فَيَقُولَ وَاحِدٌ هُوَ ذَا هُوَ وَ يَنْظُرُ تَشْعَهُ فَلَا يَرُونَهُ إِذَا رَأَهُ وَاحِدٌ رَأَهُ عَشْرَةَ أَلْفٍ وَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ فَاتَمَّ سَعْبَانِ

ثَلَاثِينَ وَ زَادَ حَمَادٌ فِيهِ وَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ هُوَ ذَا هُوَ لَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ وَ لَا خَمْسُونَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَمَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِذَا رَأَاهُ وَاحِدًا رَأَاهُ
أَلْفٌ وَ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ

١٣٤٤١- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّوْمُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ الْفِطْرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ الرُّؤْيِيَةُ
أَنْ يَرَاهُ وَاحِدًا وَ لَا اثْنَانِ وَ لَا خَمْسُونَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ

١٣٤٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَبِيبِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ فِي رُؤْيِيَةِ الْهَلَالِ دُونَ خَمْسِينَ رَجُلًا عَدَدِ الْقَسَامَةِ وَ إِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ
الْمِصْرِ وَ كَانَ بِالْمِصْرِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَا أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ وَ أَخْبَرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيَةِ

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ

١٣٤٤٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَخُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صُمُّ
لِلرُّؤْيِيَةِ وَ أَفْطَرُ لِلرُّؤْيِيَةِ وَ لَيْسَ رُؤْيِيَةُ الْهَلَالِ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ وَ الرَّجُلَانِ فَيَقُولَانِ رَأَيْنَا إِنَّمَا الرُّؤْيِيَةُ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ رَأَيْتُ فَيَقُولَ الْقَوْمُ
صَدَقَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولًا عَلَى حُصُولِ الشُّبْهِهِ وَ التُّهْمَةِ جَمْعًا بِقَرِينِهِ ذِكْرُ تَكْذِيبِ الْحَاضِرِينَ لِمُدَّعَى الرُّؤْيِيَةِ بِنَاءً

عَلَى الْغَالِبِ مِنْ رُؤْيِهِ جَمِيعَ الْحَاضِرِينَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْمَانِعِ فَالْإِنْفِرَادُ يُوجِبُ التُّهْمَةَ أَوْ مَخْصُوصُ بَعْدَمِ عِدَالِهِ الشُّهُودُ لِيُثْبِتَ الشِّيَاعَ بِالْخَمْسِينَ إِذْ لَمْ يُذَكَّرِ الْعِدَالَةَ فِيهَا بِخِلَافِ شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ نَفَى شَهَادَةَ الْخَمْسِينَ مَحْمُولٌ عَلَى مُعَارَضِهِ شَهَادَةَ أَكْثَرِ مِنْهُمْ لِمَا مَرَّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْيَقِينِ دُونَ الظَّنِّ

١٣٤٤٤- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ النَّهْدِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْفِطْرِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ وَ لَا بَأْسَ فِي الصَّوْمِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ وَ لَوْ امْرَأَةً وَاحِدَةً

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ

١٣٤٤٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا تَصُمُّ إِلَّا لِلرُّؤْيَةِ أَوْ يَشْهَدَ شَاهِدًا عَدْلًا

١٣٤٤٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص بِشَهَادَةِ الْوَاحِدِ وَ الْيَمِينِ فِي الدَّيْنِ وَ أَمَّا الْهَلَالُ فَلَا إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا وَ فِي الشَّهَادَاتِ

١٢- بَابُ ثَبُوتِ رُؤْيِهِ الْهَلَالِ بِالشِّيَاعِ وَ بِالرُّؤْيَةِ فِي بَلَدٍ آخَرَ قَرِيبٍ

١٣٤٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ وَ قَالَ لَا تَصُمُّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُقْضَى أَهْلُ الْأَمْصَارِ

فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمُّهُ

١٣٤٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُعْمَعُ عَلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُوا إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَاقْضِهِ

١٣٤٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي الْجَبَلِ فِي الْقَرْيَةِ فِيهَا خَمْسُمِائَةٍ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصُمْ لَصِيَامِهِمْ وَ أَفْطِرْ لِفَطْرِهِمْ

١٣٤٥٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَ يَقُولُ صُمْ حِينَ يَصُومُ النَّاسُ وَ أَفْطِرْ حِينَ يُفْطِرُ النَّاسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتَ

١٣٤٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْهِلَالِ إِذَا رَأَاهُ الْقَوْمُ جَمِيعًا فَاتَّفَقُوا أَنَّهُ لِلثَّلَاثِينَ أَوْ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ

١٣٤٥٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْيَوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُخْتَلَفُ فِيهِ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مِصْرٍ عَلَى صِيَامِهِ لِلرُّؤْيَى فَاقْضِهِ إِذَا كَانَ أَهْلُ الْمِصْرِ خَمْسُمِائَةٍ إِنْسَانٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣٤٥٣- وَ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ قَوْلُهُمْ عَ إِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ

لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْبَلَدِ الْبَعِيدِ لِاتِّحَادِ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ فِي الْمُتَقَارِبِ وَ لِمَا تَقَدَّمَ

١٣-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّغْوِيلِ عَلَى قَوْلِ الْمُخَالِفِينَ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ وَالْأُضْحَى

١٣٤٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُمْ لَا يُؤَفَّقُونَ لِصَوْمٍ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَةُ الْمَلِكِ فِيهِمْ قَالَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمَّا قَتَلُوا الْحُسَيْنَ ع أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي أَيُّهَا الْأُمَّةُ الظَّالِمَةُ الْقَاتِلَةُ عِترَةَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ

١٣٤٥٥- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ الثَّقَلَيْسِيِّ عَنْ رَزِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمَّا ضَمَّ رَبُّ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِالسَّيْفِ فَسَقَطَ ثُمَّ ابْتَدَرَ لِيَقْطَعَ رَأْسَهُ نَادَى مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَلَا أَيُّهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ الضَّالَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَا وَفَّقَكُمُ اللَّهُ لِأُضْحَى وَ لَا لِفِطْرٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَا جَرَمَ وَ اللَّهُ مَا وَفَّقُوا وَ لَا يُؤَفَّقُونَ حَتَّى يُنَارَ بِنَارِ الْحُسَيْنِ ع

١٣٤٥٦- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَطِيفِ الثَّقَلَيْسِيِّ وَ زَادَ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ لَصَوْمٍ وَ لَا فِطْرٍ

وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

١٣٤٥٧- ثُمَّ قَالَ وَ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِفِطْرٍ وَ لَا أُضْحَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ

فِي أَحَادِيثِ الْإِفْطَارِ لِلتَّقِيهِ وَالْخَوْفِ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاهُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيهِ أَوْ حُصُولِ الشِّيَاعِ وَالْيَقِينِ لِمَا تَقَدَّمَ

١٤-بَابُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ بِحَسَبِ الرُّؤْيَةِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَجَبَ قَضَاءُ يَوْمٍ مِنْهُ

١٣٤٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ رَجُلٍ نَسَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى اسْمَهُ قَالَ صَامَ عَلِيُّ ع بِالْكَوْفَةِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ فَرَأَى الْهَلَالَ فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي أَقْضُوا يَوْمًا فَإِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٥-بَابُ أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِإِخْبَارِ الْمُنْجِمِينَ وَأَهْلِ الْحِسَابِ أَنَّهُ يُرَى

١٣٤٥٩-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو أَخْبِرْنِي يَا مَوْلَايَ إِنَّهُ رُبَّمَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هَلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَنَرَى السَّمَاءَ لَيْسَتْ فِيهَا عَلَّةٌ وَنُفْطِرُ النَّاسَ وَنُفْطِرُ مَعَهُمْ وَ يَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحِسَابِ قَبْلَنَا إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعَيْنَهَا بِمِضِرٍّ وَإِفْرِيقِيهِ وَالْأَنْدُلُسِ هَلْ يَجُوزُ يَا مَوْلَايَ مَا قَالَ الْحِسَابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرَضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونَ صَوْمُهُمْ خِلَافَ صَوْمِنَا وَفِطْرُهُمْ خِلَافَ فِطْرِنَا فَوَقَّعَ لَّا تَصُومَنَّ الشُّكَّ أَفْطِرُوا لِرُؤْيِيهِ وَ صُمُّوا لِرُؤْيِيهِ

١٣٤٦٠-جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ الْمُحَقِّقِ فِي الْمُعْتَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا أَوْ مُنْجِمًا فَهُوَ كَافِرٌ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ

ص

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى حَضْرِ الْعَلَمَاءِ فِي الرُّؤْيَةِ وَمُضِيِّ ثَلَاثِينَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْعَمَلِ بِالتُّجُومِ فِي الْحَجِّ وَالتَّجَارَةِ

١٦-بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ بَيْنَهُ أَنْهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِهِ بَيْنَهُ أَنْهُ مِنْ شَعْبَانَ

١٣٤٦١-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ أَتَيْنَا أَبَا جَعْفَرَ ع فِي يَوْمٍ يُشَكُّ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِذَا مَا بَدَأْتَهُ مَوْضُوعَهُ وَهُوَ يَأْكُلُ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَسْأَلَهُ فَقَالَ ادْنُوا لِلْغَدَاءِ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الْيَوْمِ وَلَمْ تَجِئْكُمْ فِيهِ بَيْنَهُ رُؤْيِيهِ فَلَمَّا تَصَوْمُوا إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَلْحِقَ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا مِنْ غَيْرِهِ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ بِاللَّهِ وَ لَا بِبِي

١٣٤٦٢-وَإِسْنَادُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنِ الرَّبِيعِ

بْنِ وُلَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ شَعْبَانَ فَعُدَّ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ صَحَّتْ وَلَمْ تَرَهُ فَلَا تَصُمْ وَإِنْ تَغَيَّمَتْ فَصُمْ

١٣٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَمَزَةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ يَزْفَعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَحَّ هِلَالُ شَهْرِ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَصُمْ يَوْمَ السُّتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْمُفْنِعِ مُرْسَلًا

١٣٤٦٤- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهْبَانِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعًا عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عُدَّ شَعْبَانَ تِسْعَةً وَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ مُتَعَيِّمَةً فَأَصْبَحَ صَائِمًا وَإِنْ كَانَ مُصْحِيَةً وَ تَبَصَّرْتَهُ وَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفْطَرًا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٤٦٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا أَهَلَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدَّ تِسْعَةً وَ خَمْسِينَ يَوْمًا ثُمَّ صُمْ

١٣٤٦٦- وَ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَرَارًا بِعَدِينِهِ فَكَانَتْ صَامَ أَلْفِ يَوْمٍ مِنَ أَيَّامِ الْآخِرَةِ غُرًّا زُهْرًا لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا

١٣٤٦٧- وَ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صِ صَوْمُوا سِرَّ اللَّهِ قِيلَ مَا سِرُّ اللَّهِ قَالَ يَوْمُ الشُّكِّ

١٣٤٦٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ يَوْمِ الشُّكِّ فَقَالَ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصُومُهُ فَصُمُّهُ

١٣٤٦٩- وَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَوَجَدَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَوْمٌ وَفَقَهُ اللَّهُ لَهُ

١٣٤٧٠- وَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِأَنَّ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَفْتِيحِ مُرْسَلًا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي نَبِيِّ الصَّوْمِ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّهَيُّؤِ عِنْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِأَنْ يَتَدَارَكَ تَقْصِيرَهُ وَ يَجْتَهِدَ فِي الْعَمَلِ فِيهِ وَ خُصُوصًا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ

١٣٤٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ فِي آخِرِ جُمُعَةٍ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لِي يَا أَبَا الصَّلْتِ إِنَّ شَعْبَانَ قَدْ مَضَى أَكْثَرُهُ وَ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْهُ فَتَدَارَكَ فِيهَا بَقِيَ مِنْهُ تَقْصِيرَكَ فِيهَا مَضَى مِنْهُ وَ عَلَيْكَ بِالْإِقْبَالِ عَلَى مَا يَغْنِيكَ وَ تَرْكَ مَا لَا يَغْنِيكَ وَ أَكْثَرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَ الْاسْتِغْفَارِ وَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَ تَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكَ لِيُقْبَلَ شَهْرُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ أَنْتَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَمَّا تَدَعَنَّ أَمَانَهُ فِي عُنُقِكَ إِلَّا أَدَيْتَهَا وَ لَمَّا فِي قَلْبِكَ حَقْدًا عَلَى مُؤْمِنٍ إِلَّا نَزَعْتَهُ وَ لَا ذَنْبًا أَنْتَ مُرْتَكِبُهُ إِلَّا أَقْلَعْتَ عَنْهُ وَ اتَّقِ اللَّهَ وَ تَوَكَّلْ عَلَيْهِ فِي سَرَائِرِكَ وَ عَلَانِيَتِكَ وَ

مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا وَ أَكْثَرُ مَنْ أَنْ تَقُولَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ اللَّهُمَّ
إِنْ لَمْ تَكُنْ غَفَرْتَ لَنَا فِيمَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ فَاعْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُعْتِقُ فِي هَذَا الشَّهْرِ رِقَابًا مِنَ النَّارِ
لِحُزْمِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ

١٣٤٧٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ رِبْعٌ وَ رِبْعُ الْقُرْآنِ شَهْرُ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ الْأَمَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَ
رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي بَدِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ عَنِ الْبَاقِرِ عِ مِثْلَهُ

١٣٤٧٣- قَالَ رَوَى أَنَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَ مَرَّاتٍ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ خْتَمَهُ

١٣٤٧٤- قَالَ وَ رَوَى أَيْضًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
عَلَيْهِ

**١٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِخْبَابِ الاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ سَيِّمًا الدُّعَاءَ وَ الْاسْتِغْفَارَ وَ الْعِتْقَ وَ الصَّدَقَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ خُصُوصًا لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ آخِرَ لَيْلِهِ
مِنَ الشَّهْرِ**

١٣٤٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسِدِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص سِئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ بَعْدَ
الْتِّئَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ لَمْ أَطُوهَا عَنْكُمْ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ بِهَا عَالِمًا اَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ مَنْ
وَرَدَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هُوَ صَحِيحٌ سِوَى فَصَامَ نَهَارَهُ وَ قَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَ وَاظَبَ عَلَى صَلَاتِهِ وَ هَجَرَ إِلَى جُمُعَتِهِ وَ غَدَا إِلَى

عِيْدِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَفَازَ بِجَائِزِهِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَازُوا وَاللَّهِ بِجَوَائِزِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ الْعِبَادِ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَهْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ أَبِي نَضْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٣٤٧٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ لَهُ يَا جَابِرُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيْلِهِ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسَانَهُ وَغَضَّ بَصَرَهُ وَكَفَّ أَذَاهُ خَرَجَ مِنَ الدُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ جَابِرٌ قُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ قَالَ وَمَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١٣٤٧٧- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ كَفَاكُمْ اللَّهُ عَدُوَّكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَقَالَ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَوَعِدْكُمْ الْإِجَابَةَ أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُكُمْ هَذَا أَلَا وَابْوَابُ السَّمَاءِ مُفْتَحَةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْهُ أَلَا وَالِدُعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ

خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عٍ مِثْلَهُ

١٣٤٧٨- قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عٍ عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الِاسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ الْبَلَاءَ عَنْكُمْ وَأَمَّا الِاسْتِغْفَارُ فَتُتَمَحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ

وَرَوَاهُ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْنَدًا وَكَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَالْآتِيَةِ

١٣٤٧٩- قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ

١٣٤٨٠- وَيَسْتَبْدِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ إِلَى قَابِلٍ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ عَرَفَةَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٣٤٨١- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يُوصِي وَيُؤَدِّعُ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَجْهَدُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِمَ الْأَرْزَاقِ وَتُكْتَبُ الْأَجَالُ وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفُدَّ اللَّهُ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ

١٣٤٨٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ عَمْرِو الشَّامِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ الشُّهُورَ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَغَرَّهُ الشُّهُورِ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَاسْتَقْبِلِ الشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

عَلِيَّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٣٤٨٣- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِتْقَاءَ وَ طَلْقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْهُ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَ رَوَاهُ فِي الْمَخْرِيسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَائِلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ قَالَ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مُسْكَرٍ أَوْ مُشَاجِرٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهَتَيْنِ وَ هُوَ الشُّطْرُنُجُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ أَخِي هِشَامِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣٤٨٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فِي آخِرِ

جُمِعَ مِنْ شَعْبَانَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَظْلَكُم شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ وَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَ جَعَلَ قِيَامَ لَيْلِهِ فِيهِ بِتَطَوُّعِ صِيَامِهِ كَتَطَوُّعِ صِيَامِهِ سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ جَعَلَ لِمَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِخَصِيْلِهِ مِنْ خَصِيَالِ الْخَيْرِ وَ الْبِرِّ كَأَجْرِ مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرِيضَةَ مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً مِنَ فَرَائِضِ اللَّهِ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ هُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَ إِنَّ الصَّبْرَ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ وَ هُوَ شَهْرُ الْمُوَسَاةِ وَ هُوَ شَهْرٌ يَزِيدُ اللَّهُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ وَ مَنْ فَطَرَ فِيهِ مُؤْمِنًا صَائِمًا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِثْقٌ رَقِيبَةٍ وَ مَغْفِرَةٌ لِذُنُوبِهِ فِيَمَا مَضَى إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ خَفَّفَ فِيهِ عَنْ مَمْلُوكِهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ حَسَبَ أَبِيهِ وَ هُوَ شَهْرُ أَوْلَى رَحْمَةً وَ أَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَ آخِرُهُ الْإِحْيَاءُ وَ الْعِثْقُ مِنَ النَّارِ وَ لَمَّا غَنَى بِكُمْ فِيهِ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ خَصِيْلَتَيْنِ تَرْضَوْنَ اللَّهُ بِهِمَا وَ خَصِيْلَتَيْنِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَأَمَّا اللَّتَانِ تَرْضَوْنَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِهِمَا فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ أَمَّا اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهِ حَوَائِجِكُمْ وَ الْجَنَّةَ وَ تَسْأَلُونَ الْعَافِيَةَ وَ تَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ يَأْسَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ يَأْسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ

شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَنَعَةِ مُرْسَلًا

١٣٤٨٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَيْكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِدُعَاءِ فَأَمَّا الدُّعَاءُ فَيُدْفَعُ بِهِ عَنْكُمْ الْبَلَاءُ وَ أَمَّا الْإِسْتِغْفَارُ فَتَمْحَى بِهِ ذُنُوبُكُمْ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكَمَيْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

١٣٤٨٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِالِدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّكْبِيرِ فَإِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ أَنْ تَفْعَلَ فَعَلْتَ

١٣٤٨٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ لِبَلَالٍ نَادِ فِي النَّاسِ فَجَمَعَ النَّاسُ ثُمَّ صَبَّحَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمْ اللَّهُ بِهِ وَ حَضَرَكُمْ وَ هُوَ سَيِّدُ الشُّهُورِ لَيْلَهُ فِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَعَلَّقَ فِيهِ أَبْوَابُ

النَّارِ وَتَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ فَمَنْ أَدْرَكَهُ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَدْرَكَ وَ الدَّيْهِ وَ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ وَ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَلَمْ يُغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٣٤٨٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ إِلَى النَّاسِ فَيَقُولُ يَا مَعْاشِرَ النَّاسِ إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ غَلَّتْ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ وَ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَانِ وَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَ غَلَّتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَ اسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ وَ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عِتْقَاءٌ يُعْتَقُهُمُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ يُنَادِي مُنَادٍ كُلُّ لَيْلَةٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ مُسْتَعْفِرٍ اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا وَ أَعْطِ كُلَّ مُمْسِكٍ تَلْفًا حَتَّى إِذَا طَلَعَ هَلَالُ شَوَّالٍ نُودِيَ الْمُؤْمِنُونَ أَنْ اغْمَدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَّا وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا هِيَ بِجَائِزِهِ الدَّنَائِرِ وَ الدَّرَاهِمِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ وَ

ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣٤٨٩- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ قَالَ وَ رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ

١٣٤٩٠- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَزَلَتِ التَّوْرَةُ فِي سِتِّ مَضَمِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْإِنْجِيلُ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ مَضَمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الزُّبُورُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ مَضَمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ نَزَلَ الْفُرْقَانُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ مِثْلَهُ

١٣٤٩١- وَ يَأْسِي نَادِيَهُ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ شَدَّ الْبُرُوقَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ

١٣٤٩٢- وَ فِي الْعَامِلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ صَيْهَيْبٍ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ أ هُوَ أَفْضَلُ أَمْ أَنْتُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ فَقَالَ يَا ابْنَ صَيْهَيْبٍ كَمْ شُهُورُ السَّنَةِ فَقُلْتُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فَقَالَ وَ كَمْ الْحُرْمُ مِنْهَا قُلْتُ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ قَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ مِنْهَا

قُلْتُ لَأَقَالَ فَشَهْرُ رَمَضَانَ أَفْضَلُ أَمْ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَقُلْتُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ فَكَذَلِكَ نَحْنُ أَهْلَ الْبَيْتِ لَا يُقَاسُ بِنَا أَحَدُ الْحَدِيثِ

١٣٤٩٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُؤَدَّبِ وَ فِي الْمَحْزَلِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُصَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَ يَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَ يَرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتِ مَنْ تَصَدَّقَ فِي هَذَا الشَّهْرِ بِصَدَقَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيهِ إِلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ حَسَنَ فِيهِ خُلِقَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ كَظَمَ فِيهِ غَيْظَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ شَهْرَكُمْ هَذَا لَيْسَ كَالشُّهُورِ إِنَّهُ إِذَا أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ أَقْبَلَ بِالْبَرَكَهِ وَ الرَّحْمَةِ وَ إِذَا أَدْبَرَ عَنْكُمْ أَدْبَرَ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ هَذَا شَهْرُ الْحَسَنَاتِ فِيهِ مُصَاعَفَةٌ وَ أَعْمَالُ الْخَيْرِ فِيهِ مَقْبُولَةٌ مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَكَعَتَيْنِ يَتَطَوَّعُ بِهِمَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيُّ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ هَذَا الشَّهْرُ وَ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ فَحَيْثُ يَخْسَرُ حِينَ يَفُوزُ الْمُحْسِنُونَ بِجَوَائِزِ الرَّبِّ الْكَرِيمِ

١٣٤٩٤- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

بِنِ إِبرَاهِيمَ الْمُعَاذِيَّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكْتَبِ كُلَّهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَطَبَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ
وَ الرَّحْمَةِ وَ الْمَغْفِرَةِ شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ وَ أَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ وَ لَيَالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيَالِيِ وَ سَاعَاتُهُ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ هُوَ شَهْرٌ
دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَاغِهِ اللَّهُ وَ جُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ أَنْفُسَاكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ وَ نُؤْمُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ وَ عَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ وَ دُعَاؤُكُمْ
فِيهِ مُسْتَجَابٌ فَاسْأَلُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ بِنِّيَاتٍ صَادِقَةٍ وَ قُلُوبٍ طَاهِرَةٍ أَنْ يُوفِّقَكُمْ لِصَلَاتِهِ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ فَإِنَّ الشَّقِيَّ مَنْ حَرَّمَ غُفْرَانَ اللَّهِ فِي
هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ وَ اذْكُرُوا بِحُجُوعِكُمْ وَ عَطَشِكُمْ فِيهِ جُوعَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ عَطَشَهُ وَ تَصَدَّقُوا عَلَى فَقَرَائِكُمْ وَ مَسَاكِينِكُمْ وَ وَقَرُوا
كِبَارَكُمْ وَ ارْحَمُوا صِغَارَكُمْ وَ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ وَ احْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ وَ غَضُّوا عَمَّا لَا يَحِلُّ النَّظْرُ إِلَيْهِ أَبْصَارَكُمْ وَ عَمَّا لَا يَحِلُّ الْإِسْتِمَاعُ
إِلَيْهِ أَسْمَاعَكُمْ وَ تَحَنَّنُوا عَلَى أَيَّامِ النَّاسِ يُتَحَنَّنْ عَلَى أَيَّامِكُمْ وَ تَوُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَ ارْفَعُوا إِلَيْهِ أَيْدِيَكُمْ بِالْإِسْتِغَاثَةِ فِي أَوْقَاتِ
صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ السَّاعَاتِ يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا بِالرَّحْمَةِ إِلَى عِبَادِهِ يُجِيبُهُمْ إِذَا نَاجَوْهُ وَ يَلْبِسُهُمْ إِذَا نَادَوْهُ وَ يُعْطِيهِمْ إِذَا سَأَلُوهُ
وَ يَسْتَجِيبُ لَهُمْ إِذَا دَعَوْهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَنْفُسَكُمْ مَرْهُونَةٌ بِأَعْمَالِكُمْ فَكُوهَا بِاسْتِغْفَارِكُمْ وَ ظُهُورَكُمْ ثَقِيلَةٌ مِنْ أَوْزَارِكُمْ فَخَفِّفُوا
عَنْهَا بِطُولِ سُجُودِكُمْ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْسَمَ بِعِزَّتِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ الْمُصْلِينَ وَ السَّاجِدِينَ وَ أَنْ لَا يُرَوِّعَهُمْ بِالنَّارِ يَوْمَ يَقُومُ

النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ فَطَرَ مِنْكُمْ صَائِمًا مُؤْمِنًا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عِتْقٌ نَسَمَهُ وَ مَغْفِرَةٌ لِمَا مَضَى مِنْ دُنُوبِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَيْسَ كُلُّنَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ صِ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرِهِ اتَّقُوا النَّارَ وَ لَوْ بِشَرْبِهِ مِنْ مَاءِ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ حَسَنَ مِنْكُمْ فِي هَذَا الشَّهْرِ خُلِقَهُ كَانَ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ مَنْ خَفَّفَ فِي هَذَا الشَّهْرِ عَمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ خَفَّفَ اللَّهُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ وَ مَنْ كَفَّ فِيهِ شَرُّهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ أَكْرَمَ فِيهِ يَتِيمًا أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ وَصَلَ فِيهِ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ قَطَعَ فِيهِ رَحِمَهُ قَطَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ تَطَوَّعَ فِيهِ بِصِيَامِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ مَنْ أَدَّى فِيهِ فَرْضًا كَانَ لَهُ ثَوَابٌ مِنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الشُّهُورِ وَ مَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى ثَقَلِ اللَّهُ مِيزَانَهُ يَوْمَ تَحْفُ الْمِوَازِينُ وَ مَنْ تَلَمَّا فِيهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ مُفْتَحَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُغْلِقَهَا عَنْكُمْ وَ أَبْوَابَ النَّارِ مُغْلَقَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يُفْتَحَهَا عَلَيْكُمْ وَ الشَّيَاطِينُ مُغْلَوَةٌ فَاسْأَلُوا رَبَّكُمْ أَنْ لَا يَسْلُطَهَا عَلَيْكُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الْوَرَعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ

١٣٤٩٥- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرُ اللَّهِ الْأَصْبُ وَ شَهْرُ شُعْبَانَ تَشَعَّبَ فِيهِ الْخَيْرَاتُ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ تُغْلَى الْمَرَدَةُ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَ يُغْفَرُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ لِسَعِينَ أَلْفًا فَإِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ غَفَرَ اللَّهُ لِمِثْلِ مَا غَفَرَ فِي رَجَبٍ وَ شُعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا رَجُلٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْظِرُوا هَؤُلَاءِ حَتَّى يَصْطَلِحُوا

١٣٤٩٦- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُوحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْحَفَظَةِ الْكِرَامِ الْمَبْرُورَةِ لَمَّا تَكْتُبُوا عَلَى عِبْدِي وَ أَمَّتِي ضَجْرَهُمْ وَ عَثْرَاتِهِمْ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٣٤٩٧- وَ فِي الْأَمِّ إِلَى وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ الْعَسِيكَرِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعِجَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ يَحْيَى الْحِمَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْدَلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيرٍ وَ أَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِهَذَا السَّنَدِ نَحْوَهُ

١٣٤٩٨- وَ فِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مِسْعَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ ع يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ وَ يُنَادُونَ الصَّائِمِينَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِنْدَ إِفْطَارِهِمْ أَبْشِرُوا عِبَادَ اللَّهِ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٣٤٩٩- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ ثُمَّ أُنزِلَ مِنَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فِي مُدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً

وَرُوي فِيهِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي أَحْكَامِ جُمْلَتِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ وَالَّتِي تَرَكْتُ ذِكْرَهَا خَوْفَ الْإِطَالَةِ

١٣٥٠٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَاشِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ وَقَتَ إِفْطَارِهِ عَلَى مِسْكِينٍ بَرِيعٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ وَكَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ

١٣٥٠١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ تُعْطَهَا أُمَّهُ نَبِيٌّ قَبْلِي إِذَا كَانَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْهُ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَإِذَا نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يُعَذِّبْهُ بَعْدَهَا وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمَسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ تَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهُ وَيَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ تَزَيَّنِي لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ فَيُوشِكُ أَنْ يَسْتَرِيحُوا مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى جَنَّتِي وَكَرَامَتِي فَإِذَا كَانَ

آخِرُ لَيْلِهِ مِنْهُ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ جَمِيعاً

١٣٥٠٢- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَضْرِبُ عَبْدًا لَهُ وَلَا أُمَّهُ الْحَدِيثَ وَهُوَ طَوِيلٌ وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ جَنَائِزَهُمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَغْفُو عَنْهُمْ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ يَقُولُ اذْهَبُوا فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكُمْ وَأَعْتَقْتُ رِقَابَكُمْ قَالَ وَمَا مِنْ سَنَةٍ إِلَّا وَكَانَ يُعْتَقُ فِيهَا فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا بَيْنَ الْعِشْرِينَ رَأْسًا إِلَى أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ سَبْعِينَ أَلْفَ أَلْفٍ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ كُلُّ قَدِ اسْتَوْجَبَ النَّارَ فَإِذَا كَانَ آخِرُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ فِيهَا مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِي جَمِيعِهِ وَإِنِّي لَمَأْجِبٌ أَنْ يَرَانِي اللَّهُ وَقَدْ أَعْتَقْتُ رِقَابًا فِي مَلِكِي فِي دَارِ الدُّنْيَا رَجَاءً أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَمَا اسْتَخَدَمَ خَادِمًا فَوْقَ حَوْلٍ كَمَا إِذَا مَلَكَكَ عَبْدًا فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ فِي وَسْطِ السَّنَةِ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ أَعْتَقَ وَاسْتَبَدَلَ سِوَاهُمْ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي ثُمَّ أَعْتَقَ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ حَتَّى لِحَقَّ بِاللَّهِ وَتَقَدَّ كَانَ يَشْتَرِي السُّودَانَ وَمَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجِهِ يَأْتِي بِهِمْ عَرَافَاتٍ فَيَسُدُّ بِهِمْ تِلْكَ الْفُرَجَ وَالْخِلَالَ فَإِذَا أَفَاضَ أَمَرَ بِعِتْقِ رِقَابِهِمْ وَجَوَائِزِ لَهُمْ مِنَ الْمَالِ

١٣٥٠٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ

قَالَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ اسْتَكْبَرُوا فِيهِ مِنَ التَّهْلِيلِ وَ التَّكْبِيرِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هُوَ رِبْعُ الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَضْحَى لِشَبْعِ الْمَسَاكِينِ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعُمُوا مِنْ فَضْلِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ عَلَى عِيَالَتِكُمْ وَ جِيرَانِكُمْ وَ أَحْسِنُوا جَوَارَ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَ وَاصِلُوا إِخْوَانَكُمْ وَ أَطْعِمُوا الْفُقَرَاءَ وَ الْمَسَاكِينِ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا وَ سُمِّيَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرَ الْعِتْقِ لِأَنَّ لِلَّهِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ سِتْمَانَةَ عَتِيقٍ وَ فِي آخِرِهِ مِثْلَ مَا أُعْتِقَ فِيهَا مَضَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى خْتَمِ الْقُرْآنِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ هُنَا وَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ بَلْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ خْتَمِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَافِلِهِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ

١٩-بَابُ كَرَاهَةِ قَوْلِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافِهِ إِلَى الشَّهِرِ وَ عَدَمِ تَخْرِيمِهِ وَ كَفَّارِهِ ذَلِكَ وَ كَرَاهَةِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِيهِ لَيْلًا وَ نَهَارًا

١٣٥٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُثَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ وَ لَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ

١٣٥٠٥-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ كُنَّا عِنْدَهُ ثَمَانِيَةَ رِجَالٍ فَذَكَرْنَا رَمَضَانَ فَقَالَ لَا تَقُولُوا هَذَا رَمَضَانَ وَ لَا ذَهَبَ رَمَضَانَ وَ لَا جَاءَ رَمَضَانَ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَجِيءُ

وَلَمَّا يَذْهَبُ وَإِنَّمَا يَجِيءُ وَيَذْهَبُ الرَّائِلُ وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَالشَّهْرُ مُضَافٌ إِلَى الْاسْمِ وَالْاسْمُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ وَهُوَ الشَّهْرُ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ جَعَلَهُ مَثَلًا وَعِيدًا

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ الْخَفَّافِ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ مِثْلَهُ

١٣٥٠٦-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَعْفَرِيَّاتِ وَهِيَ أَلْفُ حَدِيثٍ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَظِيمِ الشَّانِ إِلَى مَوْلَانَا مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ فَمَنْ قَالَهُ فَلَيْتَ صَدَقَ وَ لِيُصْمَ كَفَارَةً لِقَوْلِهِ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ

١٣٥٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ وَلَا جَاءَ رَمَضَانُ وَ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا رَمَضَانُ

١٣٥٠٨-وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْمُؤَدِّرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْخَزَّازِ عَنِ الرِّضَا

ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَا يُقَالُ جَاءَ وَ ذَهَبَ وَ اسْتَقْبَلَ وَ الشَّهْرُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ مُضَافٌ إِلَيْهِ

أَقُولُ وَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ مَعَ عَدَمِ التَّضْيِيرِ بِهِ وَ عَدَمِ التَّشْدِيدِ فِي النَّهْيِ وَجُودُ لَفْظِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافِهِ إِلَى الشَّهْرِ فِي عَدِّهِ أَحَادِيثٌ كَمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ الْكُفَّارَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا ذَكَرْنَا وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِهِ إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي آدَابِ الصَّائِمِ

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ رُؤْيِهِ الْهِلَالِ وَ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْتُورِ

١٣٥٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعِافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ وَ الرَّزْقِ الْوَاسِعِ وَ دَفَعَ الْأَسِيْقَامَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْهُ فِيهِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٥١٠- وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَالِسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ فِيهِ وَ دَفَعَ الْأَسِيْقَامَ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَ الْعَوْنَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَشَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَدْ غَفَرَتْ لَنَا

١٣٥١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ عَنْ مُصَدِّقِ

بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى السَّابِطِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ رَبَّ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ
مُنزِلَ الْقُرْآنِ هَذَا شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ وَ أَنْزَلْتَ فِيهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَ الْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَ أَعِنَّا
عَلَى قِيَامِهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَ مَعَاوَاهِ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تَقْدُرُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَحْتُومِ فِيْمَا تَفْرُقُ مِنَ الْأَمْرِ
الْحَكِيمِ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَمْ يَرُدْ وَ لَمْ يَدُلْ أَنْ تَكْتِنِي مِنْ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ الْمَبْرُورِ حُجَّتِهِمُ الْمَشْكُورِ سِعْيِهِمْ
الْمَغْفُورِ ذَنْبِهِمُ الْمَكْفَرِ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَ اجْعَلْ فِيْمَا تَقْضِي وَ تَقْدُرُ أَنْ تَطُولَ لِي فِي عُمْرِي وَ تَوْسَعَ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ

١٣٥١٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَهَلَ هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ إِلَى الْقُبْلَةِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَ
الْإِيمَانِ وَ السَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْعَافِيَةِ الْمَجْلَلَةِ اللَّهُمَّ ارزُقْنَا صِيَامَهُ وَ قِيَامَهُ وَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِيهِ اللَّهُمَّ سَلِّمْهُ لَنَا وَ تَسَلِّمْهُ مِنَّا وَ سَلِّمْنا فِيهِ
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٥١٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهَلَ
هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالسَّلَامَةِ وَ الْإِسْلَامِ وَ الْيَقِينِ وَ الْإِيمَانِ وَ الْبِرِّ وَ التَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَ تَرْضَى

١٣٥١٤- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ

بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ فَلَا تَبْرَحْ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَفَتْحَهُ وَنُورَهُ وَنَصْرَهُ وَبَرَكَتَهُ وَطَهْرَهُ وَرِزْقَهُ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبَرَكَهِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الْأَوَّلُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٥١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ أَيُّهَا الْخَلْقُ الْمُطِيعُ الدَّائِبُ السَّرِيعُ الْمُتَصَيِّرُ فِي مَلَكُوتِ الْجَبْرُوتِ بِالتَّقْدِيرِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَكَمَا بَلَّغْتَنَا أَوْلَاهُ فَبَلِّغْنَا آخِرَهُ وَاجْعَلْهُ شَهْرًا مُبَارَكًا تَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتِ وَتُثَبِّتُ لَنَا فِيهِ الْحَسَنَاتِ وَتَرْفَعُ لَنَا فِيهِ الدَّرَجَاتِ يَا عَظِيمَ الْخَيْرَاتِ

١٣٥١٦- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعِهِ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ص إِذَا نَظَرَ إِلَى الْهَلَالَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ

١٣٥١٧- وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هُوذَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ هَيْلَالُ رُشْدِ اللَّهِ عَلَيْنَا يَوْمِنَا وَإِيمَانِ وَسِلَامَةٍ وَإِسْلَامِ وَهُدًى وَمَغْفِرَةٍ وَعَافِيَةٍ مُجَلَّلَةٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أَقُولُ وَاللَّذِي عَلَيْهِ الْمَأْثُورَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْمَأْثُورِ

١٣٥١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقُلِ اللَّهُمَّ قَدْ حَضَرَ شَهْرُ رَمَضَانَ وَقَدْ افْتَرَضْتَ عَلَيْنَا صِيَامَهُ وَأَنْزَلْتَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى صِيَامِهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ مِنَّا وَسَلِّمْهُ فِيهِ وَتَسَلِّمْهُ مِنَّا فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيهِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

١٣٥١٩- وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنِّي بِكَ وَمِنْكَ أَطْلُبُ حَاجَتِي وَمَنْ طَلَبَ حَاجَتَهُ إِلَى النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ حَاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَحَدَاكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَسْأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَرِضْوَانِكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ

وَأَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عِيَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مُتَقَبَّلَةً زَاكِيَةً خَالِصَةً لَكَ تَقَرُّ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا دَرَجَتِي وَ تَرْزُقَنِي أَنْ أَغْضُ بِصَيْرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكْفَّ بِهَا عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ حَتَّى لَا يَكُونَ شَيْءٌ آثَرَ عِنْدِي مِنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْيَتِكَ وَ الْعَمَلِ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ التَّوَكُّلِ لِمَا كَرِهْتَ وَ نَهَيْتَ عَنْهُ وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يُسْرٍ وَ يَسَارٍ وَ عِافِيَةٍ وَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَأْيِهِ نَبِيِّكَ مَعَ أَوْلِيَائِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُكْرِمَنِي بِهَوَانٍ مِنْ شِئْتِ مَنْ خَلَقَكَ وَ لَا تُهِنِّي بِكَرَامِهِ أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ

١٣٥٢٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ هَذَا شَهْرُ الصِّيَامِ وَ هَذَا شَهْرُ الْإِنَابَةِ وَ هَذَا شَهْرُ التَّوْبَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْمَغْفِرَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ هَذَا شَهْرُ الْعَتَقِ مِنَ النَّارِ وَ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ اللَّهُمَّ فَسَلِّمْهُ لِي وَ تَسَلِّمْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ بِأَفْضَلِ عَوْنِكَ وَ وَفِّقْنِي فِيهِ لِطَاعَتِكَ وَ فَرِّغْنِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَ دُعَائِكَ وَ تِلَاوَةِ كِتَابِكَ وَ أَعْظِمْ لِي فِيهِ الْبَرَكَاتِ وَ أَحْسِنْ لِي فِيهِ الْعِافِيَةَ وَ أَصِحِّحْ لِي فِيهِ يَدَنِي وَ أَوْسِعْ فِيهِ رِزْقِي وَ اكْفِنِي فِيهِ مَا أَهَمَّنِي وَ اسْتَجِبْ لِي فِيهِ دُعَائِي وَ بَلِّغْنِي فِيهِ رَجَائِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ

عَنِّي فِيهِ النُّعَاسَ وَ الكَسِيلَ وَ السَّامِيَةَ وَ الفُتْرَةَ وَ القَسِيوَةَ وَ الغُفْلَةَ وَ الغِرَّةَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي فِيهِ العِلْمَ وَ الأَسْقَامَ وَ الهُمُومَ وَ المَأْخِزَانَ وَ الأَعْرَاضَ وَ الأَمْرَاضَ وَ الخَطَايَا وَ الذُّنُوبَ وَ اضْرِبْ عَنِّي فِيهِ السُّوءَ وَ الفَحْشَاءَ وَ الجَهْدَ وَ البَلَاءَ وَ التَّعَبَ وَ العَنَاءَ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ أَعِزَّنِي فِيهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ هَمَزِهِ وَ لَمَزِهِ وَ نَفَثِهِ وَ نَفْحِهِ وَ وَسْوَاسِهِ وَ كَيْدِهِ وَ مَكْرِهِ وَ حِيلِهِ وَ أَمَانِيهِ وَ خُدَعِهِ وَ غُرُورِهِ وَ فِتْنَتِهِ وَ رَجَلِهِ وَ شَرِكِهِ وَ أَعْوَانِهِ وَ أَتْبَاعِهِ وَ إِخْوَانِهِ وَ أَشْيَاعِهِ وَ أَوْلِيَائِهِ وَ شُرَكَائِهِ وَ جَمِيعَ كَيْدِهِمُ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ تَمَامَ صِيَامِهِ وَ بُلُوغَ الأَمَلِ فِي قِيَامِهِ وَ اسْتِكْمَالَ مَا يُرِضُ بِكَ فِيهِ صَبْرًا وَ إِيمَانًا وَ يَقِينًا وَ اخْتِسَابًا ثُمَّ تَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنَّا بِالْأَضْعَافِ الكَثِيرَةِ وَ الأَجْرِ العَظِيمِ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي فِيهِ الجِدَّ وَ الاجْتِهَادَ وَ القُوَّةَ وَ النَّشَاطَ وَ الإِنَابَةَ وَ التَّوْبَةَ وَ الرَّغْبَةَ وَ الرَّهْبَةَ وَ الجَزَعَ وَ الرِّقَّةَ وَ صِدْقَ اللِّسَانِ وَ الوَجَلَ مِنكَ وَ الرَّجَاءَ لَكَ وَ التَّوَكُّلَ عَلَيكَ وَ الثِّقَةَ بِكَ وَ الوَرَعَ عَنِ مَحَارِمِكَ بِصَالِحِ القَوْلِ وَ مَقْبُولِ السُّعْيِ وَ مَرْفُوعِ العَمَلِ وَ مُسْتَجَابِ الدُّعَاءِ وَ لَا تَحُلْ بَيْنِي وَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَعْرَضٍ وَ لَا مَرَضٍ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ع أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ أَقُولُ وَ الأَدْعِيَةَ المَأْثُورَةَ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةً جِدًّا غَيْرَ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ تَسْتَلْزِمُ الإِطَالَهَ

٢٢-باب أن من أسلم في شهر رمضان لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل الإسلام و لا اليوم الذي أسلم فيه إلا أن يسلم قبل الفجر و عدم وجوب إعادته المخالف صومه إذا استبصر

١٣٥٢١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ

بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ هَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاءٌ وَلَا يَوْمُهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٣٥٢٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

١٣٥٢٣- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ مَا مَضَى مِنْهُ

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا مَعَ الزِّيَادَةِ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ أَسْلَمَ لَيْلًا لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ

١٣٥٢٤- وَعَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي نِصْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا يَسْتَقْبِلُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٥٢٥- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَيَّامًا فَقَالَ لِيَقْضِ مَا فَاتَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى كَوْنِ الْفَوَاتِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ عَلَى الْإِسِيْتِحْبَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الْمُخَالِفِ صَوْمَهُ إِذَا اسْتَبَصَرَ فِي مُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ وَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ

٢٣-بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْضَى أَكْبَرُ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ مَا فَاتَ الْمَيِّتَ مِنْ صِيَامِ تَمَكَّنَ مِنْ قَضَائِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنْ تَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ جَازَ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَ لِسَفَرٍ وَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ نُصِّدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ

١٣٥٢٦-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ عَلَيْهِ صَوْمٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَلْيُقْضَ عَنْهُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَهْلِهِ

١٣٥٢٧-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَهُ رَمَضَانَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَبْرَأَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ لَكِنْ يُقْضَى عَنِ الَّذِي يَبْرَأُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى

١٣٥٢٨-وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ يَعْنِي الصَّفَّارَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْأَخِيرِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ لَهُ وَلِيَانِ هَلْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا عَنْهُ جَمِيعاً خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ وَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ الْآخَرَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرُ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلِئَا إِنِ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الصَّدُوقُ وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي مَعَ تَوْقِيعَاتِهِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِخَطِّهِ ع

١٣٥٢٩-وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي حَمزَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ خُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا قَالَ أَمَّا الطَّمِثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا

وَ أَمَّا السَّفَرُ فَنَعْمَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٣٥٣٠- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ صِلَاءٌ أَوْ صِيَامٌ قَالَ يَقْضَى عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ

١٣٥٣١- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ قَالَ لَا إِلَّا الرَّجَالُ

١٣٥٣٢- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئاً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضاً حَتَّى مَاتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ ثُمَّ مَاتَ وَ كَانَ لَهُ مَالٌ تُصَدَّقُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدَّةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ صَامَ عَنْهُ وَ لِيَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٥٣٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبِي مَرْزِيمٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صَدَّقَ عَنْهُ وَ لِيَّهُ

١٣٥٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ع عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ع عَنْ مُنْصُورِ بْنِ

حَازِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرِيضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهُ وَالْحَائِضِ تَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا

١٣٥٣٥- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَمَاتَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ قَالَ لَا صِيَامَ عَلَيْهِ وَلَا يُقْضَى عَنْهُ قُلْتُ فَأَمْرَأَةٌ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصَّوْمِ فَمَاتَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَوَّالٍ فَقَالَ لَا يُقْضَى عَنْهَا

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْقَضَاءِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٥٣٦- وَيَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ قَالَ يَقْضِيهِ أَفْضَلُ أَهْلِ بَيْتِهِ

١٣٥٣٧- وَيَسْنَدُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَاتَتْ فِي شَوَّالٍ فَأَوْصَيْتَنِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا قَالَتْ... بِرَأْتٍ مِنْ مَرَضِهَا قُلْتُ لَا مَاتَتْ فِيهِ قَالَ لَا تَقْضِيَ عَنْهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهَا قُلْتُ فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا وَقَدْ أَوْصَيْتَنِي بِذَلِكَ قَالَ كَيْفَ تَقْضِي شَيْئًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَإِنْ أَشْتَهَيْتَ أَنْ تَصُومَ لِنَفْسِكَ فَصُمْ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ

١٣٥٣٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ يَمُوتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ وَلِيَّهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى مَضَى رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيَّ وَلِيَّهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ الصِّيَامُ فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَ لَمْ يُقْضِهِ ثُمَّ مَرِضَ فَمَاتَ فَعَلَى وَلِيَّهُ أَنْ يُقْضَى عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فَلَمْ يُقْضَ وَ وَجَبَ عَلَيْهِ

١٣٥٣٩- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُفْطِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَإِذَا أَفْطَرَتْ مَاتَتْ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ

١٣٥٤٠- وَعَنْهَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ قَالَ يُقْضَى عَنْهُ وَإِنْ امْرَأَةٌ حَاضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَاتَتْ لَمْ يُقْضَ عَنْهَا وَ الْمَرِيضُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَصَحَّ حَتَّى مَاتَ لَا يُقْضَى عَنْهُ

١٣٥٤١- وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ مَرَضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمِثَتْ أَوْ سَافَرَتْ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَضَانُ هَلْ يُقْضَى عَنْهَا فَقَالَ أَمَّا الطَّمِثُ وَ الْمَرَضُ فَلَا وَ أَمَّا السَّفَرُ فَتَنَعَم

أَقُولُ وَ

تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِي أَحَادِيثِ جَعْلِ الْمَالِ حُلِيًّا أَوْ سِبَائِكَ فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ وَفِي الدَّفْنِ وَفِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٤-بَابُ أَنْ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ جَازَ أَنْ يَصُومَ الْوَلِيُّ شَهْرًا وَيَتَصَدَّقَ عَنْ شَهْرٍ

١٣٥٤٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عِلَّةٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَيَقْضِيَ الشَّهْرَ الثَّانِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢٥-بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرٌ

١٣٥٤٣-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُمَا عَنْ رَجُلٍ مَرِضٌ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ فَقَالَا إِنْ كَانَ بَرًّا ثُمَّ تَوَانَى قَبِيلَ أَنْ يُدْرِكَهُ الرَّمَضَانُ الْآخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمِدَّةٍ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ وَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِدَّةً عَلَى مِسْكِينٍ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ

١٣٥٤٤-وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ فِي الرَّجُلِ يَمْرُضُ فَيُدْرِكُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ يَخْرُجُ عَنْهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ وَ لَا يَصِحُّ حَتَّى يُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ قَالَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ وَ يَصُومُ الثَّانِي فَإِنْ كَانَ صَحَّ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ صَامَهُمَا جَمِيعًا وَ تَصَدَّقَ عَنِ الْأَوَّلِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ مِثْلَهُ

١٣٥٤٥-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ

قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَأَنْ يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحَّ وَإِنْ تَتَابَعَ الْمَرَضُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَحْوَهُ

١٣٥٤٦- وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ ثُمَّ أَدْرَكَ رَمَضَانَ آخَرَ وَ هُوَ مَرِيضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِمُدٍّ لِكُلِّ يَوْمٍ فَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي صُمْتُ وَ تَصَدَّقْتُ

١٣٥٤٧- وَ عَنْهُ عَنِ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَصُمْهُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ بِدَلٍّ كُلَّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضَانِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ لِيَصُمْ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَ فَإِذَا أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَإِنِّي كُنْتُ مَرِيضًا فَمَرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ رَمَضَانَاتٍ لَمْ أَصِحَّ فِيهِنَّ ثُمَّ أَدْرَكَتُ رَمَضَانَ آخَرَ فَتَصَدَّقْتُ بِدَلٍّ كُلَّ يَوْمٍ مِمَّا مَضَى بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ثُمَّ عَافَانِي اللَّهُ تَعَالَى وَ صُمْتُهِنَّ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِدَلَالِهِ مَا قَبْلَهُ وَ غَيْرِهِ

١٣٥٤٨- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرُهُ فِدْيَهُ طَعَامٍ وَ هُوَ مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ وَ كَذَلِكَ أَيْضًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ

مُدًّا مُدًّا وَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ الصَّيَامَ فَإِنْ تَهَاوَنَ بِهِ وَقَدْ صَحَّ فَعَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَالصَّيَامُ جَمِيعًا لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ

١٣٥٤٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصِحُّ بَعْدَ ذَلِكَ فَيُؤَخِّرُ الْقَضَاءَ سِنَةً أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ قَالَ أَحِبُّ لَهُ تَعْجِيلَ الصَّيَامِ فَإِنْ كَانَ آخِرَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّأخِيرِ مَعَ تَبَيُّهِ الصَّيَامِ وَالضَّعْفِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ صِيحًّا وَكَوْنِ التَّأخِيرِ بَعْضُهُ تَهَاوُنًا حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ وَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ لِمَا مَرَّ

١٣٥٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَالِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ قَالَ فَلِمَ إِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ أَوْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَخْرُجْ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ لَمْ يَقْوَمْ مِنْ مَرَضِهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِلأَوَّلِ وَ سَقَطَ الْقَضَاءُ وَإِذَا أَفَاقَ بَيْنَهُمَا أَوْ أَقَامَ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَ الْفِدَاءُ قِيلَ لِأَنَّ ذَلِكَ الصَّوْمَ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي تَلَكَّ السَّنَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُفِقْ فَإِنَّهُ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِ السَّنَةُ كُلُّهَا وَقَدْ غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ السَّبِيلَ إِلَى أَدَائِهَا سَقَطَ عَنْهُ وَ كَذَلِكَ كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِثْلَ الْمُغْمَى الَّذِي يُغْمَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ كَمَا قَالَ

الصَّادِقُ ع كَلِمًا غَلَبَ اللَّهُ عَلَى الْعَبِيدِ فَهُوَ أَعِذَرُ لَهُ لِأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ وَ لَمَّا فِي سِنَّتِهِ
لِلْمَرَضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلِهِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ... فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ كَمَا قَالَ فَفِدْيَتُهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ
الصِّيَامِ إِذَا عَسِرَ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِذْ ذَاكَ فَهُوَ الْآنَ يَسْتَطِيعُ قِيلَ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ
لِلْمَاضِي لِأَنَّهُ كَانَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فِي كَفَّارِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْهُ فَوَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ وَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ سَقَطَ الصَّوْمُ وَ
الصَّوْمُ سَاقِطٌ وَ الْفِدَاءُ لَازِمٌ فَإِنْ أَفَاقَ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ وَجِبَ عَلَيْهِ الْفِدَاءُ لِتَضْيِيعِهِ وَ الصَّوْمُ لِاسْتِطَاعَتِهِ

١٣٥٥١-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ لَمْ يَصِحَّ فِيهِمَا ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الْأَخِيرَ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ بِصَدَقَةٍ لِكُلِّ
يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ

١٣٥٥٢-وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالِ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ
آخِرُ فَبَرَأَ فِيهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ الَّذِي يَبْرَأُ فِيهِ وَ يَتَصَدَّقُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

١٣٥٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ مَشْعُودِ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ

عَنْ رَجُلٍ مَرِضٍ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ وَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يُطِقِ الصَّوْمَ قَالَ يَتَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ عَلَى مَسِيكِينَ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ حِنْطُهُ فَمُدٌّ مِنْ تَمْرٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ فِدْيَةُ طَعَامٍ مَسِيكِينَ فَإِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يَصُومَ الرَّمَضَانَ الَّذِي اسْتَقْبَلَ وَ إِلَّا فَلْيَتَرَبَّصْ إِلَى رَمَضَانَ قَابِلٍ فَيَقْضِهِ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّى رَمَضَانَ قَابِلٍ فَلْيَتَصَدَّقْ كَمَا تَصَدَّقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ مُدًّا مُدًّا فَإِنْ صَحَّ فِيمَا بَيْنَ الرَّمَضَانَيْنِ فَتَوَانَى أَنْ يَقْضِيَهُ حَتَّى جَاءَ الرَّمَضَانَ الْآخِرُ فَإِنَّ عَلَيْهِ الصَّوْمَ وَ الصَّدَقَةَ جَمِيعًا يَقْضِي الصَّوْمَ وَ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ضَيَّعَ ذَلِكَ الصِّيَامَ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّائِبِ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ وَ عَدَمُ وُجُوبِ التَّائِبِ فِي غَيْرِ الْمَوَاضِعِ الْمُنْصُوصَةِ

١٣٥٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الصَّفَّارَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَآخِرِ عِ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَوَقَّعَ يَقْضِي عَنْهُ أَكْبَرَ وَلِيِّهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَلَاءً إِنْ شَاءَ اللَّهُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ

١٣٥٥٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعًا قَالَ إِذَا حَفِظَ أَيَّامَهُ فَلَا بَأْسَ

١٣٥٥٦- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

١٣٥٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ يَعْنِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ أَفْطَرَ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عُذْرٍ فَإِنْ قِضَاهُ مُتَّابِعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ إِنْ قِضَاهُ مُتَّفَرِّقًا فَحَسَنٌ

١٣٥٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي
أَيِّ شَهْرٍ شَاءَ أَيَّامًا مُتَتَابِعَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَقْضِهِ كَيْفَ شَاءَ وَ لِيُحْصِ الْأَيَّامَ فَإِنْ فَرَّقَ فَحَسَنٌ فَإِنْ تَابَعَ فَحَسَنُ الْحَدِيثِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَحَسَنٌ لَا بَأْسَ

وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٣٥٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ
مُوسَى السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ
فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهُمَا يَوْمًا وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا أَيَّامًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةٌ
أَيَّامًا أَوْ عَشْرَةً أَفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمًا

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

١٣٥٦٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ أَيَّامٍ فَلْيُفْطِرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ وَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلْيُفْطِرْ
بَيْنَهَا أَيَّامًا وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ يَعْنِي مُتَوَالِيَةً وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ دُونَ الْوُجُوبِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَنْ تَضَعُ قُوَّتَهُ فَيَسْتَحِبُّ لَهُ التَّفْرِيقُ

١٣٥٦١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ

أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ يَفْضِيهَا مُتَّفَرِّقَةً قَالَ لَا بَأْسَ بِتَفْرِيقِهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّمَا الصَّيَامُ
الَّذِي لَا يُفَرِّقُ صَوْمَ كَفَّارِهِ الظَّهَارِ وَكَفَّارِهِ الدَّمِ وَكَفَّارِهِ الْيَمِينِ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٥٦٢- وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَإِنْ قَضَيْتَ فَوَائِدَ شَهْرِ
رَمَضَانَ مُتَّفَرِّقًا أَجْزَاءً وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا

١٣٥٦٣- وَفِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَنَّهُ قَالَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُفْطِرُ

١٣٥٦٤- وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ سَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَالْفَائِدَةُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
إِنْ قَضِيَ مُتَّفَرِّقًا جَازَ وَإِنْ قَضِيَ مُتَّابِعًا كَانَ أَفْضَلَ

١٣٥٦٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ
عَمَّنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَانِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَفْضِيهِمَا قَالَ يَفْضِلُ بَيْنَهُمَا يَوْمٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَقْضِهَا مُتَوَالِيَةً

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ جَوَازِ قَضَاءِ الْفَائِدَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَ لَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ عَدَمِ جَوَازِ قَضَائِهِ فِي الشَّرِّ

١٣٥٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا
كَانَ

عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَقْضِهِ فِي أَيِّ الشُّهُورِ شَاءَ قَالَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَقِيَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْضِيهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَالَ نَعَمْ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ

١٣٥٦٧- وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَ قَطْعِهِ فَقَالَ أَقْضِهِ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَ أَقْطَعُهُ إِنْ شِئْتَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَيِّمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ

١٣٥٦٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدِهِ فَرَقَّهُ وَ قَالَ لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ كَانَ حَاجًّا فَإِنَّهُ مُسَافِرٌ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيَةِ

١٣٥٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُنْ نِسَاءً النَّبِيِّ ص إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامٌ أَخْرَجَنَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ (وَ صَامَ مَعَهُنَّ) الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي

٢٨- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ التَّطَوُّعِ بِالصَّوْمِ لِمَنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ غَيْرِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١٣٥٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ

رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَالَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ قَالَ أُرِيدُ أَنْ تُقَاسِمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَ كُنْتَ تَتَطَوَّعُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَأَبْدَأُ بِالْفَرِيضَةِ

١٣٥٧١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِدِيَّادَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ يَاسِدِيَّادَهُ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ بِالصَّيَامِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ

١٣٥٧٢- قَالَ وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع

١٣٥٧٣- وَ فِي كِتَابِ الْمُقْبِعِ قَالَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْفَرَضِ كَذَلِكَ وَجَدْتُهُ فِي كُلِّ الْأَحَادِيثِ

١٣٥٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةٌ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٥٧٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيَّامٌ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ لَا حَتَّى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِدِيَّادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

٢٩- بَابُ وَجُوبِ الْأَعَادَةِ وَ الْكِفَارَةِ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قِضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا قَبْلَهُ وَ هِيَ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ عَجَزَ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ جَوَازِ الْإِفْطَارِ فِي قِضَائِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا بَعْدَهُ وَ فِي الْمُنْدُوبِ مُطْلَقًا

١٣٥٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعِجَلِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي يَوْمٍ يَقْضِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ مَكَانِ يَوْمٍ وَ إِنْ كَانَ أَتَى أَهْلَهُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ

يَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا مَكَانَ يَوْمٍ وَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَهُ فِي الْكِتَابَيْنِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينَ

١٣٥٧٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فَقَالَ إِنْ كَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَإِنْ فَعَلَ بَعْدَ الْعَصْرِ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَأَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَفَّارَةً لِذَلِكَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْأَوَّلَ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ عِنْدَ الزَّوَالِ

١٣٥٧٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ صَامَ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَى النِّسَاءَ قَالَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَجَوَازِ فِيهِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِفْطَارِ مَعَ الْإِسْتِحْفَافِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى التَّشْبِيهِ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ لَهَا فِي قَدْرِهَا

١٣٥٧٩- وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ

الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ سَيُّئِلَ فَإِنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ أَفْطَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَالَ قَدْ أَسَاءَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قِضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهُ

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْعَجْزِ عَنِ الْكِفَارَةِ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ فِي قِضَائِهِ وَ عَلَى التَّقِيهِ

١٣٥٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ إِبْرَادِ حَدِيثِ بُرَيْدِ الْعِجْلِيِّ قَالَ وَ قَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَعَلَيْهِ الْكِفَارَةُ مِثْلَ مَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ وَ تَبَيَّنَتْهُ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الْأَهْلِ فِي أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبِّهِ فِيهِ

١٣٥٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يُسَيِّحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ أَوَّلَ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتِ إِلَى نِسَائِكُمْ وَ الرَّفْتِ الْمَجَامَعُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ الرَّفْتِ الْمَجَامَعُ

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ وَ لَمْ يُسَيِّقْ مِنْهُ شَيْئًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْأَغْسَالِ فِي الطَّهَارَةِ

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِدِّ وَ الْجَاهِدِ فِي الْعِبَادَةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

١٣٥٨٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ عَلَامَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ عَلَامَتُهَا أَنْ يَطِيبَ رِيحُهَا وَ إِنْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفِنَتْ وَ إِنْ كَانَتْ فِي حَرٍّ بَرَدَتْ فَطَابَتْ قَالَ وَ سَيُّئِلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ تَنْزَلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَ الْكُتُبُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَكْتُبُونَ مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ السَّنَةِ وَ مَا يُصِيبُ الْعِبَادَ وَ أَمْرٌ عِنْدَهُ مَوْقُوفٌ وَ فِيهِ الْمَشِيئَةُ فَيَقْدُمُ مَا يَشَاءُ وَ يُؤَخِّرُ مِنْهُ مَا يَشَاءُ وَ يَمْحُو وَ يُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ

١٣٥٨٣- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالُوا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصِحَابِنَا قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا سَعِيدًا السَّمَانَ كَيْفَ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ الْعَمَلُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي

أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٥٨٤- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ كُلِّهِمْ عَنْ حُمْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ قَالَ نَعَمْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَلَمْ يُنَزَلِ الْقُرْآنُ إِلَّا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ قَالَ يُقَدَّرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ كُلُّ شَيْءٍ ءَ يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا مِنْ قَابِلٍ مِنْ خَيْرٍ وَ شَرٍّ وَ طَاعَةٍ وَ مَعْصِيَةٍ وَ مَوْلُودٍ وَ أَجَلٍ أَوْ رِزْقٍ فَمَا قُدِّرَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَ قُضِيَ فَهُوَ الْمَحْتُومُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ الْمَشِيئَةُ قَالَ قُلْتُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ أَى شَيْءٍ ءَ عُنِيَ بِذَلِكَ فَقَالَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ أَنْوَاعِ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَ لَوْلَا مَا يُضَاعَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَا بَلَّغُوا وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْحَسَنَاتِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمْرَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣٥٨٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيْسَى الْقَمَّاطِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ص فِي مَنَامِهِ بَنِي أُمَّيَّةَ يَضَعُدُونَ عَلَيَّ مِثْبَرَهُ مِنْ

بَعْدِهِ وَ يُضَلُّونَ النَّاسَ عَنِ الصِّرَاطِ الْقَهْقَرَى فَأَصْبَحَ كَثِيبًا حَزِينًا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَ مَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ. لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لِنَبِيِّهِ ع خَيْرًا مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ مُلْكِكَ بَيْنِي أُمِّيَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٥٨٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ شَدَّ الْمَنْزَرَ وَ اجْتَنَبَ النِّسَاءَ وَ أَخْيَا اللَّيْلَ وَ تَفَرَّغَ لِلْعِبَادَةِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ

١٣٥٨٧- وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ أَوَّلُ السَّنَةِ وَ هِيَ آخِرُهَا

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رِفَاعَةَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ

١٣٥٨٨- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُمَرَ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ فَعُرَّةُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَ قَلْبُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الْحَدِيثَ

١٣٥٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأْسُ

السَّنة لَيْلَهُ الْقَدْرُ يُكْتَبُ فِيهَا مَا يَكُونُ مِنَ السَّنةِ إِلَى السَّنةِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي نَافِلِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَفِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٢-بَابُ تَعْيِينِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَ أَنَّهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِيهَا وَ إِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ فَإِنَّ اشْتِبَاهَ الْهَيْلَالِ اسْتِحْبَابَ الْعَمَلِ فِي اللَّيَالِي الْمُسْتَبَهَةِ كُلِّهَا

١٣٥٩٠-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ التَّمَسُّهَا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ أَوْ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ اتَّفَقَ مَشَايخُنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْلُهُ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ

١٣٥٩١-وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع التَّقْدِيرُ فِي لَيْلِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ وَ الْإِبْرَامُ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ الْإِمْرَاءُ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ

١٣٥٩٢-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مَا يُرْجَى فَقَالَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ قَالَ فَإِنَّ لَمْ أَقَوْ عَلَى كَلْتَيْهِمَا فَقَالَ مَا أَيْسَرَ لَيْلَتَيْنِ فِيمَا تَطْلُبُ قَالَ قُلْتُ فَرُبَّمَا رَأَيْنَا الْهَيْلَالَ عِنْدَنَا وَ جَاءَنَا مَنْ يُخْبِرُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ مِنْ أَرْضٍ أُخْرَى فَقَالَ مَا أَيْسَرَ أَنْ تَطْلُبَهَا فِيهَا قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عَشْرِينَ لَيْلَهُ الْجَهَنِّيُّ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ لَيُقَالُ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ خَالِدٍ رَوَى فِي تِسْعِ عَشْرَةِ يُكْتَبُ وَفَدُ الْحَاجِّ فَقَالَ

لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَفَدُ الْحَاجِّ يُكْتَبُ فِي لَيْلِهِ الْقَدْرِ وَالْمَنَايَا وَالْبَلَايَا وَالْأَرْزَاقُ وَمَا يَكُونُ إِلَى مِثْلِهَا فِي قَابِلٍ فَاطْلُبَهَا فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ
عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ وَ صَلَّى فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةً رَكَعَةٍ وَ أَحْيِيَهُمَا إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَى النُّورِ وَ اغْتَسِلْ فِيهِمَا قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ
أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَا قَائِمٌ قَالَ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ قَالَ فَعَلَى فِرَاشِكَ (قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِيعْ قَالَ) لَا عَلَيْكَ أَنْ
تَكْتَحِلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِشَيْءٍ مِنْ النَّوْمِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ فِي رَمَضَانَ وَ تُصَيِّدُ الشَّيَاطِينَ وَ تُقَبِّلُ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ نِعَمَ الشَّهْرِ
رَمَضَانَ كَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَرْزُوقَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ قَالَ كُنْتُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِلَى آخِرِهِ مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى بَاقِيهِ

١٣٥٩٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبِ الْمَحَامِلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ لَيْلُهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ لَيْلُهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَخَذَ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَزُولَ
اللَّيْلُ فَإِذَا زَالَ اللَّيْلُ صَلَّى

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ

١٣٥٩٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ كَأَنْتَ أَوْ تَكُونُ فِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَوْ رُفِعَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لُرْفِعَ الْقُرْآنُ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَعْقُوبَ

١٣٥٩٥- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ يَقُولُونَ الْأَرْزَاقُ تُقَسَّمُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهُ مَا ذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِخْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ فَإِنَّ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ وَ فِي لَيْلَةِ إِخْدَى وَ عِشْرِينَ يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ يُمَضَى مَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ قَالَ قُلْتُ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ يَلْتَقِي الْجَمْعَانِ قَالَ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا مَا أَرَادَ مِنْ تَقْدِيمِهِ وَ تَأْخِيرِهِ وَ إِرَادَتِهِ وَ قَضَائِهِ قَالَ قُلْتُ فَمَا مَعْنَى يُمَضَى بِهِ فِي ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ قَالِ إِنَّهُ يُفْرَقُ فِي لَيْلَةِ إِخْدَى وَ عِشْرِينَ إِمضَاؤُهُ وَ يَكُونُ لَهُ فِيهِ الْبِدَاءُ فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَمْضَاهُ فَيَكُونُ مِنَ الْمَحْتُمِ الَّذِي لَا يَبْدُو لَهُ فِيهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

١٣٥٩٦- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَبِيعِ

المُسَلِّي وَ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ ذَكَرَاهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي لَيْلِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ التَّقْدِيرُ وَ فِي لَيْلِهِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ الْقَضَاءِ وَ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ إِبْرَامَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ إِلَى مِثْلِهَا لِلَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يَفْعَلَ مَا يَشَاءُ فِي خَلْقِهِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ

١٣٥٩٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ سَيْفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع اللَّيَالِي الَّتِي يُرْجَى فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قُلْتُ فَإِنْ أَخَذْتُ إِنْسَانًا الْفِتْرَةَ أَوْ عَلَهُ مَا الْمُعْتَمَدُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ

١٣٥٩٨- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْغَسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبَ عَ إِذَا سَطَعَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ لَيْلَهُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَهُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ فَافْعَلْ فَإِنَّ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَهُ الْقَدْرُ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى إِحْيَائِهَا فَلَا يَفُوتُكَ إِحْيَاءُ لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ تُصَلِّي فِيهَا مِائَةَ رُكْعَةٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ

١٣٥٩٩- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ حَرِيشٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ ع مَنْ أَحْيَا لَيْلَهُ الْقَدْرَ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَ لَوْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ

١٣٦٠٠- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصُّهَيْبِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ قَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ مَنِ اغْتَسَلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ أَحْيَاهَا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ

١٣٦٠١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْيِيهِ وَ لَا يَخْتِمُهُ

١٣٦٠٢- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشُّكْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ع قَالَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَ فِيهَا مِائَةَ رَكَعَةٍ وَسَمِعَ اللَّهَ عَلَيْهِ مَعِيشَتَهُ الْحَدِيثَ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٣٦٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ هِيَ لَيْلَةُ إِخْدَى وَ عَشْرِينَ أَوْ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قُلْتُ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ لَيْلَةُ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَأَخْبِرْنِي بِهَا قَالَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ خَيْرًا فِي لَيْلَتَيْنِ

١٣٦٠٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَ يَوْمُهَا مِثْلُ لَيْلَتِهَا

١٣٦٠٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ الْجَهَنَّمَ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبِلًا وَ غَنَمًا

وَ غَلَّهَ فَاجِحٌ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلِهِ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَسَارَهُ فِي أُذُنِهِ فَكَانَ الْجُهَنِيُّ إِذَا كَانَ لَيْلَهُ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ دَخَلَ بِيَلِهِ وَ غَنِمَهُ وَ أَهْلَهُ إِلَى مَكَانِهِ

١٣٦٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ قَالَ هِيَ لَيْلُهُ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ قُلْتُ أَفَرِدُ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ وَ هِيَ إِحْدَاهُمَا

١٣٦٠٧- وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ قَالَ إِنِّي أُخْبِرُكَ بِهَا لَا أُغْمِي عَلَيْكَ هِيَ لَيْلُهُ أَوَّلِ السَّبْعِ وَ قَدْ كَانَتْ تَلْتَبِسُ عَلَيْهِ لَيْلَهُ أَرْبَعٌ وَ عِشْرِينَ

١٣٦٠٨- الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ رَوَى الْعِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ قَالَ فِي لَيْلَتَيْنِ لَيْلَهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ فَقُلْتُ أَفَرِدُ لِي إِحْدَاهُمَا قَالَ وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي لَيْلَتَيْنِ هِيَ إِحْدَاهُمَا

١٣٦٠٩- وَ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ فَقَالَ هِيَ لَيْلُهُ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ أَوْ لَيْلُهُ ثَلَاثٌ وَ عِشْرِينَ

١٣٦١٠- وَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ حَسَّانِ أَبِي عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَيْلِهِ الْقَدْرِ قَالَ أَطْلُبُهَا فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْعُنْكَبُوتِ وَ الرُّومِ فِي لَيْلِهِ ثَلَاثٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ فِيهَا أَلْفَ مَرَّةٍ

١٣٦١١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْعَنْكَبُوتِ وَالرُّومِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَهُوَ وَاللَّهُ يَا أَيُّهَا مُحَمَّدُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا أَسْتَشِي فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَخَافُ أَنْ يَكْتُبَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي يَمِينِي إِثْمًا وَإِنْ لِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ مِنَ اللَّهِ مَكَانًا

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ

١٣٦١٢- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَائِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَوْ قَرَأَ رَجُلٌ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ أَلْفَ مَرَّةٍ لِأَصْبَحَ وَهُوَ شَدِيدُ الْيَقِينِ بِالْإِعْتِرَافِ بِمَا يَخْتَصُّ فِيْنَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَايَنَهُ فِي نَوْمِهِ

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَائِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَائِيِّ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

٣٤- بَابُ اسْتِجَابِ قِرَاءَةِ سُورَةِ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِائَةَ مَرَّةٍ

١٣٦١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ السَّائِلُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَيْفَ أَعْرِفُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ تَكُونُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَالَ إِذَا أَتَى شَهْرُ رَمَضَانَ فَاقْرَأْ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِائَةَ مَرَّةٍ فَإِذَا أَتَتْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّكَ نَاطِرٌ إِلَى

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِكْتَارِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي جُمُعِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٦١٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ لِي جُمُعَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَفَضْلًا عَلَى جُمُعِ سَائِرِ الشُّهُورِ كَفَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى سَائِرِ الشُّهُورِ وَفِي نُسخِهِ كَفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ ع أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٦- بَابُ جَوَازِ إِطْعَامِ الْمُنْفَرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ مَوْجِبٍ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ كَالْحَصَادِ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ بِغَيْرِ إِطْعَامٍ وَوَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ

١٣٦١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصَيِّمُونَ وَ لَمَّا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ رَبِّمَا أَحْتَجْتُ إِلَيْهِمْ يَحْضِدُونَ لِي فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يُجِيبُونِي حَتَّى أُطْعِمَهُمْ وَ هَيْمٌ يَجِدُونَ مَنْ يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِمْ وَ يَدْعُونِي وَ أَنَا أَضِيقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَتَبْتُ بِخَطِّهِ أَعْرِفُهُ أُطْعِمُهُمْ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَقَبِّعَةِ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَصَادِ وَ غَيْرِهِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ فِي الْقِيَامِ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الضَّرُورَةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ دَعَاءِ الْوَدَاعِ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي آخِرِ جُمُعِهِ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

١٣٦١٦- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مَوْلَانَا صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَيْثُ سَأَلَهُ عَنْ وَدَاعِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَى يَكُونُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يُقْرَأُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ وَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ هُوَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْهُ إِذَا رُئِيَ هَلْمَالُ شَوَالٍ التَّوْقِيعِ الْعَمَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي لَيْلِيهِ وَ الْوَدَاعُ يَقَعُ فِي آخِرِ لَيْلِهِ مِنْهُ فَإِنْ خَافَ أَنْ يَنْقُصَ الشَّهْرُ جَعَلَهُ فِي لَيْلَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبِ بِالإِسْنَادِ الَّتِي مِثْلُهُ

١٣٦١٧- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الإِقْبَالِ قَالَ رَوَى الشَّيْخُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيسْتِيُّ فِي كِتَابِ الْحُسَيْنِيِّ بِإِسْنَادِهِ إِلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي آخِرِ جُمُعِهِ مِنْ

شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَصُرَ رِبِّي قَالَ لِي يَا جَابِرُ هَذَا آخِرُ جُمُعَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَوَدَّعُهُ وَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ صِيَامِنَا إِلَيَّ فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاجْعَلْنِي مَرْحُومًا وَلَا تَجْعَلْنِي مَحْرُومًا فَإِنَّهُ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ظَفَرَ بِإِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ إِمَّا بِبُلُوغِ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ وَإِمَّا بِغُفْرَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ

أَبْوَابُ بَقِيَّةِ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ

١- بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِ مَا يَجِبُ مِنْهُ

١٣٦١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ لِي يَوْمًا يَا زُهْرِيُّ مِنْ أَيْنَ جِئْتَ فَقُلْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فِيمَ كُنْتُمْ قُلْتُ تَذَاكُرُنَا أَمْرَ الصَّوْمِ فَاجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ أَصْحَابِي عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّوْمِ شَيْءٌ وَاجِبٌ إِلَّا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ يَا زُهْرِيُّ لَيْسَ كَمَا قُلْتُمْ الصَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِينَ وَجْهًا فَعَشْرُهُ أَوْجُهُ مِنْهَا وَاجِبُهُ كَوُجُوبِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَعَشْرُهُ أَوْجُهُ مِنْهَا صِيَامُهُنَّ حَرَامٌ وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا صَاحِبُهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَصَوْمُ الْإِذْنِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهُ وَصَوْمُ التَّأْدِيبِ وَصَوْمُ الْإِبَاحَةِ وَصَوْمُ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَسَّرْهُنَّ لِي قَالَ أَمَّا الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ (وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ) وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ

وَ حَيْلٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ قَالَ
اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَصِيَّةَ يَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ هَذَا لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِطْعَامَ كُلَّ ذَلِكَ مُتَّابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ وَ صِيَّةَ يَوْمٍ
أَذَى حَلَقِ الرَّأْسِ وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدَيْتَهُ مِنْ صِيَّةِ يَوْمٍ أَوْ صَدَقَهُ أَوْ نُسِيكَ
فَصَاحِبُهَا فِيهَا بِالْخِيَارِ فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ صَوْمُ الْمُتَعَةِ وَاجِبٌ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى
الْحَيْجِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةَ يَوْمٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَيْجِ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ وَ صَوْمُ جِزَاءِ الصَّيْدِ
وَاجِبٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هِدْيًا بِالْبَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ
طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَّامًا أَوْ تَدْرِي كَيْفَ يَكُونُ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَّامًا يَا زُهْرِيُّ قَالَ قُلْتُ لَا أَذْرِي قَالَ يُقَوِّمُ الصَّيْدَ قِيَمَةَ
عَدْلٍ ثُمَّ يُفَضُّ تِلْكَ الْقِيَمَةَ عَلَى الْعَبْرِ ثُمَّ يُكَالُ ذَلِكَ الْعَبْرُ أَصْوَاعًا فَيَصُومُ لِكُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا وَ صَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَ صَوْمُ
الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ الْحَدِيثُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ كَذَلِكَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ
مُرْسِيًا نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ وَ
تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

وَعَلَىٰ وُجُوبِ أَنْوَاعٍ أُخْرَىٰ مِنَ الصَّوْمِ

٢- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ الْمُخَيَّرَةِ تَخِيْرًا وَفِي الْمُرْتَبَةِ مَعَ الْعَجْرِ عَنِ الْعَتَقِ

١٣٦١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا وَجِبَ الصَّوْمُ فِي الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ الصَّيَامِ دُونَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْوَاعِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَالْحَجَّ وَأَنْوَاعَ الْفَرَائِضِ مَانِعَةٌ لِلْإِنْسَانِ مِنَ التَّقَلُّبِ فِي أَمْرِ دُنْيَاةٍ وَمَصْلَحَةِ مَعِيشَتِهِ مَعَ تِلْكَ الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْحَائِضِ الَّتِي تَقْضَى الصَّيَامَ وَلَا تَقْضَى الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ دُونَ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَهْرٌ وَاحِدٌ أَوْ ثَلَاثُ أَشْهُرٍ لِأَنَّ الْفَرَضَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخَلْقِ هُوَ شَهْرٌ وَاحِدٌ فَضَوْعُ هَذَا الشَّهْرِ فِي الْكُفَّارَةِ تَوْكِيدٌ وَتَغْلِيظٌ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مُتَتَابِعَيْنِ لئَلَّا يَهُونَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ فَيَسْتَحْفَ بِهِ لِأَنَّهُ إِذَا قَضَاهُ مُتَفَرِّقًا هَانَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاسْتَحْفَ بِالْإِيمَانِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَفِي الْكُفَّارَاتِ

٣- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ لِعُذْرٍ بَنَى وَ لِعَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ إِلَّا أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ مِنَ الثَّانِي وَ لَوْ يَوْمًا فَيَبْنِي

١٣٦٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي الْوَشَاءَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْوَةِ تَنْدُرُ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ تَصُومُ وَ تَشْتَأْنِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي فَعَدْتَ حَتَّى تُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ هِيَ يَسَّتْ مِنَ الْمُحِيضِ أَوْ تَقْضِيهِ قَالَ لَا تَقْضِي يُجْزِيهَا الْأَوَّلُ

١٣٦٢١- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمٍ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَاعِ جُعِلَتْ فِتْدَاكَ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضَهَا ثُمَّ اغْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَوْ يَبْتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى

١٣٦٢٢- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَلْزِمُهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَيَصُومُ شَهْرًا ثُمَّ يَمْرُضُ قَالَ يَسْتَقْبِلُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الشَّهْرِ الْآخَرَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى عَدَمِ مَنَعِ الْمَرَضِ مِنَ الصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ قَالَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِمَا مَرَّ

١٣٦٢٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامٍ فِي ظَهَارٍ فَرَادَ فِي النُّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِقِيَّتِهِ

١٣٦٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يَفْرُقُ بَيْنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ فَوَصَلَهُ ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَأَفْطَرَ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ أَوْ شَهْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا الْأَوَّلَ

١٣٦٢٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارِهِ الظَّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامٌ مِنْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَأَفْطَرَ أَوْ مَرِضَ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصِّيَامَ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ وَ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ

الثاني شيئاً ثم عَرَضَ لَهُ مَا لَهُ فِيهِ عُذْرٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣٦٢٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِصَاعَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَجْعَلُ لِلَّهِ عَلَيْهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَتَحِيضُ قَالَ تَصُومُ مَا حَاضَتْ فَهُوَ يُجْزِيهَا

١٣٦٢٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي ظَهَارٍ فَصَامَ ذَا الْقَعْدَةِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ ذُو الْحِجَّةِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَصُومُ ذَا الْحِجَّةِ كُلَّهُ إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثُمَّ يَقْضِيهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَيَكُونُ قَدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْرَبَ أَهْلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الثَّلَاثَةَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الَّتِي لَمْ يَصُمْهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَيَّامًا ثُمَّ عَرَضَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَهُ ثُمَّ يَقْضِيَ بَعْدَ تَمَامِ الشَّهْرَيْنِ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٦٢٨- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَطْعِ صَوْمِ كَفَّارِهِ الْيَمِينِ وَ كَفَّارِهِ الظُّهَارِ وَ كَفَّارِهِ الْقَتْلِ فَقَالَ إِنْ كَانَ عَلَى رَجُلٍ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّنَائِعِ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا وَ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا أَوْ أَيَّامًا مِنْهُ فَإِنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ يُفْطِرُ مِنْهُ أَفْطَرَ ثُمَّ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ

وَإِنْ صَامَ شَهْرًا ثُمَّ عَرَّضَ لَهُ شَيْءٌ فَأَفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْآخِرِ شَيْئًا فَلَمْ يَتَابِعْ أَعَادَ الصَّوْمَ كُلَّهُ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي الظُّهُارِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ التَّتَابُعُ

وَ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ

١٣٦٢٩- وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ فَضَّالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَهْرًا وَ مَرَضَ قَالَ يَبْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ حَبْسَهُ قُلْتُ امْرَأَةٌ كَانَتْ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَتْ وَ أَفْطَرَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا قَالَتْ تَقْضِيهَا قُلْتُ فَإِنَّهَا قَضَتْهَا ثُمَّ نَيْسَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَالَتْ لَا تُعِيدُهَا أَجْرُهَا ذَلِكَ

١٣٦٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَ ذَلِكَ

١٣٦٣١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ مَرَضَ فَإِذَا بَرَأَ يَبْنِي عَلَى صَوْمِهِ أَمْ يُعِيدُ صَوْمَهُ كُلَّهُ قَالَ بَلْ يَبْنِي عَلَى مَا كَانَ صَامًا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِمَّا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَى مَا غَلَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ شَيْءٌ

١٣٦٣٢- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُظَاهَرُ إِذَا صَامَ شَهْرًا ثُمَّ مَرَضَ

اعْتَدَ بِصِيَامِهِ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي الْكَفَّارَاتِ

٤- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَصَامَ شَعْبَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَ وَجِبَ اسْتِنَافُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ وَ لَوْ يَوْمًا

١٣٦٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَامَ فِي ظَهَارِ شَعْبَانَ ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ يَصُومُ رَمَضَانَ وَ يَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ فَإِنْ هُوَ صَامَ فِي الظَّهَارِ فزَادَ فِي النَّصْفِ يَوْمًا قَضَى بِقِيَّتِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٦٣٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ إِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ أَفْطَرَ حَتَّى يَقْدَمَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْكَفَّارَاتِ

٥- بَابُ أَنْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ مُتَتَابِعٍ أَجْزَاهُ تَتَابِعَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَفْطَرَ قَبْلَهَا لَا لِعُذْرِ اسْتِنَافٍ وَ بَعْدَهَا يَبْنِي وَ يَتِمُّ

١٣٦٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ فَصَامَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (فَلَهُ أَنْ) يَقْضِيَ مَا بَقِيَ وَ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يُجْزِهِ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْفَضِيلِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ الْفَضِيلِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَحْوِهِ

٦- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ النَّذْرِ

١٣٦٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَصَوْمُ النَّذْرِ وَاجِبٌ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ وَغَيْرُهُمَا كَمَا مَرَّ

١٣٦٣٧- وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ أُمَّي كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَيْهَا نَذْرًا إِنْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا بَعْضَ وُلْدِهَا مِنْ شَيْءٍ كَانَتْ تَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ أَفْتَرَكُ ذَلِكَ قَالَ لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتَ فِيهِ مَا تَكْرَهُ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٧- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ كَفَّارِهِ النَّذْرِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِ الْكَفَّارَةِ

١٣٦٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَهْزَبَانَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا بَعِيْنَهُ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٦٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَغْنِي أَيُّ الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ فَوَقَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ عَ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

١٣٦٤٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّقِيلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ تَعَالَى فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ فَأَجَابَهُ يَصُومُ يَوْمًا بَدَلَ يَوْمٍ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

١٣٦٤١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ

بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ كَتَبَ بُنْدَارٌ مَوْلَى إِدْرِيسَ يَا سَيِّدِي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتٍ فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصِمُّهُ مَا يَلْزُمُنِي مِنَ الْكُفَّارَةِ فَكَتَبَ وَقَرَأْتُهُ لَمَا تَتْرُكُهُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمُهُ فِي سَفَرٍ وَ لَمَّا مَرَضَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَوَيْتَ ذَلِكَ وَ إِنْ كُنْتُ أَفْطَرْتُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَتَصَدَّقْ بِعَدَدِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ نَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَ يَرْضَى

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ فَتَجْزِيهِ الصَّدَقَةُ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينَ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَ قَضَى وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ قَالَ وَ هَذَا كَمَا بَيَّنَّاهُ فَيَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ حُكْمُ النَّذْرِ حُكْمُهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْكُفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ الْأَقْرَبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ فِي وَجْهِ الْجَمْعِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُنْذُورُ صَوْمًا فَكُفَّارَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِلَّا فَكُفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا يَأْتِي

٨- بَابُ وَجُوبِ كَفَّارَةِ مُخَيَّرِهِ بِقَتْلِ الْخَطَا وَ كَفَّارَةِ الْجَمْعِ بِقَتْلِ الْعَمْدِ وَ أَنَّ الْقَاتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٦٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَالَ تَغْلَطُ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ يَوْمَ الْعِيدِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ يَلْزُمُهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٦٤٣- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ تَعْلَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحُرْمِ قَالَ عَلَيْهِ

دِيَهُ وَ ثُلُثٌ وَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ يُعْتِقُ رَقَبَةً وَ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ قُلْتُ يَدْخُلُ فِي هَذَا شَيْءٌ قَالَ وَ مَا يَدْخُلُ قُلْتُ الْعِيدَانِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ قَالَ يَصُومُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيْرِ أَنَّ الشَّيْخَ وَ بَعْضَ الْأَصْحَابِ اسْتَشْنَوْا هَذِهِ الصُّورَةَ وَ عَمِلُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ وَ خَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَ حَمَلُوهَا عَلَى صَوْمِ مَا عَدَا الْعِيدَ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَيْسَا بِصَرِيحَيْنِ فِي خِلَافِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْصُودِ فِي الْكُفَّارَاتِ

٩-بَابُ حُكْمِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَعَجَزَ

١٣٦٤٤-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ وَ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ) عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ (وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْعِتْقِ) وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّدَقَةِ قَالَ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَنْ كُلِّ عَشْرَةٍ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكُفَّارَاتِ

١٠-بَابُ وَجوبِ التَّائِبِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَ الظَّهَارِ وَ الْقَتْلِ وَ الْإِفْطَارِ وَ بَدْلِ الْهَدْيِ وَ أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ

١٣٦٤٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كُلُّ صَوْمٍ يُفْرَقُ إِلَّا ثَلَاثَةً أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

أَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْكُفَّارَاتِ يَجُوزُ تَفْرِيقُهَا فِي الْجُمْلَةِ بَعْدَ تَجَاوُزِ النَّصْفِ كَمَا مَرَّ لَا مُطْلَقًا أَوْ الْحَضْرُ إِضَافِي

١٣٦٤٦-وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ السَّبْعَةُ الْأَيَّامُ وَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ فِي الْحَجِّ لَا تُفْرَقُ إِلَّا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْيَمِينِ

١٣٦٤٧-وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا الصِّيَامُ الَّذِي لَا يُفْرَقُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَ كَفَّارَةُ الدَّمِّ وَ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٦٤٨-وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

فِي حَدِيثِ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُتَّابِعَاتٌ وَ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣٦٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَالسَّبْعَةِ أَوْ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ يَصُومُ الثَّلَاثَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَالسَّبْعَةَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَ لَا يَجْمَعُ السَّبْعَةَ وَ الثَّلَاثَةَ جَمِيعًا

١٣٦٥٠- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ أَمَّا الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ فِي كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْعِتْقَ وَاجِبٌ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَاجِبٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ كُلُّ ذَلِكَ مُتَّابِعٌ وَ لَيْسَ بِمُتَّفَرِّقٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى أَحْكَامِ كَفَّارَاتِ الْحَجِّ فِي مَحَلِّهَا

١١- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمَ لَزِمَهُ وَ وَجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ مَا عَدَا الْأَيَّامَ الْمُحَرَّمَاتِ

١٣٦٥١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ كَرَامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَا تَصُمْ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمَ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ الْمُرَادُ لَا تَصُمْ يَوْمَ الشَّكِّ بَيْنَهُ الْفَرَضِ لِمَا مَرَّ فِي مَحَلِّهِ

١٣٦٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ كَرَامٍ قَالَ حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا آكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ صُمْ إِذَا يَا كَرَامُ وَ لَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَ لَا مَرِيضًا الْحَدِيثَ

١٣٦٥٣- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ إِلَى أَنْ يَقُومَ قَائِمُكُمْ قَالَ شَيْءٌ عَلَيْهِ أَوْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قُلْتُ بَلْ جَعَلَهُ لِلَّهِ قَالَ كَانَ عَارِفًا أَوْ غَيْرَ عَارِفٍ قُلْتُ بَلْ عَارِفٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَارِفًا أَتَمَّ الصَّوْمَ وَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٢- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ فَأَفْطَرَ فِي أَثْنَانِهَا لِمَرَضٍ وَ نَحْوِهِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِسْتِنَافُ وَ أَجْرَاهُ الْبِنَاءُ وَ الْإِتْمَامُ وَ حُكْمُ الْإِفْطَارِ فِي صَوْمِ النَّذْرِ

١٣٦٥٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمٍ قَالَ كَتَبَ الْحُسَيْنُ إِلَى الرَّضَاعِ جَعَلْتُ فِيمَا دَاكُ رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْلُومَةً فَصَامَ بَعْضُهَا ثُمَّ اعْتَلَّ فَأَفْطَرَ أَيْبَتَدِي فِي صَوْمِهِ أَمْ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي تَبَيُّهِ الصَّوْمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ بِالْكُوفَةِ أَوْ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةَ وَ تَعَذَّرَ أَجْرَاهُ الصَّوْمُ حَيْثُ يُمَكِّنُ

١٣٦٥٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَوْ بِالْمَدِينَةِ أَوْ بِمَكَّةَ شَهْرًا فَصَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فَيَصُومَ مَا عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَالَ نَعَمْ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ نَحْوَهُ

١٣٦٥٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى صِيَامِ شَهْرٍ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ فَصُمْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ وَ بَقِيَ عَلَيَّ شَهْرٌ بِمَكَّةَ وَ شَهْرٌ بِالْكُوفَةِ وَ تَمَامُ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبْتُ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ صُمْ فِي بِلَادِكَ حَتَّى تُتِمَّهُ

١٣٦٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِمَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْتِلَى بِهِ فَقُضِيَ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يُقِمْ عَلَيْهِ

الْجَمَّالُ قَالَ يَصُومُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ إِذَا انْتَهَى إِلَى بَلَدِهِ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمَ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ

١٣٦٥٨-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَيَّلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينًا وَذَلِكَ فِي شُكْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ أَتَى عَلِيٌّ ع فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ صِيَمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا يَعْنِي سِتَّةَ أَشْهُرٍ

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ

١٣٦٥٩-وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا قَالَ الزَّمَانُ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَالْحِينُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ

١٣٦٦٠-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ قَالَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زَمَانًا وَ لَمْ يُسَمَّ وَقَتًا بِعَيْنِهِ فَقَالَ ع كَانَ عَلِيٌّ ع يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ

١٣٦٦١-قَالَ وَ سُئِلَ ع عَمَّنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ حِينًا وَ لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَقَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

ع يُلْزِمُهُ أَنْ يَصُومَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَيَتْلُوَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَوْتَى أَكَلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَذَلِكَ فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ
وَ رَوَاهُ فِي الْإِرْشَادِ أَيْضاً مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٥-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْماً مُعَيَّناً فَعَجَزَ عَنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ

١٣٦٦٢-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِدْرِيسَ
قَالَا سَأَلْنَا الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا إِنْ هُوَ تَخَلَّصَ مِنَ الْحَبْسِ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُخَلَّصُ فِيهِ فَعَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ فَمِدَّ لِلرَّجُلِ فِي عُمُرِهِ وَقَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَوْمٌ كَثِيرٌ مَا كَفَّارَهُ ذَلِكَ الصَّوْمِ قَالَ يُكْفِّرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ أَوْ شَعِيرٍ وَ رَوَاهُ
الصَّدُوقُ كَمَا يَأْتِي

١٣٦٦٣-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ رَجُلٍ
نَذَرَ نَذْرًا فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ فَقَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ عَلَيْهِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٦٦٤-وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ وَ ذَكَرَ مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ يَصَدَّقُ لِكُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ ثَمَنِ مُدٌّ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَوْ تَمْرٍ بِمُدٍّ

١٣٦٦٥-وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عِ إِنَّ امْرَأَتِي جَعَلَتْ عَلَيَّ نَفْسَهَا صَوْمَ شَهْرَيْنِ فَوَضَعْتُ وَلَدَهَا

وَأَذْرَكَهَا الْحَيْلُ فَلَمْ تَقَوْ عَلَى الصَّوْمِ قَالَ فَلْتَصَدَّقْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ عَلَى مِسْكِينٍ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٣٦٦٦- وَيَسْأَلُهُ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيٍّ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ تَصَدَّقْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطِهِ أَوْ شَعِيرٍ أَقُولُ
الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

١٣٦٦٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعُبَيْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَإِسْحَاقَ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ
قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ ع يَا مَوْلَايَ نَذَرْتُ أَنِّي مَتَى فَاتْتَنِي صِلَاءُ اللَّيْلِ صُمْتُ فِي صَبِيحَتِهَا فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَهَلْ لَهُ مِنْ
ذَلِكَ مَخْرَجٌ وَكَمْ يَجِبُ مِنَ الْكُفَّارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ كَفَرَ إِنْ أَرَادَ ذَلِكَ قَالَ فَكَتَبَ ع يُفَرِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ طَعَامٍ
كَفَّارَةً

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ

١٣٦٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سِئِلَ ع عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا فَضَمَّ عَنْ ذَلِكَ
كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ (بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ) عَلَى مِسْكِينٍ

**١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فَعَجَزَ أَجْزَأَهُ تَتَابَعُ شَهْرٍ وَبَعْضِ الْآخِرِ وَتَفْرِيقِ الْبَاقِي وَ مَنْ نَذَرَ صَوْمًا وَ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا اسْتَحَبَّ لَهُ صَوْمُ سَنَتِهِ
أَيَّامٍ**

١٣٦٦٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ قَالَ يَصُومُ شَهْرًا وَبَعْضَ الشَّهْرِ الْآخِرِ ثُمَّ لَا بَأْسَ
أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ

١٣٦٧٠- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِلَّهِ نَذْرًا وَ

لَمْ يُسَمَّ شَيْئًا قَالَ يَصُومُ سِتَّةَ أَيَّامٍ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَوَى صَوْمًا أَوْ نَطَقَ بِهِ وَصَوْمُ السُّتَّةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَ يُجْزَى يَوْمٌ لَمَّا يَأْتِي فِي النَّذْرِ

١٧-بَابُ أَنْ مَنْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الشَّهْرِ فَانْفَقَتْ فِي السَّفَرِ لَمْ يَجِبْ صَوْمُهَا وَ لَا قَضَاؤُهَا وَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ التَّابِعُ فِي صَوْمِ النَّذْرِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِيهِ

١٣٦٧١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي الرَّجُلِ يُوقِتُ عَلَى نَفْسِهِ أَيَّامًا مَعْرُوفَةً مُسَمَّاهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَيَسَافِرُ بَعْدَهُ الشُّهُورَ قَالَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ فِي سَفَرٍ وَ لَا يَقْضِيهَا إِذَا شَهِدَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ

١٣٦٧٢- وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ أَخِي حُبَسَ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي صَوْمَ شَهْرٍ فَصُمْتُ فَرُبَّمَا أَتَانِي بَعْضُ إِخْوَانِي فَأَفْطَرْتُ أَيَّامًا أَفَاضِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

١-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ عَدَا الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَةِ

١٣٦٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ بَيَّنِّي الْإِسْلَامَ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ وَ الزَّكَاةِ وَ الصَّوْمِ وَ الْحَجِّ وَ الْوَلَايَةِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٦٧٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ أَلَمْ أَخْبِرْكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعَدَ الشَّيْطَانُ مِنْكُمْ كَمَا تَبَاعَدَ الْمَشْرِقُ مِنَ الْمَغْرِبِ قَالُوا بَلَى قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ وَ الِاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ وَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَبْدَانِ الصِّيَامُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ

فِي الْمَجَالِسِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ

١٣٦٧٥- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَكَّلَ مَلَائِكَةً بِالدُّعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ عَنْ رَبِّهِ أَنَّهُ قَالَ مَا أَمَرْتُ مَلَائِكَتِي بِالدُّعَاءِ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي إِلَّا اسْتَجَبْتُ لَهُمْ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِهِ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٦٧٦- وَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ

١٣٦٧٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيَّ مُوسَى ع مَا يَمْنَعُكَ مِنْ مُنَاجَاتِي فَقَالَ يَا رَبُّ أَجْلُكَ عَنِ الْمُنَاجَاهِ لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يَا مُوسَى لَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدِي مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٣٦٧٨- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَ فَرَحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٦٧٩- وَ بِهَذَا

الإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ الصَّوْمَ لِي وَ أَنَا أُجْزِي عَلَيْهِ

١٣٦٨٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ إِنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ (مِنَ النَّارِ)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَهُ

١٣٦٨١- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصَّوْمُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَذَا جُمْلَةً مِمَّا مَضَى وَ يَأْتِي وَ رَوَى أَحَادِيثَ أُخْرَ بِمَعْنَاهَا

١٣٦٨٢- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُصَامُ فِيهِ وَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُفْطَرُ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَعِ مَرْسَلًا عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ أَقُولُ لَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ يَوْمَ الصَّوْمِ كَالْعِيدِ لِاسْتِحْقَاقِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ وَ يَوْمَ الْإِفْطَارِ كَيَوْمِ الْمَصِيبَةِ لِفَوْتِ الثَّوَابِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ وَ لَهُ احْتِمَالٌ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٣٦٨٣- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِي إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصُومَ يَوْمًا تَطَوُّعًا يُرِيدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشَّارٍ

١٣٦٨٤- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّائِمُ فِي عِبَادَةٍ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ مَا لَمْ يَغْتَبْ مُسْلِمًا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ

رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ إِنْ كَانَ نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ

وَ كَذَا فِي بَعْضِ نُسَخِ الْكَافِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا حَدِيثُ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ وَ حَدِيثُ مَشْعَدَةَ الثَّانِي

١٣٦٨٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ الصَّيَامُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ

١٣٦٨٦- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ثَلَاثٌ يُذْهِبْنَ الْبُلْغَمَ وَ يَزِيدُنَّ فِي الْحِفْظِ السُّوَاكُ وَ الصَّوْمُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

١٣٦٨٧- وَ عَنْهُ عَنْ فَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَمْوِيِّ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِزَارُودِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِهِ

١٣٦٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الصَّوْمُ لِي وَ أَنَا أَجْزَى بِهِ وَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ حِينَ يُفْطِرُ وَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَ الَّذِي

نَفْسٌ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٣٦٨٩- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ وَعَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ

١٣٦٩٠- قَالَ وَقَالَ عَلِيُّ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ

١٣٦٩١- قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ كَعَدْلِ سَنَةٍ يَصُومُهَا

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْحَرِّ وَزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ

١٣٦٩٢- وَيَأْسَنَادُهُ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ خْتَمَ لَهُ بِصِيَامٍ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ الْخَزَّازِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنِ جَابِرٍ مِثْلَهُ

١٣٦٩٣- وَفِي الْمَمَجِّالسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا ائْتِيََاءَ ثَوَابِ اللَّهِ وَجَبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ

١٣٦٩٤- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً تَخْرُجُ مِنْ أَعْلَاهَا الْحَلَلُ وَمِنْ أَسْفَلِهَا خَيْلٌ بُلْتُ مَسِيرَ رَجُلٍ مُلَجَمَةٍ ذَوَاتُ أَجْنَحِهِ لَا تَرُوثُ وَلَا تَبُولُ فَيُرْكَبُهَا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَتَطِيرُ بِهِمْ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءُوا فَيَقُولُ الَّذِينَ أَسْفَلُ مِنْهُمْ يَا رَبَّنَا مَا بَلَغَ بِعِبَادِكَ هَذِهِ الْكَرَامَةَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ اللَّيْلَ وَلَا يَنَامُونَ وَيَصُومُونَ النَّهَارَ وَلَا يَأْكُلُونَ وَيُجَاهِدُونَ الْعَدُوَّ وَلَا يَجُبُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا يَخْلُونَ

١٣٦٩٥- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ نَفْسُهُ تَسْبِيحٌ

١٣٦٩٦- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ عَنِ أَبِي مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيِّمَاقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَ صِيَمُ مَنَّهُ تَسْبِيحٌ وَ عَمَلُهُ مُتَقَبَّلٌ وَ دُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ

١٣٦٩٧- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ

١٣٦٩٨- وَ فِي الْخِصَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ رِجَالِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لِلصَّائِمِ فَوْحَتَانِ

فَرَحَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرَحَهُ عِنْدَ لِقَاءِ اللَّهِ

١٣٦٩٩- وَ عَنْ عَبْدِ وَسِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَنْ زَمْعَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزَى بِهِ وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ الْعَبْدِ
الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا بَقِيَ أَحَدَكُمْ سَلَامًا فِي الدُّنْيَا وَخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَالصَّائِمِ يَفْرَحُ
بِفَرَحَتَيْنِ حِينَ يُفْطِرُ فَيَطْعَمُ وَيَشْرَبُ وَحِينَ يَلْقَانِي فَأَدْخِلُهُ الْجَنَّةَ

١٣٧٠٠- وَ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْخَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ قُوَّةَ
الْمُؤْمِنِ فِي قَلْبِهِ أَلَّا تَرَوْنَ أَنْتُمْ تَجِدُونَهُ ضَعِيفَ الْبَدَنِ نَحِيفَ الْجِسْمِ وَهُوَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ

١٣٧٠١- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوِيِّ عَنْ
خِرَاشٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّوْمُ جُنَّةٌ يَعْصِي حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

١٣٧٠٢- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحَهُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ وَفَرَحَهُ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ

١٣٧٠٣- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ بَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ

١٣٧٠٤- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ يَوْمًا تَطَوُّعًا فَلَوْ أُعْطِيَ مِلْءَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا وَفَّى أَجْرَهُ دُونَ يَوْمِ الْحِسَابِ

١٣٧٠٥- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ بِعَشْرِهِ أَضْعَافِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَّا

الصَّبْرُ فَإِنَّهُ لِي وَ أَنَا أُجْرِي بِهِ فَتَوَابُ الصَّبْرِ مَخْرُونٌ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ الصَّبْرُ الصَّوْمُ

١٣٧٠٦- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شُعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَوْزَرِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يُفْطِرَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ ۚ يَنْقُصُ صَوْمَهُ وَ إِنَّ الْحَاجَّ لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ ۚ يُبْطِلُ حَجَّهُ

١٣٧٠٧- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِلصَّادِقِ ع مَا الَّذِي يُبَاعِدُ عَنَّا الشَّيْطَانَ قَالَ الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وَجْهَهُ وَ الصَّدَقَةُ تَكْسِرُ ظَهْرَهُ وَ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَ الْمُؤَازَرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعَانِ دَابِرَهُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتَيْنَهُ

١٣٧٠٨- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ يَمْسَحُونَ عَنْهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ وَ يُسَدِّقُونَ عَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ وَ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً قَدَّ وَكَلَهُمْ بِالْإِدْعَاءِ لِلصَّائِمِينَ وَ الصَّائِمَاتِ لَا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى

١٣٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِيهِ عَنْهُ قَالَ الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَ الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ

١٣٧١٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الصَّائِمَ مِنْكُمْ لَيُرْتَعِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُفْطِرَ

١٣٧١١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ لَيْلَهُ ثُمَّ أَصْبَحَ

صَائِمًا نَهَارَهُ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَ لَمْ يَخُطْ خُطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً (وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَيْرٍ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً) وَ إِنْ مَاتَ فِي نَهَارِهِ صُعِدَ بِرُوحِهِ إِلَى عَلِيِّينَ وَ إِنْ عَاشَ حَتَّى يُفِطَرَ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّابِينَ

١٣٧١٢- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَحَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَعَشِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ فَرَحُهُ عِنْدَ فِطْرِهِ وَ فَرَحُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ

١٣٧١٣- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ إِنْ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةُ الْأَجْسَادِ الصِّيَامُ

١٣٧١٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَتَبَةَ بْنِ بَجَادِ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ عِنْدَهُ الصَّلَاةَ فَقَالَ إِنْ فِي كِتَابِ عَلِيِّ الَّذِي أَمَلَى رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ اللَّهُ لَا يُعَذِّبُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ وَ لَكِنْ يَزِيدُهُ خَيْرًا

١٣٧١٥- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الصَّبْرُ الصُّومُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصُّومِ عِنْدَ نَزُولِ الشَّدَةِ وَ عِنْدَ فُوتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالنُّومِ

١٣٧١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ

عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ قَالِ الصَّبْرُ الصِّيَامُ وَقَالَ إِذَا نَزَلَتْ بِالرَّجُلِ النَّازِلَةُ وَالشَّدِيدَةُ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ يَعْنِي الصِّيَامَ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٧١٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُنْدَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدِ السَّائِي عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ شَكَّوتُ إِلَيْهِ ضَيْقَ يَدِي فَقَالَ صُمْ وَتَصَدَّقْ

١٣٧١٨- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعَيْاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ قَالِ الصَّبْرُ الصَّوْمُ وَعَنْ سُلَيْمِ الْفَرَّاءِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَعَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الْمَوَاقِيَتِ

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْحَرْزِ وَاحْتِمَالِ الظَّمَا فِيهِ

١٣٧١٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ صَامَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمًا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَصَابَهُ ظَمًا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ يَمْسِي حُونَ وَجْهَهُ وَيُبَشِّرُونَهُ حَتَّى إِذَا أَفْطَرَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا أَطْيَبَ رِيحَكَ وَرَوْحَكَ مَلَائِكَتِي أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ فِي الْمَخْرِيسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانِ الرَّازِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ

١٣٧٢٠- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ ظَمِيَ أَوْ جَاعَ لِلَّهِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَشْبَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لِلْمَسَاكِينِ بِالصَّبْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ يَرُونَ مَلَكَوَتِ السَّمَاوَاتِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّوْمِ عِنْدَ غَلْبِهِ شَهْوَةُ الْبَاهِ وَتَعَدُّرِهِ حَلَالًا

١٣٧٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَلِيفَةَ الرِّيَّاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاهِ فَإِنْ لَمْ تَسِدْ تَطِيعُوهُ فَعَلَيْكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ وَجَاؤُهُ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا

١٣٧٢٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ غَالِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُحْتَصِمَ قَالِ لَا تَفْعَلْ يَا عُثْمَانُ فَإِنَّ أُحْتَصِمَ أُمَّتِي الصِّيَامَ مَعَ كَلَامٍ طَوِيلٍ

١٣٧٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ التَّبَوِّيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ لَمَّا أَرَادَ الْإِحْتِصِمَاءَ وَالسِّيَاحَةَ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامَ

١٣٧٢٤- قَالَ ع قَالَ ع مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاهَ فَلْيَتَرَوَّجْ وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ وَجَاؤُهُ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّكَاحِ

٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ صَوْمِ كُلِّ خَمِيسٍ وَ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ جُمَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ

١٣٧٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَصِيَوْمُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ الْخَمِيسِ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ صِيَوْمُ الْبَيْضِ وَ صِيَوْمُ سِتِّهِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَكُلُّ ذَلِكَ صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَ إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ مَرَارًا

١٣٧٢٦- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَبْرًا وَ اخْتِسَابًا أُعْطِيَ ثَوَابَ صِيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ غُرَّ زُهْرٍ لَا تُشَاكِلُ أَيَّامَ الدُّنْيَا

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي صَحِيْفِهِ الرِّضَاعِ مِثْلَهُ

١٣٧٢٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُفْرِدُوا الْجُمُعَةَ بِصَوْمٍ أَقُولُ يَا تَبَى وَجْهَهُ

١٣٧٢٨- وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّوْمِ وَ نَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ

١٣٧٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ رَأَيْتُهُ صَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَوْمٌ خَفِضَ وَ دَعَاهُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ عِيدٍ يَحْرُمُ صَوْمُهُ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ أَنَّهُ عِيدٌ وَ لِمَا يَأْتِي فِي صَوْمِ الْغَدِيرِ

١٣٧٣٠- وَ عَنْهُ عَنِ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا طَرِيقُهُ رِجَالُ الْعَامَّةِ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ وَ التَّأْوِيلَ بِإِرَادِهِ

نَفِي الْجُوبِ وَ يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعاً أَوْ الْكِرَاهَةَ أَوْ نَفْيَ تَأْكِدِ الْإِسْتِحْبَابِ وَ هُمَا مُتَقَارِبَانِ

١٣٧٣١- وَ فِي الْمَصْنُوحِ قَالِ رُوِيَ التَّرْغِيبُ فِي صَوْمِهِ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ لَمَّا يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ إِلَّا بِصَوْمِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَ خُصُوصًا فِي الْجُمُعَةِ

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ

١٣٧٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ هُوَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ

١٣٧٣٣- قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ الْغَنِيمَةُ الْمُبَارَكَةُ

١٣٧٣٤- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الشِّتَاءُ رِبْعُ الْمُؤْمِنِ يَطُولُ فِيهِ لَيْلُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى قِيَامِهِ وَ يَقْصُرُ فِيهِ نَهَارُهُ فَيَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى صِيَامِهِ

وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْخِ عَيْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوِيهِ (عَيْنِ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مِثْلَهُ وَ فِي الْأَمِّ إِلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالسَّنَدِ الْأَخِيرِ مِثْلَهُ

٧- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ وَسَطِ أَرْبَعَاءِ

١٣٧٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى قِيلَ مَا يُفْطِرُ ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى قِيلَ مَا يَصُومُ ثُمَّ صَامَ صَوْمَ دَاوُدَ ع يَوْمًا وَ يَوْمًا لَمْ يَصُمْ قَبْضَ ع عَلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ يَعْدِلُنَ صَوْمَ الدَّهْرِ وَ يَذْهَبْنَ بِوَجْهِ الصَّدْرِ (وَ قَالَ حَمَادُ الْوَحْرِيُّ الْوَسُوسَةُ) قَالَ حَمَادٌ فَقُلْتُ وَ أَيُّ الْأَيَّامِ هِيَ قَالَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ وَ أَوَّلُ أَرْبَعَاءِ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنْهُ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِيهِ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ صَارَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَالَ لِأَنَّ مَنْ قَبَلَنَا مِنَ الْأُمَّمِ كَانُوا إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ (فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَذِهِ الْأَيَّامَ لِأَنَّهَا

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسِلًا نَحْوَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٧٣٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَنْ صَوْمِ حَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ فَقَالَ أَمَّا الْخَمِيسُ فَيَوْمٌ تُعْرَضُ فِيهِ الْأَعْمَالُ وَ أَمَّا الْأَرْبَعَاءُ فَيَوْمٌ خُلِقَتْ فِيهِ النَّارُ وَ أَمَّا الصَّوْمُ فَجَنَّةٌ

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمَاحُولِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ عَمَّنْ ذَكَرَهُ وَ رَوَى الَّذِي قَبْلَهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى أَخِي مُعَلِّسِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ مِثْلَهُ

١٣٧٣٧- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ حَمِيسَانِ فَصُمْ أَوَّلَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ حَمِيسَانِ فَصُمْ آخِرَهُمَا فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَحْوَلِ

عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ أَشَقَطَ مِنْ آخِرِهِ قَوْلُهُ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ

١٣٧٣٨- قَالَ الصَّدُوقُ وَ رُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خَمِيسَيْنِ يَتَّفِقَانِ فِي آخِرِ الْعَشْرِ فَقَالَ صُمِ الْأَوَّلَ فَلَعَلَّكَ لَا تَلْحَقُ الثَّانِي

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِ الثَّانِي يَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ فَيَسْتَحِبُّ صَوْمَ الْأَوَّلِ لِاحْتِمَالِ النَّقْصِ وَ فَوْتِ صَوْمِ الثَّانِي لِخُرُوجِ الشَّهْرِ
ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا

١٣٧٣٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يُفْطَرُ وَ يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لِمَا يَصُومُ ثُمَّ صِيَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا ثُمَّ صِيَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ ثُمَّ آَلَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الْخَمِيسِ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَ أَرْبِعَاءَ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ وَ الْخَمِيسِ فِي آخِرِ الشَّهْرِ وَ كَانَ ع يَقُولُ ذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ قَدْ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَفْعَلُ كَذَا وَ كَذَا فَيَقُولُ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى أَنْ أَجْتَهَدَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْفَضْلِ عَجْزًا عَنْهُ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٧٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا جَرَتْ السُّنَّةُ مِنَ الصَّوْمِ

فَقَالَ ثَلَاثَهُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْأَرْبَعَاءِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَالْخَمِيسِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا جَمِيعُ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ قَالَ نَعَمْ

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَفْضَلِ مَا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي التَّطَوُّعِ مِنَ الصَّوْمِ

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالسِّيَرِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَقُولُ الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا لِاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فَلَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ غَيْرِ ذَلِكَ كَمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٣٧٤١- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّمَا يُصَامُ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ تُعَدَّبْ أُمَّهُ فِيمَا مَضَى إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَسَطَ الشَّهْرِ فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُصَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ

١٣٧٤٢- وَفِي الْعِلَلِ وَغَيْرِهَا الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّمَا يُجْعَلُ صَوْمُ السُّنَّةِ لِيُكْمَلَ بِهِ صَوْمُ الْفَرَضِ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامًا يَوْمًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرٌ أَمْثَالِهَا فَمَنْ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامًا يَوْمًا وَاحِدًا فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ كَمَا قَالَ

سَلِمَ إِنْ الْفَارِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَمَنْ وَجِدَ شَيْئًا غَيْرَ الدَّهْرِ فَلْيَصِيْمُهُ وَإِنَّمَا جُعِلَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَ أَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ أَمَّا الْخَمِيسُ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ ع تُعْرَضُ كُلُّ خَمِيسٍ أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ آخِرُ خَمِيسٍ لِأَنَّهُ إِذَا عُرِضَ عَمَلُ الْعَبْدِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْعَبْدُ صَائِمٌ كَانَ أَشْرَفَ وَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلُ يَوْمَيْنِ وَ هُوَ صَائِمٌ وَ إِنَّمَا جُعِلَ أَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ لِأَنَّ الصَّادِقَ ع أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ فِيهِ أَهْلَكَ اللَّهُ الْقُرُونَ الْأُولَى وَ هُوَ يَوْمٌ نَحَسٌ مُسْتَمِرٌّ فَأَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ الْعَبْدُ عَنْ نَفْسِهِ نَحْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِصَوْمِهِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقَنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٧٤٣- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ فِي كُلِّ عَشْرِهِ أَيَّامٍ يَوْمٌ أَرْبَعَاءُ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَ صَوْمٌ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ صَامَهُ

١٣٧٤٤- وَ فِي الْعِلَالِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأَرْبَعَاءُ يَوْمٌ نَحَسٌ مُسْتَمِرٌّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ وَ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا

١٣٧٤٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ عَبْدِ الصَّمِيدِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ عَبَسَةَ الْعَابِدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ

اللَّهِ ع يَقُولُ آخِرُ خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ

١٣٧٤٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَالْمَحَارِسِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ (النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ) الْعَقْرُوفِيِّ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَيْلَمَانُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ لِسَيْلَمَانَ رَأَيْتُكَ فِي أَكْثَرِ نَهَارِكَ تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ أَصْلُ شُعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِلرَّجُلِ أَنَّى لَكَ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ سَلَّهُ فَإِنَّهُ يُبْتَلَى

١٣٧٤٧- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الْأَخْوَلِ عَنِ بَشَّارِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ يَصُومُ الْأَرْبَعَاءُ قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٣٧٤٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ سُنَّةٌ وَ هُوَ صَوْمُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءُ الْخَمِيسِ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ أَرْبَعَاءُ مِنَ الْعَشْرِ الْاَوْسَطِ وَ الْخَمِيسِ الْآخِرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ

وَ رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٣٧٤٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمَائِهِ

قَالَ وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ خَمِيسَيْنِ وَصَوْمُ شَعْبَانَ يَذْهَبُ بِنُورِ الصُّدُورِ وَبَلَابِلِ الْقَلْبِ إِلَى أَنْ قَالَ صُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَهِيَ تَعْدِلُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَنَحْنُ نَصُومُ خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ

١٣٧٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بَعَثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ مَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ مَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الثَّلَاثَةَ الْمَيَّامِ الْعُرِّ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ فَرَّقَهَا فِي كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا خَمِيسَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَاءَ فَتَبَضَّعَ وَ هُوَ يَعْمَلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الْعُرِّ

١٣٧٥١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ قَبِضَ النَّبِيُّ ص عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءَ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَصُومَانِ ذَلِكَ

١٣٧٥٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ مِنْ جُمُعَةٍ وَ الْأَرْبَعَاءِ مِنْ

١٣٧٥٣- وَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَذْهَبْنَ بِبَلَابِلِ الصَّدْرِ وَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُوسِيًّا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَامِرٍ عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣٧٥٤- وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ قَمَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا جَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ خَلَقَ النَّارَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَوْجَبَ صَوْمَهُ لِيَتَعَوَّذَ بِهِ مِنَ النَّارِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ بْنِ عِيسَى أَقُولُ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ الْإِسْتِحْبَابُ الْمَوْكَدُ لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا وَ فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لِمَا يَأْتِي

١٣٧٥٥- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الصِّيَامِ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ هُوَ قَالَ ثَلَاثُ فِي الشَّهْرِ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

١٣٧٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمُ الدَّهْرِ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مَعَ الزِّيَادَةِ

١٣٧٥٧- وَ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ السَّنَةِ فَقَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الخَمِيسِ وَ الأَرْبَعَاءِ وَ الخَمِيسِ يَذْهَبُ بِبَلَابِلِ القَلْبِ وَ وَحَرَ الصَّدْرِ الخَمِيسِ وَ الأَرْبَعَاءِ وَ الخَمِيسِ وَ إِِنْ شَاءَ الأَثْنَيْنِ وَ الأَرْبَعَاءِ وَ الخَمِيسِ وَ إِِنْ شَاءَ صَامَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ يَوْمًا فَإِنَّ ذَلِكَ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَ إِِنْ أَحَبَّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ فَلْيَزِدْ

١٣٧٥٨- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ البُرْقِيُّ فِي المَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (يُونُسَ عَنْ أَبَانَ) عَنِ الأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ لَأَيِّ شَيْءٍ يُصَامُ يَوْمُ الأَرْبَعَاءِ قَالَ لِأَنَّ النَّارَ خُلِقَتْ يَوْمَ الأَرْبَعَاءِ

١٣٧٥٩- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ صَ قَالَ دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَوَجَدْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا البُلْهَ يَعْنِي بِالبُلْهِ المُنْتَعَفِلَ عَنِ الشَّرِّ العَاقِلَ فِي الخَيْرِ وَ الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٣٧٦٠- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ مَا البُلْهَ قَالَ العَاقِلُ فِي الخَيْرِ وَ العَاقِلُ عَنِ الشَّرِّ الَّذِي يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١٣٧٦١- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ المُنْفِيْدُ فِي المُقْنَعَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَ أَنَّهُ قَالَ عَرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي فَوَجَدْتُ فِي أَكْثَرِهَا خُللاً وَ نُقْصَانًا فَجَعَلْتُ مَعَ كُلِّ

فَرِيضَهُ مِثْلَيْهَا نَافِلَهُ لِيَكُونَ مَنْ أَتَى بِذَلِكَ قَدْ حَصَلَتْ لَهُ الْفَرِيضَةُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ الْعَبْدُ عَمَلًا فَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ التُّلُثَ
فَفَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ سَبْعَ عَشَرَ رُكْعَةً وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ رُكْعَةً وَ فَرَضَ اللَّهُ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي
كُلِّ سَنَةٍ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ صِيَامَ سِتِّينَ يَوْمًا فِي السَّنَةِ لِيَكْمَلَ فَرَضُ الصَّوْمِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ خَمِيسًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
مِنْهُ وَ هُوَ أَوَّلُ خَمِيسٍ فِي الْعَشْرِ وَ أَرْبَعَاءَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْهُ وَ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النُّصْفِ مِنَ الشَّهْرِ وَ رُبَّمَا كَانَ النُّصْفُ بَعِيْنِهِ وَ آخِرَ
خَمِيسٍ فِي الشَّهْرِ

١٣٧٦٢- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَصُومُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقُلْتُ كَيْفَ خُصَّ بِهِ الْأَرْبَعَاءُ
وَ الْخَمِيسَانِ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنَ الْأَمَمِ كَانَ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الْعَذَابُ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ الْأَيَّامَ الْمَخُوفَةَ

١٣٧٦٣- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّوْمِ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ
الْخَمِيسُ فِي جُمُعَةٍ وَ الْأَرْبَعَاءُ فِي جُمُعَةٍ وَ الْخَمِيسُ فِي جُمُعَةٍ

١٣٧٦٤- الْعِيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ
فَقِيلَ لَهُ أَنْتَ صَائِمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَدْ صَدَقَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

١٣٧٦٥- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ صِيَامُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يُذْهِبَنَّ بِلَابِ الصَّدْرِ وَ
صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامِ الدَّهْرِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

١٣٧٦٦- وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَيِّعُ فِي الصَّوْمِ صَوْمَ السَّنَةِ فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ حَمِيسٍ مِنْ عَشْرِ وَ أَرْبَعَاءٍ مِنْ عَشْرِ وَ حَمِيسٍ مِنْ عَشْرِ الأَرْبَعَاءِ بَيْنَ حَمِيسَيْنِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٣٧٦٧- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا مِنْ ذَلِكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى نَفِي الوُجُوبِ فِيمَنْ يَصِيحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ أَرْبَعَاءٍ بَيْنَ حَمِيسَيْنِ وَ بِالْعَكْسِ وَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ عَشْرِ يَوْمٍ وَ صَوْمُ الأَرْبَعَاءِ وَ الخَمِيسِ وَ الجُمُعَةِ وَ صَوْمُ الأَثْنَيْنِ وَ الأَرْبَعَاءِ وَ الخَمِيسِ

١٣٧٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ المَدَائِنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ الأَرْبَعَاءِ وَ الخَمِيسِ وَ الجُمُعَةِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصِحَّ حَابِنَا يَصُومُونَ أَرْبَعَاءَ بَيْنَ حَمِيسَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ لَا بَأْسَ بِخَمِيسٍ بَيْنَ أَرْبَعَاءٍ

١٣٧٦٩- وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرَانَ الأَشْعَرِيِّ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ فَقَالَ فِي كُلِّ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ يَوْمٌ حَمِيسٍ وَ أَرْبَعَاءٍ وَ حَمِيسٍ وَ الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ أَرْبَعَاءٌ وَ حَمِيسٌ وَ أَرْبَعَاءٌ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقِيَّةِ المَقْصُودِ

٩- بَابُ جَوَازِ تَقْدِيمِ الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَ تَأْخِيرِهَا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ وَ إِلَى الأَيَّامِ القِصَارِ وَ مِنَ الصِّيْفِ إِلَى الشَّتَاءِ وَ جَوَازِ تَتَابُعِهَا وَ تَفْرِيقِهَا

١٣٧٧٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَوْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ أَوْ حَزْرَهُ فِي الصِّيْفِ إِلَى الشَّتَاءِ فَإِنِّي أَجِدُهُ أَهْوَنَ عَلَيَّ فَقَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْهَا

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ المَتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٣٧٧١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الأَيَّامِ القِصَارِ يَصُومُهُ لِسَنَةِ قَالَ لَا بَأْسَ

١٣٧٧٢- وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ أَوْخَرَهُ إِلَى الشَّئَاءِ ثُمَّ أَصُومُهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

١٣٧٧٣- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الشَّهْرِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَوْ يَصُومُهَا فِي آخِرِ الشَّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ شَاءَ مُتَوَالِيَةً وَ إِنْ شَاءَ فَرَّقَ بَيْنَهَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ

١٣٧٧٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سُئِلَ عَ عَمَّنْ يُضَيِّرُهُ بِالصَّوْمِ فِي الصَّيْفِ يَحْزُزُ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ صَوْمَ النَّطُوعِ إِلَى الشَّئَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا حَفِظَ مَا تَرَكَ

١٣٧٧٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ صِيَامُ الْأَيَّامِ مِنْ قَبْلِ شَهْرِ يَصُومُهَا قِضَاءً وَ هُوَ فِي شَهْرٍ لَمْ يَصُمْ أَيَّامَهُ قَالَ لَا بَأْسَ

١٣٧٧٦- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُؤَخِّرُ صَوْمَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى يَكُونَ فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ فَلَا يُدْرِكُهُ الْخَمِيسُ وَ لَا جُمُعَةٌ مَعَ الْأَرْبَعَاءِ أَيْجُزِيهِ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

١٣٧٧٧- وَ بِالْإِسْنَادِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ تَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ يَصُومُهَا مُتَوَالِيَةً أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَهَا قَالَ أَى ذَلِكَ أَحَبُّ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ

١٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ قِضَاءِ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ إِذَا فَاتَتْ

١٣٧٧٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ

بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ فِيمَنْ تَرَكَ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ إِنَّ
كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا بَرَأَ فَلْيَقْضِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ كَبِيرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدَّلْ كُلَّ يَوْمٍ مَدًّا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِيمَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

**١١-بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَدٍّ أَوْ دِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ سَافَرَ وَاسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الصَّدَقَةِ
بِدِرْهَمٍ عَلَى صِيَامِ يَوْمٍ**

١٣٧٧٩-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشَجَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَأَلْتُهُ
عَمَّنْ لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءٌ قَالَ مَدٌّ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ

١٣٧٨٠-وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ إِنِّي أُصَدِّعُ إِذَا ضِمْتُ هَذِهِ
الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامِ وَيَشْتَدُّ عَلَيَّ قَالَ فَاصْنَعْ كَمَا أَصْنَعُ فَإِنِّي إِذَا سَافَرْتُ صَدَّقْتُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمَدٍّ مِنْ قُوتِ أَهْلِي الَّذِي أَقُوْتُهُمْ بِهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْجَبْرِقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ نَحْوَهُ

١٣٧٨١-وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ
لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الصَّوْمَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ فَقَالَ لِي لِدِرْهَمٍ تَصَدَّقُ بِهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ ثُمَّ قَالَ وَ مَا أَحَبُّ أَنْ تَدَعَهُ

١٣٧٨٢-وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُقْبَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَ
ضَعُفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ تَصِدَّقُ بِدِرْهَمٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ قَالَ قُلْتُ دِرْهَمٌ وَاحِدٌ
قَالَ لَعَلَّهَا كَثُرَتْ عِنْدَكَ وَ أَنْتَ تَسْتَقِلُّ الدِّرْهَمَ قَالَ قُلْتُ إِنَّ نِعَمَ اللَّهِ عَلَيَّ لَسَابِغُهُ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

١٣٧٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنِّي قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ
صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَمَا يُجْزِي عَنِّي أَنْ أَتَصَدَّقَ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ صَدَقَهُ دِرْهَمٌ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ
بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٣٧٨٤- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ
النُّوفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَمَّا جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ أَرْبَعَاءُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ وَ خَمِيسٌ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ يَعْدَلُ صِيَامَهُنَّ صِيَامَ الدَّهْرِ لِقَوْلِ اللَّهِ
عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا لِضَعْفِ فَصْدَقَهُ

دِرْهِمٍ أَفْضَلُ لَهُ مِنْ صِيَامِ يَوْمٍ

١٣٧٨٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى لَا يَفُوتَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فَقَالَ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى مِسْكِينٍ

١٣٧٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ حَفْصُ الْأَعْوَرُ سَلْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ثَلَاثِ مَسَائِلَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا هِيَ فَقَالَ عَنْ بَدْلِ الصَّيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ مَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ قَالَ مَا سَمَى شَيْئًا فَقَالَ إِنْ كَانَ مِنْ مَرَضٍ فَإِذَا قَوِيَ فَلْيَصُمْهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ كِبَرٍ أَوْ عَطَشٍ فَبَدِّلْ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعَ عَشْرَ وَالْخَامِسَ عَشْرَ

١٣٧٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْوَارِيِّ الْفَقِيهِ عَنْ مَكِّيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدَوَيْهِ عَنْ نُوحِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْعَسِيْقَلَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ اللَّهَ أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ مُسَوِّدًا فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ضَجَبَتْ وَبَكَتْ وَانْتَحَبَتْ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَوَافَقَ يَوْمَ ثَلَاثَ عَشْرَ مِنَ الشَّهْرِ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ ثُمَّ نُودِيَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشْرَ أَنْ صُمْ لِرَبِّكَ الْيَوْمَ فَصَامَ فَذَهَبَ ثُلُثُ السَّوَادِ (ثُمَّ نُودِيَ فِي يَوْمِ خَمْسَةَ عَشْرَ) بِالصَّيَامِ فَصَامَ وَقَدْ ذَهَبَ السَّوَادُ كُلُّهُ فَسُمِّيَتْ أَيَّامُ الْبَيْضِ لِلَّذِي رَدَّ اللَّهُ عَزَّ

وَ حِيلَ فِيهِ عَلَى آدَمَ مِنْ بَيَاضِهِ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا آدَمُ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٍ جَعَلْتُهَا لَكَ وَ لَوْلَدِكَ مِنْ صَامِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ
فَكَأَنَّما صَامَ الدَّهْرَ

قَالَ الصَّدُوقُ هَذَا الْخَبْرُ صَحِيحٌ وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص سَنَّ مَكَانَ أَيَّامِ الْبَيْضِ حَمِيسًا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ وَ أَرْبَعَاءَ فِي وَسْطِهِ وَ حَمِيسًا فِي
آخِرِهِ أَقُولُ لَا مُنَافَاهَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ وَ كَانَ مُرَادُهُ بَيَانًا تَأَكُّدِ الْاسْتِحْبَابِ

١٣٧٨٨-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيْنَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَنْعَتُ
صِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص الدَّهْرَ كُلَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ صِيَامَ دَاوُدَ ع يَوْمًا لِلَّهِ وَ يَوْمًا لَهُ مَا شَاءَ
اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فَصَامَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ الْبَيْضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ صِيَامَهُ
حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ

١٣٧٨٩-عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَأَقِيهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ تُوْحَفِ الْمُؤْمِنِ تَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْخُلَوَانِيِّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَتَانِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ قُلْ لِعَلِيِّ صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُكْتَبُ لَكَ بِأَوَّلِ يَوْمٍ
تَصُومُهُ عَشْرَةَ آلَافِ سِنَةٍ وَ بِالثَّانِي ثَلَاثُونَ أَلْفَ سِنَةٍ وَ بِالثَّلَاثِ مِائَةَ أَلْفِ سِنَةٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ ذَلِكُ خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً
فَقَالَ يُعْطِيكَ اللَّهُ ذَلِكَ وَ لِمَنْ عَمِلَ مِثْلَ ذَلِكَ فَقُلْتُ مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْأَيَّامُ الْبَيْضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَ هِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَ
الرَّابِعَ عَشْرَ

١٣٧٩٠- قَالَ وَ وَجَدْتُ فِي تَارِيخِ نَيْسَابُورَ فِي تَرْجَمِهِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ يَأْسِنَادُهُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ الْبَيْضِ فَقَالَ صِيَامٌ مَقْبُولٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ وَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمٍ وَ إِفْطَارِ يَوْمٍ

١٣٧٩١- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ طَاوُسٍ فِي الدَّرُوعِ الْوَأَقِيهِ قَالَ وَ رَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوَّلَ مَا بُعِثَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَ يُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ وَ صَامَ يَوْمًا وَ أَفْطَرَ يَوْمًا وَ هُوَ صَوْمُ دَاوُدَ ع

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ مَعَ زِيَادِهِ كَمَا تَقَدَّمَ

١٣٧٩٢- قَالَ وَ رَوَيْنَا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ص عَنْ الصَّوْمِ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ مِنْ صِيَامِ الْبَيْضِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ وَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ إِنَّ بِي قُوَّةً فَقَالَ أَيْنَ أَنْتَ عَنْ صَوْمِ دَاوُدَ كَمَا كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَ يُفْطِرُ يَوْمًا

١٣٧٩٣- قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَبَّارَةَ عَنْ فَرَجِ بْنِ فَضَّالَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ عَنْ أَبِي صَدَقَةَ الدَّمَشَقِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ الصِّيَامِ فَقَالَ

إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ دَاوُدَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَعْيَادِ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ ع وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صِيَامَ سُلَيْمَانَ ع فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ وَسَطِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةً وَمِنْ آخِرِهِ ثَلَاثَةً وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ عِيسَى ع فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ مَرْيَمَ ع فَإِنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَيْنِ وَتُفْطِرُ يَوْمًا وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ صَوْمَ خَيْرِ الْبَشَرِ الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ أَبِي الْقَعَسِمِ ص فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَيَقُولُ هِيَ صِيَامُ الدَّهْرِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْغَدِيرِ وَهُوَ الثَّامِنَ عَشَرَ ذِي الْحِجَّةِ وَاتِّخَاذِهِ عِيدًا وَكَثْرَةَ الْعِبَادَةِ فِيهِ وَخُصُوصًا الْإِطْعَامَ وَالصَّدَقَةَ وَالصَّلَاةَ وَنَبَسَ الْجَدِيدِ

١٣٧٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ نَعَمْ أَعْظَمُهَا حُرْمَةً قُلْتُ وَ أَىُّ عِيدٍ هُوَ جُعِلْتُ فِيمَا كَقَالَ الْيَوْمِ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ قُلْتُ وَ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ وَ مَا تَصْنَعُ بِالْيَوْمِ إِنَّ السَّنَةَ تَدُورُ وَ لِكِنَّهُ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَقُلْتُ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَفْعَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ تَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ ذِكْرُهُ فِيهِ بِالصِّيَامِ وَ الْعِبَادَةِ وَ الذُّكْرِ لِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا وَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَفْعَلُ كَانُوا يُوصُونَ أَوْصِيَاءَهُمْ بِذَلِكَ فَيَتَّخِذُونَهُ عِيدًا

١٣٧٩٥- وَ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرَ الْعِيدَيْنِ قَالَ نَعَمْ يَا حَسَنُ أَعْظَمُهُمَا وَ أَشْرَفُهُمَا قَالَ قُلْتُ وَ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نَصَبَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيهِ عِلْمًا لِلنَّاسِ (قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ أَىُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ إِنَّ الْأَيَّامَ تَدُورُ وَ هُوَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ) قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْبَعَ فِيهِ قَالَ تَصَوْمُهُ يَا حَسَنُ وَ تَكْثِيرُ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ تَبَرُّاً إِلَى اللَّهِ مِمَّنْ ظَلَمَهُمْ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانَتْ تَأْمُرُ الْأَوْصِيَاءَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ أَنْ يَتَّخِذَ عِيداً قَالَ قُلْتُ فَمَا لِمَنْ صَامَهُ قَالَ صِيَامٌ سِتِّينَ شَهْراً الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ ع.....I مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

١٣٧٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّشْتَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ وَجَدَ فِي صَدْرِي مَا الْأَيَّامُ الَّتِي تُصَامُ فَقَصَدْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ع وَ هُوَ بِصَيْرِيَا وَ لَمْ أُبْدِ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَصُرَ بِي قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْأَيَّامِ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ وَ هِيَ أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْغَدِيرِ فِيهِ أَقَامَ النَّبِيُّ ص أَخَاهُ عَلِيًّا ع عِلْمًا لِلنَّاسِ وَ إِمَاماً مِنْ

بَعْدِهِ قُلْتُ صَدَقْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لِذَلِكَ قَصَدْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ حُجَّهُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

١٣٧٩٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْحُسَيْنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبِيدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ إِلَى أَنْ قَالَ يَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ عَامٍ مِائَةَ حَاجَةٍ وَ مِائَةَ عُمْرَةٍ مَبْرُورَاتٍ مُتَقَبَّلَاتٍ وَ هُوَ عِيدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ الْحَدِيثَ

١٣٧٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ

١٣٧٩٩- وَ عَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يُوسُفَ الْبَزَّازِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَعْيَادِ غَيْرِ الْعِيدَيْنِ وَ الْجُمُعَةِ قَالَ فَقَالَ نَعَمْ لَهُمْ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا يَوْمٌ أُقِيمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَقَّدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص الْوَلَايَةَ فِي أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقُلْتُ وَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالَ الْأَيَّامُ تَخْتَلِفُ ثُمَّ قَالَ يَوْمٌ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَ الْعَمَلُ فِيهِ يَعْدِلُ ثَمَانِينَ شَهْرًا وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكْتُرَ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُوسَّعَ الرَّجُلُ فِيهِ عَلَى عِيَالِهِ

١٣٨٠٠- وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ عِيدٍ فَقَالَ أَرْبَعَةٌ أَعْيَادٍ قَالَ قُلْتُ قَدْ عَرَفْتُ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي أَعْظَمُهَا وَأَشْرَفُهَا يَوْمُ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي أَقَامَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَنَصَبَهُ لِلنَّاسِ عَلَمًا قَالَ قُلْتُ مَا يَجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ يَجِبُ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا لَهُ مَعَ أَنَّهُ أَهْلٌ أَنْ يُشْكَرَ كُلَّ سَاعَةٍ وَكَذَلِكَ أَمَرَتِ الْأَنْبِيَاءُ أَوْصِيَاءَهَا أَنْ يَصُومُوا الْيَوْمَ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ الْوَصِيُّ يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا وَمَنْ صَامَهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَمَلِ سِتِّينَ سَنَةً

أَقُولُ الْوَجُوبُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمَوْكَدِ

١٣٨٠١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ غَدِيرِ حُجْمِ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ سَنَةً

١٣٨٠٢- وَعَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدٌ غَيْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ فَقُلْتُ وَ أَى يَوْمٍ هُوَ قَالَ الْمَأْيَامُ تَدْوِيرٌ وَ لَكِنَّهُ لَثَامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُتَّبَعُ لَكُمْ أَنْ تَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْبُرِّ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَصَلِّهِ الرَّحِمِ وَصَلِّهِ الْإِخْوَانَ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كَانُوا إِذَا أَقَامُوا أَوْصِيَاءَهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَ أَمَرُوا بِهِ

١٣٨٠٣- وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرِ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَمَارِ بْنِ حَرِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَوَجَدْتُهُ صَائِمًا فَقَالَ لِي هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ عَظَّمَ اللَّهُ

حُرْمَتُهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقِيلَ لَهُ مَا ثَوَابُ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ قَالَ إِنَّهُ يَوْمٌ عِيدٌ وَفَرَحٌ وَسُرُورٌ وَ يَوْمٌ صَوْمٌ شُكْرًا لِلَّهِ وَإِنْ صَوْمُهُ يَغْدِلُ سِتِّينَ شَهْرًا مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ الْحَدِيثَ

١٣٨٠٤- وَعَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ الْحَاجِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَارُونَ أَبِي عَمْرٍو الْمَرْزُوقِيِّ عَنِ الْفَيَاضِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الطُّوسِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعِ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ وَ بِحَضْرَتِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ خَاصَّتِهِ قَدِمَ احْتَبَسَهُمْ لِلْإِفْطَارِ وَقَدْ قَدَّمَ إِلَى مَنَازِلِهِمُ الطَّعَامَ وَالْبُرَّ وَالصَّلَاتِ وَالْكِسْوَةَ حَتَّى الْخَوَاتِيمَ وَالنَّعَالَ وَقَدْ غَيَّرَ مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِ حَاشِيَتِهِ وَجِدَّدَتْ لَهُ آلَهُ غَيْرَ الْآلَةِ الَّتِي جَرَى الرَّسْمُ بِابْتِدَائِهَا قَبْلَ يَوْمِهِ وَهُوَ يَذْكَرُ فَضْلَ الْيَوْمِ وَقَدَمَهُ فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ ع حَدَّثَنِي الْهَادِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ اتَّفَقَ فِي زَمَانِهِ الْجُمُعَةُ وَالْغَدِيرُ فَصَعِدَ الْمِثْبَرُ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ثُمَّ ذَكَرَ خُطْبَتَهُ ع بِطُولِهَا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَعَ لَكُمْ مَعْشَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَيْنِ عَظِيمَيْنِ كَبِيرَيْنِ لَمَا يَقُومُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ لِيُكْمِلَ عِنْدَكُمْ جَمِيلَ صَدِيقِهِ ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ شَيْئًا كَثِيرًا جِدًّا إِلَى أَنْ قَالَ فَالِدْرَاهِمَ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَالْمَزِيدُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ صَوْمٌ هَذَا الْيَوْمِ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ وَجَعَلَ الْجَزَاءَ الْعَظِيمَ كِفَاءً لَهُ عَنْهُ حَتَّى لَوْ تَعَبَدَ لَهُ عَبْدٌ مِنْ الْعِبِيدِ فِي الشَّيْبَةِ مِنْ ابْتِدَاءِ الدُّنْيَا إِلَى تَقْضِيهَا صَائِمًا نَهَارًا قَائِمًا لَيْلًا إِذَا أَخْلَصَ الْمُخْلِصُ فِي صَوْمِهِ لَقَصَّرَتْ إِلَيْهِ أَيَّامُ الدُّنْيَا

عَنْ كِفَائِهِ وَ مَنْ أَسِيعَفَ أَخَاهُ مُبْتَدِئًا وَ بَرَّهُ رَاغِبًا فَلَهُ كَأَجْرِ مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ وَ قَامَ لَيْلَتَهُ وَ مَنْ أَفْطَرَ مُؤْمِنًا فِي لَيْلَتِهِ فَكَأَنَّمَا فَطَرَ فِتْنَامًا وَ فِتْنَامًا يَعُدُّهَا بِيَدِهِ عَشْرَةَ فَنَهَضَ نَاهِضٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْفِتْنَامُ قَالَ مَائَةٌ أَلْفِ نَبِيِّ وَ صِدِّيقٍ وَ شَهِيدٍ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكْفَلَ عَدَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَنَا ضَمِينُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى الْأَمَانَ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْفَقْرِ وَ إِنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ يَوْمِهِ أَوْ بَعْدَهُ إِلَى مِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ كَبِيرِهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مِنْ اسْتِدَانِ لِإِخْوَانِهِ وَ أَعْيَانِهِمْ فَأَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ إِنْ بَقِيَ قَضَاهُ وَ إِنْ قَبِضَهُ حَمَلَهُ عَنْهُ وَ إِذَا تَلَاقَيْتُمْ فَتَصَافِحُوا بِالتَّسْلِيمِ وَ تَهَانُوا النِّعَمَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَ لِيُبَلِّغِ الْحَاضِرُ الْغَائِبَ وَ الشَّاهِدُ الْبَائِنَ وَ لِيُعِيدَ الْغَنِيِّ عَلَى الْفَقِيرِ وَ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص بِذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ عَ فِي خُطْبِهِ الْجُمُعَةِ وَ جَعَلَ صِدْمَاءَ جُمُعَتِهِ صَلَاةَ عِيدِهِ وَ انْصَرَفَ بِوَلَدِهِ وَ شِيعَتِهِ إِلَى مَنْزِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع بِمَا أَعَدَّ لَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَ انْصَرَفَ غَنِيَّتُهُمْ وَ فَقِيرُهُمْ بِرَفْدِهِ إِلَى عِيَالِهِ

١٣٨٠٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطَّرَازِيُّ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثًا فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ إِلَى أَنْ قَالَ الْمُفْضَلُ سَيِّدِي تَأْمُرَنِي بِصِيَامِهِ قَالَ إِي وَ اللَّهُ إِي وَ اللَّهُ إِي وَ اللَّهُ إِي وَ اللَّهُ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى آدَمَ ع فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِبْرَاهِيمَ ع مِنَ النَّارِ فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ

تَعَالَى عَلَى ذَلِكِ وَإِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَقَامَ مُوسَى هَارُونَ عَ عَلِمًا فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ عِيسَى وَصِيَّهُ شَمْعُونَ الصِّفَا فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلِيًّا عَ لِلنَّاسِ عَلَمًا وَ أَبَانَ فِيهِ فَضْلَهُ وَ وَصِيَّتَهُ فَصَامَ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَإِنَّهُ لِيَوْمٌ صِيَامٍ وَ قِيَامٍ وَ إِطْعَامٍ وَ صِلَةِ الْإِخْوَانِ وَ فِيهِ مَرْضَاهُ الرَّحْمَنِ وَ مَرْغَمُهُ الشَّيْطَانِ

١٣٨٠٦-فُرَاتُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّانِعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَالَ قُلْتُ فَمَا يَتَّبِعِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ هُوَ يَوْمٌ عِبَادَةٍ وَ صَلَاةٍ وَ شُكْرِ اللَّهِ وَ حَمْدِهِ لَهُ وَ سُرُورٍ لِمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَائِنَا وَ إِنِّي أَحَبُّ لَكُمْ أَنْ تَصُومُوهُ

١٣٨٠٧-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفَتَّالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضَةِ الْوَعَائِظِ قَالَ رَوَى عَنِ الْمَائِمَةِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ غَدِيرِ حُمٍّ وَ لَمْ يَسْتَبْدِلْ بِهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ الدَّهْرِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الزِّيَارَاتِ

١٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النَّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ الْمُبْعَثِ وَ هُوَ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْهُ

١٣٨٠٨-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا تَدْعُ صِيَامَ يَوْمِ سَبْعَةٍ وَ عِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النُّبُوَّةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَ وَ ثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ

وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٨٠٩- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الصَّقْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكَّارِ الصَّقِيلِ عَنْ أَبِي
الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص لثَلَاثِ لَيَالٍ مَضَيْنَ مِنْ رَجَبٍ وَ صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَصَوْمِ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ سَعْدٌ كَانَ
مَشَايخُنَا يَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ غَلَطَ مِنَ الْكَاتِبِ وَ إِنَّهُ لَثَلَاثٌ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَ ذَكَرَ كَلَامَ سَعْدِ

١٣٨١٠- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَطَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعَةٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً

١٣٨١١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ فِي
الْيَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ يَعْنِي مِنْ رَجَبٍ نَزَلَتِ النُّبُوَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ كَانَ ثَوَابُهُ ثَوَابَ مَنْ صَامَ سِتِّينَ
شَهْرًا

١٣٨١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ

وَ جَلَّ مُحَمَّدًا ص رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فِي سَبْعٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا الْحَدِيثُ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٨١٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَوَّلُهُنَّ يَوْمُ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص إِلَى خَلْقِهِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ الْحَدِيثُ

١٣٨١٤- وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ صَامَ أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع لَمَّا كَانَ بِبَغْدَادَ صِيَامَ يَوْمِ النُّصْفِ مِنْ رَجَبٍ وَ يَوْمِ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْهُ وَ صَامَ مَعَهُ جَمِيعُ حَشَمِهِ الْحَدِيثُ

أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ دَخْوِ الْأَرْضِ وَ هُوَ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٣٨١٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي وَ أَنَا غُلَامٌ فَتَعَشَّيْنَا عِنْدَ الرَّضَاعِ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ لَهُ لَيْلَةُ خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وُلِدَ فِيهَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ وُلِدَ فِيهَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَ فِيهَا دُحَيْتِ الْأَرْضِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي طَاهِرِ بْنِ حَمَزَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ أَيْضًا خَصَلَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ

١٣٨١٦- قَالَ وَ رَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خَمْسٍ وَ عَشْرِينَ

مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْمَيِّتَ الْحَرَامَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً وَ هُوَ أَوَّلُ يَوْمٍ أَنْزَلَ فِيهِ الرَّحْمَهُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى آدَمَ ع

١٣٨١٧- قَالَ وَقَالَ الرَّضَاعُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ دُحِيتِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَمَنْ صَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ مُرْسَلًا

١٣٨١٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَضِعَ الْبَيْتُ وَ هُوَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ وَضِعَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَ أَمَّا فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا الْحَدِيثُ

١٣٨١٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ يُونُسَ بْنِ الشُّخْتِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنِقَلِيِّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو الْحَسَنِ يَعْنِي الرَّضَاعَ فِي يَوْمِ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَقَالَ صُومُوا فَإِنِّي أَصِيبُكُمْ صَائِمًا قُلْنَا جُعَلْنَا فِدَاكَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ قَالَ يَوْمٌ نُشِرَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَ دُحِيتُ فِيهِ الْأَرْضُ وَ نُصِبَتْ فِيهِ الْكَعْبَةُ وَ هَبَطَ فِيهِ آدَمُ ع

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٨٢٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ الْأَيَّامُ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَوْمُ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فِيهِ دُحِيتِ الْكَعْبَةُ

أَقُولُ هَذَا

مَحْمُولٌ عَلَى حَضْرٍ تَأَكِّدِ الْاسْتِحْبَابِ

١٣٨٢١- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقَلًا مِنْ حَظِّ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الْخِطَّابِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَامَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَلَهُ عِبَادَةٌ مِائَةٌ سَنَةٍ صَامَ نَهَارَهَا وَقَامَ لَيْلَهَا الْحَدِيثُ

١٣٨٢٢- وَعَنْهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي خِلَالِ حَدِيثٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَصَوْمِ سَبْعِينَ سَنَةً

١٣٨٢٣- وَعَنْهُ قَالَ وَفِي رَوَايَةٍ فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَتِ الرَّحْمَةُ مِنَ السَّمَاءِ وَأَنْزَلَ تَعْظِيمُ الْكَعْبَةِ عَلَى آدَمَ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَغْفَرَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ

١٣٨٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْكَعْبَةَ وَهِيَ أَوَّلُ رَحْمَةٍ نَزَلَتْ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سَبْعِينَ سَنَةً
أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ يَوْمِ التَّرْوِيهِ وَهُوَ ثَامِنُهُ وَ جَمِيعِ الْعَشْرِ إِلَّا الْبَيْدَ

١٣٨٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ لِدِ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ ع فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٨٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدِقِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ ثَمَانِينَ شَهْرًا

١٣٨٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فَإِنْ صَامَ التَّسْعَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ

١٣٨٢٨- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيهِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَ يَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سِتِّينَ

وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٣٨٢٩- قَالَ وَرُوي أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ

خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَلَى نَبِينَا وَآلِهِ وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً وَ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَهُ دَاوُدَ عَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً

١٣٨٣٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ شَابِيًا كَانَ صَاحِبَ سَمَاعٍ وَ كَانَ إِذَا أَهَلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ أَصْبَحَ صَائِمًا فَارْتَفَعَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَارْسَلُ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّامُ الْمَشَاعِرِ وَ أَيَّامُ الْحَجِّ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُشْرِكَنِي فِي دُعَائِهِمْ قَالَ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ يَوْمٍ تَصَوْمُهُ عِدْلُ عِنَقِ مَائَةِ رَقَبَةٍ وَ مَائَةِ بَدَنَةٍ وَ مَائَةِ فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ فَلَكَ عِدْلُ أَلْفِي رَقَبَةٍ وَ أَلْفِي بَدَنَةٍ وَ أَلْفِي فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَلَكَ عِدْلُ أَلْفِي رَقَبَةٍ وَ أَلْفِي بَدَنَةٍ وَ أَلْفِي فَرَسٍ تَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَفَّارَةً سِتِّينَ سَنَةً قَبْلَهَا وَ سِتِّينَ بَعْدَهَا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ سَابِعُ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٣٨٣١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّشْتَرِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ الْأَيَّامَ الَّتِي يُصَامُ فِيهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص يَوْمُ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٣٨٣٢- وَ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ وَ رُوِيَ

عَنْهُمْ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ

١٣٨٣٣- سَعِيدُ بْنُ هَبِيبِ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ فِي الْخَرَائِجِ وَالْجَرَائِحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ الْعُرَيْضِيِّ قَالَ رَكِبَ أَبِي وَ عُمُومَتِي إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ وَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ وَ هُوَ مُقِيمٌ بِقَرْيَةِ قَبْلَ سَيْرِهِ إِلَى سُرٍّ مَنْ رَأَى فَقَالَ لَهُمْ جِئْتُمْ تَسْأَلُونِي عَنْ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ فِي السَّنَةِ فَقَالُوا مَا جِئْنَاكَ إِلَّا لِهَذَا فَقَالَ الْيَوْمُ السَّابِعُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ الْيَوْمُ السَّابِعُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَ الْيَوْمُ الْخَامِسُ وَ الْعِشْرُونَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي دُحِيتُ فِيهِ الْأَرْضُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ هُوَ يَوْمُ الْغَدِيرِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ

١٣٨٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي مَسِيرِ الشَّيْخِ قَالَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ كَانَ مَوْلِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ لَمْ يَزَلِ الصَّالِحُونَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَ عَلَى قَدِيمِ الْأَوْقَاتِ يُعَظِّمُونَهُ وَ يَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَ يَزْعُونَ حُزْمَتَهُ وَ يَنْطَوِّعُونَ بِصِيَامِهِ

١٣٨٣٥- قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَيْمَنِ الْهَيْدِيِّ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ مَوْلِدُ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سَنَةٍ

١٣٨٣٦- وَ فِي الْمُفْتَعِ قَالَ قَدْ وَرَدَ الْحَبْرُ عَنِ الصَّادِقِينَ عَ بِفَضْلِ صِيَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فِي السَّنَةِ إِلَى أَنْ قَالَ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَمَنْ

صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً وَ يَوْمَ السَّابِعِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ وَ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَنْ صَامَهُ كَانَ صِيَامُهُ كَفَّارَةً سِتِّينَ شَهْرًا وَ يَوْمَ الْخَامِسِ وَ الْعِشْرِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ (فِيهِ دُحَيْتِ الْأَرْضِ) وَ يَوْمَ الْغَدِيرِ فِيهِ نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع إِمَامًا

١٣٨٣٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْفُتَالِ الْفَارِسِيُّ فِي رَوْضِهِ الْوَاعِظِينَ قَالَ رُوِيَ أَنَّ يَوْمَ السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ هُوَ يَوْمُ مَوْلِدِ النَّبِيِّ ص فَمَنْ صَامَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ سَنَةً

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ التَّاسِعِ وَ الْعَاشِرِ مِنَ الْمَحْرَمِ حُزْنًا وَ قِرَاءَةِ الْإِخْلَاصِ يَوْمَ الْعَاشِرِ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ الْإِفْطَارِ بَعْدَ الْعَصْرِ بِسَاعَةٍ

١٣٨٣٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٣٨٣٩- وَ عَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ صُومُوا الْعَاشُورَاءَ التَّاسِعَ وَ الْعَاشِرَ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ

١٣٨٤٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ

١٣٨٤١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَثِيرًا مَا يَنْفُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَاهِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَةَ ع مِنْ رِيْقِهِ فَيَقُولُ مَا نُطْعِمُهُمْ شَيْئًا إِلَى اللَّيْلِ وَ كَانُوا يَزَوُّونَ مِنْ رِيْقِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ كَانَتْ الْوُحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى عَهْدِ دَاوُدَ ع

١٣٨٤٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ الْمَاحِمِرِيِّ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَزِقَتِ السَّفِينَةُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَلَى الْجُودِيِّ فَأَمَرَ نُوحٌ عَمَّنْ مَعَهُ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَا الْيَوْمُ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَلَى آدَمَ وَحَوَّاءَ وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي فَلَقَ اللَّهُ فِيهِ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ وَ مَنْ مَعَهُ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي غَلَبَ فِيهِ مُوسَى عَ فِرْعَوْنَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمِ يُونُسَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَ وَ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْقَائِمُ عَ

١٣٨٤٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَنَّ فِي الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ

١٣٨٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَ دُمُوعُهُ تَنْحَدِرُ عَلَى عَيْنَيْهِ كَاللُّؤْلُؤِ الْمُسَاقِطِ فَقُلْتُ مِمَّ بُكَاءُكَ فَقَالَ أَمَّا فِي غَفْلَةٍ أَنْتَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحُسَيْنَ عَ أُصِيبَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فَقُلْتُ مَا قَوْلُكَ فِي صَوْمِهِ فَقَالَ لِي صِيَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَمَيُّسٍ وَ أَفْطَرُهُ مِنْ غَيْرِ تَشْمِيمٍ وَ لَمَّا تَجَعَّلَهُ يَوْمَ صَوْمٍ كَمَلًّا وَ لَيْكُنْ إِفْطَارُكَ بَعْدَ صِيَامِهِ الْعَصِيرِ بِسَاعَةٍ عَلَى شَرْبِهِ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ تَجَلَّتِ الْهَيْجَاءُ عَنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الْحَدِيثُ

١٣٨٤٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ الصَّادِقِ عَ

أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ يَوْمَ عَاشُورَاءِ أَلْفَ مَرَّةٍ سُورَةَ الْإِخْلَاصِ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ وَ مَنْ نَظَرَ الرَّحْمَنُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاهُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ

٢١- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَوْمِ النَّاسِحِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحَرَّمِ عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِمَا

١٣٨٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ فَقَالَ كَانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ

١٣٨٤٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ (عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ تَاسُوعَاءَ وَ عَاشُورَاءَ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَالَ تَاسُوعَاءَ يَوْمٌ حُوصِرَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ وَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكَوْبَلَاءَ وَ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ خَيْلُ أَهْلِ الشَّامِ وَ أَنَاخُوا عَلَيْهِ وَ فَرِحَ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ عَمْرُ بْنُ سَعْدٍ بَنُو إِفْرَاقِ الْخَيْلِ وَ كَثُرَتْهَا وَ اسْتَضَعَفُوا فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ وَ أَصْحَابَهُ كَرَّمَ اللَّهُ وُجُوهَهُمْ وَ أَيَقْنُوا أَنْ لَا يَأْتِيَ الْحُسَيْنُ عَ نَاصِرٌ وَ لَا يَمُدُّهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ بِأَبِي الْمُسْتَضْعَفِ الْغَرِيبِ ثُمَّ قَالَ وَ أَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَيَوْمٌ أُصِيبَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ صَرِيحًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَ أَصْحَابُهُ صَرَخُوا حَوْلَهُ أَ فَصَوْمٌ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ كَلًّا وَ رَبِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَا هُوَ يَوْمٌ صَوْمٍ وَ مَا هُوَ إِلَّا يَوْمٌ حُزْنٍ وَ مُصِيبَةٍ دَخَلَتْ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ وَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَ يَوْمٌ فَرِحَ وَ سُرُّورٍ لِابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ وَ أَهْلِ الشَّامِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى ذُرِّيَّاتِهِمْ وَ ذَلِكَ يَوْمٌ بَكَتْ عَلَيْهِ جَمِيعُ بَقَاعِ الْأَرْضِ حَلًا بُقِعَهُ الشَّامُ فَمَنْ صَامَهُ أَوْ تَبَرَّكَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَ آلِ زِيَادٍ مَمْسُوحِ الْقَلْبِ

مَسِيحُوطًا عَلَيْهِ وَ مِنْ ادْخَرَ إِلَى مَنْزِلِهِ فِيهِ ذَخِيرَةٌ أَعْقَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نِفَاقًا فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَ انْتَرَعَ الْبَرَكَهَ عَنْهُ وَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ
وُلْدِهِ وَ شَارَكَهُ الشَّيْطَانُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ

١٣٨٤٨- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ قَالَتْ الرِّضَاعُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ
النَّاسُ فِيهِ فَقَالَ عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسَأَلُنِي ذَلِكَ يَوْمَ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ لِقَتْلِ الْحُسَيْنِ ع وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَاءُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ
وَ يَتَشَاءُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَاءُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ وَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ يَوْمٌ نَحَسَ قَبَضَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّهُ ص
وَ مَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَتَشَاءُ مِنَّا بِهِ وَ تَبَرَّكُ بِهِ عِدُوْنَا وَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ قَتَلَ الْحُسَيْنِ ع وَ تَبَرَّكُ بِهِ ابْنُ مَرْجَانَةَ وَ
تَشَاءُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ص فَمَنْ صَامَهُمَا أَوْ تَبَرَّكُ بِهِمَا لَقِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَمْسُوحَ الْقَلْبِ وَ كَانَ مَحْشَرُهُ مَعَ الَّذِينَ سَبُّوا
صَوْمَهُمَا وَ التَّبَرُّكَ بِهِمَا

١٣٨٤٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ النَّزَسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرَّارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظُّ ابْنِ مَرْجَانَةَ وَ آلِ زِيَادٍ قَالَ قُلْتُ وَ مَا كَانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ
الْيَوْمِ قَالَ النَّارُ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ مِنْ عَمَلٍ يَقْرُبُ مِنَ النَّارِ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعَةِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٨٥٠- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَائِ قَالَ حَدَّثَنِي نَجِيَّهُ

بُنِ الْحَارِثِ الْعَطَّارُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ صَوْمٌ مَثْرُوكٌ بِنُزُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالْمَثْرُوكُ بِدَعْوَةِ قَالَ نَجِيَّهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ بَعْدِ أَبِيهِ عَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوَابِ أَبِيهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنَّهُ صَوْمٌ يَوْمٌ مَا نَزَلَ بِهِ كِتَابٌ وَ لَا جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ إِلَّا سُنَّةُ آلِ زِيَادٍ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَ

١٣٨٥١- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعِيبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ وَ لَا فِي الْمَدِينَةِ وَ لَا فِي وَطَنِكَ وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ إِلَّا حَدِيثَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَقُولُ يَأْتِي الْوَجْهَ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٨٥٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَرَوِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبَشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ قُلْتُ فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ الْحُسَيْنُ عَ فَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا فَصُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ آلَ أُمِّيَّةَ نَذَرُوا نَذْرًا إِنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَ أَنْ يَتَّخِذُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا لَهُمْ يَصُومُونَ فِيهِ شُكْرًا وَ يُفَرِّحُونَ أَوْلَادَهُمْ فَصَارَتْ فِي آلِ أَبِي سُفْيَانَ سُنَّةٌ إِلَى الْيَوْمِ فَلِذَلِكَ يَصُومُونَهُ وَ يُدْخِلُونَ عَلَى عِيَالَتِهِمْ وَ أَهَالِيهِمْ الْفَرَحَ ذَلِكَ

الْيَوْمَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَكُونُ لِلْمَصِيبِ بِهِ وَلَا يَكُونُ إِلَّا شُكْرًا لِلسَّلَامَةِ وَإِنَّ الحُسَيْنَ عَ أُصِيبَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَإِنْ كُنْتَ فِيْمَنْ أُصِيبَ بِهِ فَلَا تَصُمْ وَإِنْ كُنْتَ شَامِتًا مِمَّنْ سَرَّهُ سَلَامَهُ بَيْنِي أُمَّيَه فَصُمْ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكِ فِي الزِّيَارَاتِ

٢٢-بَابُ جَوَازِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّبَرُّكِ بِهِ

١٣٨٥٣-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَ رَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٣٨٥٤- وَ فِي الخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ العَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ عَقْبَةَ بْنِ بَشِيرِ المَازِدِيِّ قَالَ جِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ كُلُّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ وَ كَيْفَ صِيَمْتَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ وَوَلِدِهِ فِيهِ فَقَالَ أَمَّا مَا وُلِدَ فِيهِ فَلَا يَعْلَمُونَ وَ أَمَّا مَا قُبِضَ فِيهِ فَنَعَمْ ثُمَّ قَالَ فَلَا تَصُمْ وَ لَا تُسَافِرْ فِيهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ المَنْعُ مِنْ صَوْمِهِ تَبَرُّكًا وَ تَقَدَّمَ الْإِذْنُ فِيهِ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ فِي أَحَادِيثِ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ يَأْتِي فِي السَّفَرِ وَ غَيْرِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى دَمِّهِ وَ سُؤْمِهِ

٢٣-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِمَنْ لَا يُضَعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ مَعَ عَدَمِ الشَّكِّ فِي الْهَلَالِ وَ كَرَاهِهِ صَوْمِهِ مَعَ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ

١٣٨٥٥-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ أَنَا أَصُومُهُ الْيَوْمَ وَ هُوَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ

١٣٨٥٦- وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ مُنْذُ نَزَلَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ

أَقُولُ هَذَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَ بَوَجْهِهِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُضَعِفُهُ عَنِ الدُّعَاءِ أَوْ عَلَى وَقْتِ الشَّكِّ فِي

الْهَلَالِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ يَصُومُهُ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ بِقَرِينِهِ ذَكَرَ شَهْرَ
رَمَضَانَ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ

١٣٨٥٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي ع يَصُومُ
يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْيَوْمِ الْحَارِّ فِي الْمَوْقِفِ وَ يَأْمُرُ بِظُلْمِ مُرْتَفِعٍ فَيَضْرِبُ لَهُ فَيَعْتَسِلُ مِمَّا يَبْلُغُ مِنْهُ الْحَرُّ

١٣٨٥٨- وَ عَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ مَنْ قَوِيَ
عَلَيْهِ فَحَسَنٌ إِنْ لَمْ يَمْنَعَكَ مِنَ الدُّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ مَسْأَلَةٍ فَصَمِّهِ وَ إِنْ خَشِيتَ أَنْ تَضَعُفَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا تَصُمَّهُ

١٣٨٥٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي
الْحَسَنِ ع قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَ قَالَ لَمْ يَصُمَّهُ الْحَسَنُ وَ صَامَهُ الْحُسَيْنُ ع

١٣٨٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ
فِدَاكَ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَتِهِ فَقَالَ كَانَ أَبِي لَا يَصُومُهُ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ إِنْ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمٌ دُعَاءٍ وَ
مَسْأَلَةٍ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يُضْعِفَنِي مِنَ الدُّعَاءِ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَصُومَهُ وَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ أَصْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ حَنَانَ وَ رَوَاهُ
الْمُفِيدُ

فِي الْمُقْبَعِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ

١٣٨٤١- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ الْوَجْهَ فِيهِ

١٣٨٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ إِنَّ شَيْئًا
صُمْتُ وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تَصُمْ

١٣٨٤٣- قَالَ وَذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَ فَوَجِدَ أَحَدَهُمَا صَائِمًا وَالْآخَرَ مُفْطِرًا فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا إِنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَحَسَنٌ وَإِنْ
لَمْ تَصُمْ فَجَائِزٌ

١٣٨٤٤- قَالَ وَرَوَى أَنَّ فِي تِسْعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَنْزَلَتْ تَوْبَهُ دَاوُدَ عَ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَّارَةً تِسْعِينَ سَنَةً

١٣٨٤٥- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ عَ صَوْمُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ

١٣٨٤٦- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي صَاحِبُهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ
أَفْطَرَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

١٣٨٤٧- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَوْصَى
عَلِيٌّ عَ إِلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَ جَمِيعًا فَكَانَ الْحَسَنُ عَ إِمَامَهُ فَدَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى الْحَسَنِ عَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَالْحُسَيْنُ عَ
صَائِمٌ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ مَا قُبِضَ الْحَسَنُ عَ فَدَخَلَ عَلَى الْحُسَيْنِ عَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ يَتَغَدَّى وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ صَائِمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّي
دَخَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ عَ وَهُوَ

يَتَعَدَّى وَ أَنْتَ صَائِمٌ ثُمَّ دَخَلْتَ عَلَيَّكَ وَ أَنْتَ مُفْطِرٌ فَقَالَ إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ إِمَامًا فَأَفْطَرَ لَنَا يَتَّخِذُ صَوْمَهُ سِنَّةً وَ لِيَتَأَسَى بِهِ النَّاسُ فَلَمَّا أَنْ قُبِضَ كُنْتُ أَنَا الْإِمَامَ فَأَرَدْتُ أَنْ لَا يَتَّخِذَ صَوْمِي سِنَّةً فَيَتَأَسَى النَّاسُ بِي

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَقُولُ الْمَقْصُودُ دَفْعُ تَوَهُمِ النَّاسِ وَجُوبِ صَوْمِ عَرَفَةَ لَا اسْتِحْبَابَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ صَوْمِهِ وَ قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ

٢٤-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ وَ الْغَسْلِ فِيهِ وَ بُسِّ أَنْظَفِ الثِّيَابِ وَ الطَّيْبِ

١٣٨٦٨-مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ فَاعْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ وَ تَطَيَّبْ بِأَطْيَبِ طَيِّبِكَ وَ تَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَائِمًا الْحَدِيثُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ

٢٥-بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ وَ صَوْمِ الْخَمِيسِ وَ الْجُمُعَةِ وَ السَّبْتِ فِي كُلِّ شَهْرِ حَرَامٍ وَ صَوْمِ الْمُحَرَّمَ أَوْ بَعْضِهِ وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِمْسَاكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا

١٣٨٦٩-مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بَيْنَ الْحَمْسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ دَعَا زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص نَحْوَهُ

١٣٨٧٠-وَ فِي الْمَجَالِسِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ شَيْبٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الرَّضَاعِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمَ فَقَالَ لِي يَا ابْنَ شَيْبٍ أَ صَائِمٌ أَنْتَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ هُوَ الْيَوْمَ الَّذِي دَعَا فِيهِ زَكَرِيَّا ع رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ وَ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَنَادَتْ زَكَرِيَّا وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيحْيَى فَمَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ثُمَّ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ اسْتَجَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ كَمَا اسْتَجَابَ لِزَكَرِيَّا ع الْحَدِيثُ

١٣٨٧١-مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِرَجُلٍ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَ يَتُوبُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى آخَرِينَ

١٣٨٧٢-وَ عَنْ رَاشِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِ حَرَامٍ

الْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِبَادَةَ تِسْعِمَائِهِ سَنَهُ

١٣٨٧٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ يَوْمًا

١٣٨٧٤- قَالَ وَرَوَى مِنْ طُرُقِهِمْ ع أَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنَ الْمُحَرَّمَ مُحْتَسِبًا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَهَنَّمَ جَنَّةً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

١٣٨٧٥- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْمُفِيدِ فِي كِتَابِ حِدَائِقِ الرِّيَاضِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ أَمَكَنَهُ صَوْمُ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ يَعِصُمُ صَائِمَهُ مِنْ كُلِّ سَيِّئَةٍ

١٣٨٧٦- وَعَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ وَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّيَامِ مِنْ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ صَوْمُ شَهْرِ اللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمُحَرَّمَ

١٣٨٧٧- وَعَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ مِنَ الْمُحَرَّمَ اسْتُجِيبَتْ دَعْوَتُهُ

١٣٨٧٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمَ فَأَعِدْهُ فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعِهِ فَأَصْبِحْ صَائِمًا قَالَ قُلْتُ كَذَلِكَ كَانَ صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ نَعَمْ

أَقُولُ وَتَعَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ وَتَقَدَّمُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَوَاضِعِ الْأَمْسَاكِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَوْمًا فِي مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الصَّوْمُ

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ رَجَبٍ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ وَخُصُوصًا الْأَيَّامَ الْبَيْضَ وَالْخَامِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّادِسَ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ

١٣٨٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ كَثِيرِ النَّوَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ نُوحًا رَكِبَ السَّفِينَةَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمْرَعُ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَالَ مَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سِنِينَ وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ أُغْلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةَ وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ الثَّمَانِيَةَ وَمَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَمَنْ

زَادَ زَادَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وَ رَوَاهُ فِي الْمُتَمِّعِ مُوسَى وَ كَذَا الْمُفِيدُ فِي الْمُتَمِّعِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ عَنِ كَثِيرِ النَّوَاءِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَزَنْطِيِّ عَنِ أَبِيانٍ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنِ سَيْفِ بْنِ الْمُبَارَكِ بْنِ زَيْدِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِ الْمُبَارَكِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ مِثْلَ حَدِيثِ كَثِيرِ النَّوَاءِ حَرْفًا بِحَرْفٍ وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ بِالسَّنَادِ الثَّانِي وَ رَوَاهُ فِيهِ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ

١٣٨٠- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أُعْطِيَ مَسْأَلَتَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْهُ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ فَقَدْ عُفِرَ لَكَ وَ مَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ

وَ كَذَا عِبَارَةُ الْمُتَمِّعِ وَ

زَادَ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَمِّعِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَسِيرَهُ سَنَهُ وَ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَتَيْنِ

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيٌّ فِي الْأَمَالِي عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ نَحْوَهُ

١٣٨١- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ رَجَبٌ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ

فِي الْمُقْبَعِ مَرْسَلًا وَكَذَا الشَّيْخُ فِي الْمَصْبَاحِ

١٣٨٨٢- قَالَ وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ رَجَبٌ شَهْرٌ عَظِيمٌ يُصَاعَفُ اللَّهُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ وَيَمْحُو فِيهِ السَّيِّئَاتُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ تَبَاعَدَتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةَ سَنَةٍ وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ بِالْإِسْنَادِ الثَّانِي مِنْ إِسْنَادِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِثْلُهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٨٨٣- وَفِي الْمَحَابِلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْبُضَيْرِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنِ عَنْ عَامِرِ السَّرَّاجِ عَنْ سَلَامِ الْخُثَعَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ قَالَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ وَجَعَلَهُ مَعْنًا فِي دَرَجَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ قِيلَ لَهُ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى وَمَا بَقِيَ فَاشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْ مُدَنِيِّ إِخْوَانِكَ وَأَهْلِ مَعْرِفَتِكَ وَمَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ أَغْلَقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيرانِ السَّبْعَةِ وَمَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ فَيَدْخُلُهَا مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

١٣٨٨٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُرُسْتَوَيْهِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَنْدَقًا عَرِضُ كُلِّ خَنْدَقٍ مَا بَيْنَ

١٣٨٨٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَغَبَهُ فِي ثَوَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي وَسْطِهِ شَفَّعَ فِي مِثْلِ رَبِيعِهِ وَ مُضَرَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي آخِرِهِ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ وَ شَفَّعَهُ فِي أَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنَيْهِ وَ ابْنَتَيْهِ وَ أُخِيهِ وَ أُخْتَيْهِ وَ عَمِّهِ وَ عَمَّتَيْهِ وَ خَالَهِ وَ خَالَتَيْهِ وَ مَعَارِفِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْتَوْجِبُ النَّارِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ بِالْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

١٣٨٨٦- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي رَجَبٍ وَ قَدْ بَقِيَتْ مِنْهُ أَيَّامٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ قَالَ لِي يَا سَالِمُ هَلْ صِيَمْتَ فِي هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا قُلْتُ لَا وَ اللَّهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ لِي لَقَدْ فَاتَتْكَ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُ مَبْلَغُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ هَذَا شَهْرٌ قَدْ فَضَّلَهُ اللَّهُ وَ عَظَّمَ حُرْمَتَهُ وَ أَوْجَبَ لِلصَّائِمِ فِيهِ كَرَامَتَهُ قَالَ فَقُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَإِنْ صِيَمْتُ مِمَّا بَقِيَ شَيْئًا هَيْلَ أَنْالُ فَوْزًا بِيَعُضِ ثَوَابِ الصَّائِمِينَ فِيهِ فَقَالَ يَا سَالِمُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ ذَلِكَ أَمَانًا لَهُ مِنْ شِدَّةِ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ أَمَانًا لَهُ مِنْ هَوْلِ الْمُطَّلَعِ وَ

عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ جَوَازٌ عَلَى الصَّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ أَمِنَ
يَوْمَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ مِنْ أَهْوَالِهِ وَ شِدَائِدِهِ وَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ

١٣٨٨٧- وَ فِي الْمَخْرِاسِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ اللَّيْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
الْمُفْطِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيَاصِمٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ أَلَا إِنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ الْأَصَمُّ وَ هُوَ شَهْرٌ عَظِيمٌ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْأَصَمَّ لِأَنَّهُ لَا يُقَارَبُهُ شَيْءٌ مِنَ الشُّهُورِ
حُرْمَةً وَ فَضْلًا عِنْدَ اللَّهِ وَ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْظُمُونَهُ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ إِلَّا تَعْظِيمًا وَ فَضْلًا أَلَا إِنَّ رَجَبًا شَهْرُ اللَّهِ
وَ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ رَمَضَانَ شَهْرُ أُمَّتِي أَلَا فَمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ يَوْمًا إِيْمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَوْجَبَ رِضْوَانَ اللَّهِ الْأَكْبَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ
رَجَبٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَصِفِ الْوَاصِفُونَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ
بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ حُنْدَقًا أَوْ حِجَابًا طَوَّلَهُ مَسِيرَهُ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَوْفَى مِنَ الْبَلَاءِ كُلِّهَا مِنَ الْجُنُونِ وَ
الْحَيْذَامِ وَ الْبَرَصِ وَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ
سِتَّةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ لَوَجْهِهِ نُورٌ يَتَلَأَلُّ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْأَمِينِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ

فَإِنَّ لِحَبَّتِهِمْ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ يُعَلِّقُ اللَّهُ عَنْهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ يَفْتَحُ اللَّهُ لَهُ بِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ بَابًا مِنْ أَبْوَابِهَا وَيُقَالُ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ أَيَّامٍ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ وَ هُوَ يُنَادِي لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا يُضَيِّرُ وَ جُوهُهُ دُونَ الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ جَنَاحَيْنِ أَخْضَرَ رَيْنِ يَطِيرُ بِهِمَا كَالْبُرْقِ الْخَاطِفِ إِلَى الْجَنَانِ وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ لَمْ يُوفَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَفْضَلُ ثَوَابًا مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَامَ مِثْلَهُ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا كَسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُلَّتَيْنِ خَضْرَاوَيْنِ مِنْ سُندُسٍ وَ إِسْتَبْرَقَ يُحَبَّرُ بِهِمَا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَضِعَتْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ أَخْضَرَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ شَدِيدَةٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى

قَلْبٍ بَشَرٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْأَمِينِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا كَانَ مِنْ أَوْلَادِ مَنْ يَزْكُبُ عَلَى دَوَابِّ مِنْ نُورٍ تَطِيرُ بِهِمْ فِي عَرْصَةِ الْجَنَانِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَضِعَ لَهُ عَلَى الصِّرَاطِ سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْبَاحٍ مِنْ نُورٍ حَتَّى يَمُرَّ بِتِلْكَ الْمَصَابِيحِ إِلَى الْجَنَانِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا زَاحَمَ إِبْرَاهِيمَ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ عَشَرَ

يَوْمًا بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصِيرًا مِنْ لَوْلُو رَطْبٍ بِحِذَاءِ قَصْرِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ عَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ عَشْرِينَ يَوْمًا فَكَأَنَّمَا عَبَدَ اللَّهَ عَشْرِينَ أَلْفَ
عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَحَدًا وَ عَشْرِينَ يَوْمًا شُفِّعَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَ مُضَرَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ اثْنَيْنِ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا
نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أُبَشِّرُ يَا وَلِيَّ اللَّهِ بِالْكَرَامَةِ الْعَظِيمَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا نُودِيَ مِنَ السَّمَاءِ طُوبَى لَكَ يَا
عَبْدَ اللَّهِ نَصَبْتَ قَلِيلًا وَ نَعِمْتَ طَوِيلًا وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا هُوَ عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ وَ يَرُدُّ حَوْضَ النَّبِيِّ صَ وَ
مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا فَهُوَ مِنْ أَوَّلِ النَّاسِ دُخُولًا فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سِتَّةَ وَ
عَشْرِينَ يَوْمًا بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ مِائَةَ قَصِيرٍ يَسْكُنُهَا نَاعِمًا وَ النَّاسُ فِي الْحِسَابِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا
أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْقَبْرَ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِائَةِ عَامٍ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَمَانِيَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّارِ سَبْعَةَ خَنَادِقٍ وَ مَنْ
صَامَ مِنْ رَجَبٍ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لَوْ كَانَ عَشَارًا وَ لَوْ كَانَتْ امْرَأَةً فَجَرَتْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثِينَ
يَوْمًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَمَّا مَا مَضَى فَقَدْ غَفَرَ لَكَ فَاسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فِيمَا بَقِيَ هَذَا لِمَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ الْحَدِيثُ أَقُولُ
قَدْ اخْتَصَرْتُ الْحَدِيثَ وَ هُوَ طَوِيلٌ وَ فِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٣٨٨٨- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ عَنْ سَعْدِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَيْفِيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي وَسْطِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فِي أَوَّلِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي وَسْطِهِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي آخِرِهِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ وَ مَنْ أَحْيَا لَيْلَهُ مِنْ لَيْلَى رَجَبٍ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ قَبْلَ شَفَاعَتِهِ فِي سَبْعِينَ أَلْفَ رَجُلٍ مِنَ الْمَذْنُوبِينَ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي رَجَبٍ ابْتِغَاءً وَجِهَ اللَّهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْجَنَّةِ مِنَ الثَّوَابِ بِمَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ

١٣٨٨٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ جَدِّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَ كَذَا جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَبْلَهُ

١٣٨٩٠- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ أَيْضًا عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيَّاشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكِيَبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ أَبِي رُمَحَةَ

الْحَضْرَمِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَيْنَ الرَّجِيُّونَ فَيَقُومُ أَنَسٌ تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ لِأَهْلِ الْجَمْعِ عَلَى رُءُوسِهِمْ تَبْجَانُ الْمَلِكِ وَذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ هَذَا لِمَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ شَيْئًا وَلَوْ يَوْمًا فِي أَوَّلِهِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ

١٣٨٩١- وَعَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ أَرْضَاهُ وَ أَرْضَى خُصَمَاءَهُ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ لِوَجْهِهِ إِذَا مَاتَ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَلَكَوَاتِ الْأَعْلَى وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ وَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا قَضَى اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَاجَةٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَهُ فِي مَائِئَةٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ وَ مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَعَ الْمُصْطَفَى

فَيْنَ الْأَخْيَارِ

١٣٨٩٢- أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطُّبْرِسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الرَّمَازِ عَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ قَبْلَنَا مَشَايخَ وَ عَجَائِزَ يَصُومُونَ رَجَبًا مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً وَ أَكْثَرَ وَ يَصِلُونَ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ رَوَى لَهُمْ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ صَوْمَهُ مَعْصِيَةٌ فَاجَابَ قَالَ الْفَقِيهُ يَصُومُ مِنْهُ أَيَّامًا إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ يَقْطَعُهُ إِلَّا أَنْ يَصُومَهُ عَنِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ

الْفَائِتَةِ لِلْحَدِيثِ إِنَّ نِعَمَ شَهْرِ الْقَضَاءِ رَجَبٌ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْسِي تَأَكِّدِ الْإِسْتِحْبَابَ لِمَا مَضَى وَيَأْتِي

١٣٨٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُفْتِنَةِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ وَمَنْ كَتَبَ لَهُ رِضَاهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ

١٣٨٩٤ - فِي كِتَابِ مَسَارِّ الشَّيْخِ قَالَ رُوِيَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ رَجَبًا وَيَقُولُ رَجَبٌ شَهْرِي وَشَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِضْبَاحِ مُرْسَلًا

١٣٨٩٥- قَالَ وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَ إِنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ وَ إِنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ أَعْتَقَ اللَّهُ الْكَرِيمُ رَقَبَتَهُ مِنَ النَّارِ وَ قَضَى لَهُ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ كُتِبَ فِي الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ

١٣٨٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِضْبَاحِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامٍ سِنَةٍ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ غُلِقَتْ عَنْهُ سَبْعَةُ أَبْوَابِ النَّارِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةَ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا حَاسِبًا بِهُ اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا وَ مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ وَ مَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ رِضْوَانَهُ لَمْ يُعَذِّبْهُ

١٣٨٩٧- وَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ صَامَ رَجَبًا كُلَّهُ أَنْجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ أَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ

١٣٨٩٨- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ

كِتَابُ الشَّيْخِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ يَسْنَدُهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

١٣٨٩٩- قَالَ وَوَجَدْنَا فِي الْمَنْقُولِ عَنِ الرَّسُولِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ رَجَبٍ وَقَامَ لَيْلِيهَا فِي أَوْسَطِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَارْبَعَةَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ لَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ الْحَدِيثِ وَهُوَ طَوِيلٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَوَابٍ جَزِيلٍ

١٣٩٠٠- وَعَنِ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ رَوَاهُ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ مَنْ صَامَ الْأَيَّامَ الْبَيْضَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا وَوَقَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقِفَ الْأَمِينِ

١٣٩٠١- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ فِي كِتَابِ الْحُسْنَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ صَامَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَفَّارَةَ سَبْعِينَ سَنَةً

١٣٩٠٢- وَبِإِسْنَادِهِ إِلَى الرُّضَاعِ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ جَعَلَ اللَّهُ صَوْمَهُ ذَلِكَ الْيَوْمِ كَفَّارَةَ ثَمَانِينَ سَنَةً

١٣٩٠٣- وَعَنِ الدُّورِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ صِيَامُ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ يَغْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ صِيَامَ سَبْعِينَ سَنَةً

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَمَيْبَةَ عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ مِثْلَهُ

١٣٩٠٤- وَعَنْهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع لَا تَدْعُ صَوْمَ يَوْمٍ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَنْزَلَتْ فِيهِ النَّبُوءُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص وَثَوَابُهُ مِثْلُ سِتِّينَ شَهْرًا لَكُمْ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا

يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمُنْدُوبَةِ فِي صَلَاةِ الرَّغَائِبِ وَغَيْرِهَا وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ وَالتَّسْبِيحِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ وَتِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ كُلِّ جُمُعَةٍ مِنْهُ مِائَةٌ مَرَّةً وَكَثْرَةِ الْاسْتِغْفَارِ فِيهِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّوْبَةِ وَتِلَاوَةِ الْإِخْلَاصِ فِيهِ عَشْرَةَ آلَافٍ مَرَّةً

١٣٩٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْأَمَالِيِّ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ لَصَغْفٍ أَوْ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِهِ أَوْ امْرَأَةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ يَصْنَعُ مَا ذَا لَيْتَالٍ مَا وَصَفْتُ قَالَ يَتَصَدَّقُ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ عَلَى الْمَسَاكِينِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ كُلَّ يَوْمٍ يَنَالُ مَا وَصَفْتُ وَ أَكْثَرَ إِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ جَمِيعُ الْخَلَائِقِ كُلِّهِمْ عَلَى أَنْ يَقْدَرُوا قَدْرَ ثَوَابِهِ مَا بَلَّغُوا عَشْرَ مَا يُصِيبُ فِي الْجَنَانِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَ الدَّرَجَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَصْنَعُ مَا ذَا لَيْتَالٍ مَا وَصَفْتُ قَالَ يَسْبِحُ اللَّهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ إِلَى تَمَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا بِهَذَا التَّسْبِيحِ مِائَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ إِلَهِ الْجَلِيلِ سُبْحَانَ مَنْ لَا يَتَّبَعِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ الْأَكْرَمِ سُبْحَانَ مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَ هُوَ لَهُ أَهْلٌ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلَهُ وَ لَمْ يَذْكُرِ الصَّدَقَةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ رَجَبٍ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ

١٣٩٠٦- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ قَالَ رَأَيْتُ فِي حَدِيثٍ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ رَجَبٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةً كَانَ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسْعَى بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ

١٣٩٠٧- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ قَالَ فِي رَجَبٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَخِيَدُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةً وَ خَتَمَهَا بِالصَّدَقَةِ خَتَمَ اللَّهُ لَهُ

بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ وَ مَنْ قَالَهَا أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مِائَةِ شَهِيدٍ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ قَدْ أَقْرَزْتَ بِمُلْكِي فَتَمَنَّ عَلَيَّ مَا شِئْتَ حَتَّى أُعْطِيكَ فَإِنَّهُ لَا مُقْتَدِرَ غَيْرِي

١٣٩٠٨- وَ عَنْهُ عَ مَنْ قَالَ فِيهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَلْفَ مَرَّةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفٍ حَسَنَةٍ وَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِائَةَ مَدِينَةٍ فِي الْجَنَّةِ

١٣٩٠٩- قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ مِنْ اسْتِغْفَرَ اللَّهَ فِي رَجَبٍ وَ سَأَلَهُ التَّوْبَةَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَدَاةِ وَ سَبْعِينَ مَرَّةً بِالْعَشِيِّ يَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ تَمَامَ سَبْعِينَ مَرَّةً رَفَعَ يَدَيْهِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَ تُبَّ عَلَيَّ فَإِنْ مَاتَ فِي رَجَبٍ مَاتَ مَرْضِيًّا عَنْهُ وَ لَا تَمَسُّهُ النَّارُ بِبِرْكَهِ رَجَبٍ

١٣٩١٠- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ قَرَأَ فِي عُمُرِهِ عَشْرَةَ أَلْفِ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنِيَهُ صَافِيَةً فِي شَهْرِ رَجَبٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَارِجًا مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَيَسْتَقْبَلُهُ سَبْعُونَ مَلَكًا يُبَشِّرُونَهُ بِالْجَنَّةِ

١٣٩١١- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعَمَلِ أَلْفِ نَبِيٍّ وَ أَلْفِ مَلِكٍ وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ إِلَّا مَنْ زَادَ عَلَيْهِ وَ إِنَّهَا لَتَضَاعَفُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ

١٣٩١٢- وَ عَنْهُ عَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ بُورِكَ لَهُ وَ عَلَى وُلْدِهِ وَ أَهْلِهِ وَ جِيرَانِهِ وَ مَنْ قَرَأَهَا فِي رَجَبٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ اثْنَيْ عَشَرَ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ وَ ذَكَرَ ثَوَابًا جَزِيلًا وَ أَجْرًا عَظِيمًا

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَعْبَانَ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ

١٣٩١٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ قَطَّ قَالَ صَامَهُ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ
ص

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ

١٣٩١٤- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامُ
أَخْرَجَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهَةً أَنْ يَمْنَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَإِذَا كَانَ شَعْبَانُ صُمْنَ وَ صَامَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُزِيدًا وَ رَوَاهُ فِي
ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوْنِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ

١٣٩١٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ
آبَائِكَ شَعْبَانَ قَالَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَ صَامَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ يَاسِينَادِهِ الَّذِي قَبْلَهُ عَنِ ابْنِ أَبِي
عُمَيْرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ مِثْلَهُ

١٣٩١٦- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَتَبَةَ الْعَابِدِ قَالَ قَبِضَ النَّبِيُّ صَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ وَ
رَمَضَانَ وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَ أَوْسَطِ أَرْبَعَاءٍ وَ آخِرِ خَمِيسٍ وَ كَانَ

أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ يَصُومَانِ ذَلِكَ

١٣٩١٧- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ ذَكَرَ حَدِيثًا إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَرَضَ اللَّهُ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص صَوْمَ شَعْبَانَ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مِثْلِي الْفَرِيضَةَ فَأَجَارَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ ذَلِكَ

١٣٩١٨- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ جَاءَ فِي صَوْمِ شَعْبَانَ أَنَّهُ سُئِلَ ع عَنْهُ فَقَالَ مَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ لَا أَحَدٌ مِنْ آبَائِي

أَقُولُ حَمَلَهُ الْكَلْبِيُّ عَلَى إِرَادَةِ نَفِي الْفَرَضِ وَ الْوُجُوبِ وَ أَنَّهُمْ مَيَا صَامُوهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ يَلِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ قَالَ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا إِنَّ صَوْمَهُ فَرَضٌ مِثْلَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ إِنَّ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

١٣٩١٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ لَهُ طَهُورًا مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَضِيحَةٍ وَ بَادِرَةٍ قَالَ أَبُو حَمْزَةَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع مَا الْوُضْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ وَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ قُلْتُ فَمَا الْبَادِرَةُ قَالَ الْيَمِينُ عِنْدَ الْغَضَبِ وَ التَّوْبَةُ مِنْهَا النَّدَمُ عَلَيْهَا

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ عَنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مُخَارِقٍ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ
عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخَارِقِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ مِثْلَهُ

١٣٩٢٠- وَيَسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومِ الْأَزْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ
شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ دَامَ نَظَرُهُ إِلَيْهِ فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ صَامَ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ زَارَ اللَّهُ فِي عَرْشِهِ مِنْ جَنَّتِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ قَالَ الصَّدُوقُ زِيَارَةُ اللَّهِ زِيَارَةُ
أَنْبِيَائِهِ وَ حُجَجِهِ مَنْ زَارَهُمْ فَقَدْ زَارَ اللَّهَ وَ لَيْسَ عَلَى مَا تَتَأَوَّلُهُ الْمَشَبَّهُةُ

١٣٩٢١- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ
صَامَهُ

١٣٩٢٢- الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِيفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ وَ هُوَ سَنَّهُ قَالَ وَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ

١٣٩٢٣- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ شَرِيحِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ وَكِيعِ عَنِ سَيْفِيَانَ عَنِ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ وَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ

١٣٩٢٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُكْتَرُ الصِّيَامَ فِي شَعْبَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَ يَقُولُ شَعْبَانُ شَهْرِي وَهُوَ أَفْضَلُ الشُّهُورِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَمَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَدِيثُ

١٣٩٢٥- وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٣٩٢٦- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ مَحَبَّةً لِنَبِيِّ اللَّهِ ص وَتَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَقَرَّبَهُ مِنْ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ أُوجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ

١٣٩٢٧- وَبِأَسَانِيدٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص صَامَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا صَامَ فِي شَعْبَانَ

١٣٩٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَ سِنْدِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ جَمِيعِهِمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَانَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ يَصُومُ شَعْبَانَ فَقَالَ كَانَ خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرَ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ

١٣٩٢٩- قَالَ الشَّيْخُ وَ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ أَنَّهُ مَا صَامَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ع

أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ أَيْضًا عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا قَالَه الْكَلْبِيُّ وَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَا الْخَطَّابِ وَ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ فَرْضٌ وَاجِبٌ مِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ

١٣٩٣٠- وَ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ يَدْعُو عِنْدَ كُلِّ زَوَالٍ مِنْ أَيَّامِ شَعْبَانَ وَ فِي لَيْلَةِ النُّصْفِ مِنْهُ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَ بِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ شَجَرَةَ التُّبُوهُ وَ مَوْضِعَ الرَّسَالَةِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ هَذَا شَهْرُ نَبِيِّكَ سَيِّدِ رُسُلِكَ شَعْبَانُ الَّذِي حَفَفْتَهُ مِنْكَ بِالرَّحْمَةِ وَ الرِّضْوَانِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَدَّأَبُ فِي صِيَامِهِ وَ قِيَامِهِ فِي لَيْلِيهِ وَ أَيَّامِهِ بِخُوعًا لَكَ فِي إِكْرَامِهِ وَ إِعْظَامِهِ إِلَى مَحَلِّ حِمَامِهِ اللَّهُمَّ فَأَعِنَّا عَلَى الْإِسْتِثْنَانِ بِسُنَّتِهِ فِيهِ وَ نَيْلِ الشَّفَاعَةِ لَدَيْهِ وَ ذَكَرَ الدُّعَاءَ

١٣٩٣١- وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ

١٣٩٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَفِيدُ فِي الْمُقْبَعَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٣٩٣٣- وَ عَنْ الْبَاقِرِ عَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهُورًا لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصَمَةٍ وَ بَادِرَةٍ

١٣٩٣٤- قَالَهُ وَ قَالَ عَ إِنَّ صَوْمَ شَعْبَانَ صَوْمُ النَّبِيِّ وَ صَوْمُ أَتْبَاعِ النَّبِيِّ فَمَنْ صَامَ شَعْبَانَ فَقَدْ أَذْرَكَتُهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَ لِقَوْلِهِ صَ رَجِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي

١٣٩٣٥- قَالَ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ وَ شَعْبَانُ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ رَجَبٌ شَهْرِي

١٣٩٣٦- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى

بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ بَعْدَهُ أَسَانِيدٌ إِلَى الصَّادِقِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ شَعْبَانَ شَهْرِي وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِي كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِي قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ

١٣٩٣٧- وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ تَتَزَيَّنُ السَّمَاوَاتُ فِي كُلِّ خَمِيسٍ مِنْ شَعْبَانَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ إِلَهِنَا اغْفِرْ لِرِجَالِنَا وَ أَجِبْ دُعَاءَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ فِيهِ يَوْمًا وَاحِدًا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

١٣٩٣٨- وَ عَنِ النَّبِيِّ صَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ نَصِيبًا وَ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَ الْخَمِيسِ مِنْ شَعْبَانَ قَضَى لَهُ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا وَ عِشْرِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ

١٣٩٣٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ كَيْفَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَقَالَ صَامَ بَعْضًا وَ أَفْطَرَ بَعْضًا

١٣٩٤٠- وَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ يُكْتَبُ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ تَنَحَّسُوا بِهِ فَخَالِفُوهُمْ

١٣٩٤١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ أَ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ قَالَ نَعَمْ وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلُّهُ قُلْتُ فَكَمْ أَفْطَرَ فِيهِ قَالَ أَفْطَرَ فَأَعَدَّتْهَا وَ أَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَزِيدُنِي عَلَى أَنْ

أَفْطَرَ ثُمَّ سَأَلْتُهُ فِي الْعِيَامِ الْمُقْبِلِ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ فَضْلِ مَا بَيْنَ ذَلِكَ يَعْنِي مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ فَقَالَ فَضْلٌ قُلْتُ مَتَى قَالَ إِذَا جُرَتْ النُّصْفَ ثُمَّ أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْمًا فَقَدْ فَضَلْتَ

١٣٩٤٢- قَالَ زُرْعَةُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي سَمَاعُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْهُ يَوْمًا فَقَدْ فَضَلْتَ فِي أَوَّلِهِ أَوْ فِي آخِرِهِ

١٣٩٤٣- وَعَنْ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمُفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَقَالَ وَكَانَ أَبِي يَفْضِلُ بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَوْمٌ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَاللَّهِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَةِ صَوْمِ شَعْبَانَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ مَعَ الْإِفْطَارِ لَيْلًا لَا بِدُونِهِ وَاسْتِحْبَابِ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلتَّوْبَةِ وَ لَوْ مِنَ الْقَتْلِ

١٣٩٤٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهِ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا

١٣٩٤٥- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ

١٣٩٤٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَصُومُ شَعْبَانَ وَشَهْرَ رَمَضَانَ قَالَ هُمَا الشَّهْرَانِ اللَّذَانِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ قُلْتُ فَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا قَالَ إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَا يَدَعَ السَّحُورَ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٣٩٤٧- وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْيَحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

١٣٩٤٨- وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ يَصِلُهُمَا وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلَهُمَا وَكَانَ يَقُولُ هُمَا شَهْرُ اللَّهِ وَهُمَا كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهُمَا وَ لِمَا بَعْدَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى صَوْمِ الْوَصَالِ لِمَا مَرَّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ثُمَّ حَمَلَ قَوْلَهُ وَيَنْهَى النَّاسَ أَنْ يَصِلَهُمَا عَلَى الْإِنْكَارِ لِمَا عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ

١٣٩٤٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ

بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنِ الْمَفْضَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَفْضِلُ مَا بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَهْرِ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَصِلُ مَا بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيرِ بَلْ عَلَى تَرْجِيحِ الْوَصْلِ وَ يُمَكِّنُ حَمْلَ الْفَضْلِ عَلَى إِفْطَارِ الشُّكِّ لِلتَّقْيِينِ

١٣٩٥٠- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ وَصَّيْ لَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ وَ صَامَهُ وَ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ يَصُمْهُ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ سِنِيهِ إِلَّا أَنْ أَكْثَرَ صِيَامِهِ كَانَ فِيهِ

١٣٩٥١- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٣٩٥٢- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَرْوَزِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاصِمٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَدْ تَذَاكَّرَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ فَضَائِلَ شَعْبَانَ فَقَالَ شَهْرٌ شَرِيفٌ وَ هُوَ شَهْرِي وَ حَمَلَهُ الْعُرْشُ تَعْظُمُهُ وَ تَعْرِفُ حَقَّهُ وَ هُوَ شَهْرٌ يُزَادُ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ كَشَهْرِ رَمَضَانَ وَ تُزَيَّنُ فِيهِ الْجَنَانُ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانَ لِأَنَّهُ تَشَعَّبَ فِيهِ أَرْزَاقُ الْمُؤْمِنِينَ وَ هُوَ شَهْرُ الْعَمَلِ فِيهِ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ بِسَبْعِينَ وَ السَّيِّئَةُ مَحْطُوطَةٌ وَ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَ الْحَسَنَةُ مَقْبُولَةٌ وَ الْجَبَّارُ جَلَّ جَلَالُهُ يُبَاهِي

فِيهِ بَعَادِهِ وَ يَنْظُرُ إِلَى صَوْمِهِ وَقَوْمِهِ فَيَبْأِي بِهِمْ حَمَلَةَ الْعَرْشِ فَقَامَ عَلَيَّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ ع فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْ لَنَا شَيْئًا مِنْ فَضَائِلِهِ لِنَزِدَّادَ رَغْبَتِهِ فِي صِيَامِهِ وَقِيَامِهِ وَ لِنَجْتَهِدَ لِلْجَلِيلِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ فَقَالَ صَ مِنْ صَامٍ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ حَسَنَةً الْحَسَنَةُ تَعْدِلُ عِبَادَةَ سَنَةٍ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ حُطَّتْ عَنْهُ السَّيِّئَةُ الْمُبِيقَةُ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ وَ يَاقُوتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَسَّعَ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ حُبَّبَ إِلَى الْعِبَادِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ صُرِفَ عَنْهُ سَبْعُونَ لَوْناً مِنَ الْبَلَاءِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عُصِمَ مِنْ إِبْلِيسَ وَ جُنُودِهِ دَهْرَهُ وَ عُمُرَهُ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُسْقَى مِنْ حَيَّاضِ الْقُدْسِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ عَطَفَ عَلَيْهِ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ عِنْدَ مَا يُسَائِلَانِهِ وَ مَنْ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعاً وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ ضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مَنَارَةً مِنْ نُورٍ وَ مَنْ صَامَ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ زَارَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي قَبْرِهِ تِسْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِلَى النَّفْخِ فِي الصُّورِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ اسْتَغْفَرَ لَهُ مَلَائِكُهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ أُلْهِمَتِ الدَّوَابُّ وَ السَّبَاعُ حَتَّى الْحَيَاتَانُ فِي الْبَحْرِ أَنْ

يَسْتَغْفِرُوا لَهُ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ نَادَاهُ رَبُّ الْعِزَّةِ وَ عَزَّتِي لَا أُحْرِقَنَّكَ بِالنَّارِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ
أُطْفِئَ عَنْهُ سَبْعُونَ بَحْرًا مِنَ النَّيِّرَانِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ غُلِقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ النَّيِّرَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا
مِنْ شَعْبَانَ فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَانِ كُلُّهَا وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أُعْطِيَ تِسْعِينَ أَلْفَ قَصْرٍ فِي الْجَنَانِ مِنْ دُرٍّ وَ ياقوتِ
وَ مَنْ صَامَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ زُوِّجَ سَبْعِينَ أَلْفَ زَوْجَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ مَنْ صَامَ أَحَدَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ رَحَّبَتْ بِهِ
الْمَلَائِكَةُ وَ مَسَّحَتْهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَ مَنْ صَامَ اثْنِينَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ كَسَتْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حُلَّةٍ مِنْ سُندُسٍ وَ إِسْتَبْرَقٍ وَ مَنْ صَامَ
ثَلَاثَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أُتِيَ بِدَائِيهِ مِنْ نُورٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ قَبْرِهِ فَيَرْكَبُهَا طَيَّارًا إِلَى الْجَنَانِ وَ مَنْ صَامَ أَرْبَعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا
مِنْ شَعْبَانَ شُفِّعَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَ مَنْ صَامَ خَمْسَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أُعْطِيَ بَرَاءَةً مِنَ النِّفَاقِ وَ مَنْ صَامَ سِتَّةَ
وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَوَازًا عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَنْ صَامَ سَبْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً
مِنَ النَّارِ وَ مَنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ تَهَلَّلَ وَجْهُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ نَالَ رِضْوَانَ
اللَّهِ الْمَآكِبَرِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ نَادَاهُ جِبْرِئِيلُ مِنْ قُدَّامِ الْعَرْشِ يَا هَذَا اسْتَأْنَفِ الْعَمَلَ عَمَلًا جَدِيدًا فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا
مَضَى وَ

تَقَدَّمَ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ الْجَلِيلُ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ عِدَدَ نُجُومِ السَّمَاءِ وَ قَطْرِ الْأَمْطَارِ وَ وَرَقِ الْأَشْجَارِ وَ عِيدَدِ الرَّمْلِ وَ
الثَّرَى وَ أَيَّامِ الدُّنْيَا لَغَفَرْتُهَا لَكَ وَ مَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ بَعْدَ صِيَامِكَ شَهْرِ شَعْبَانَ

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْهُ وَ كَذَا جُمْلَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآتِيَةِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَزُوزِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَامِرٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ

١٣٩٥٣- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ وَ صَوْمُ شَعْبَانَ حَسَنٌ لِمَنْ
صَامَهُ لِأَنَّ الصَّالِحِينَ قَدْ صَامُوا وَ رَغَبُوا فِيهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٩٥٤- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ
الْخَالِقِ قَالَ جَرَى ذِكْرُ شَعْبَانَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ صَوْمِهِ قَالَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ كَذَا وَ كَذَا وَ فِيهِ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ
لَيَدْخُلُ فِي الدَّمِ الْحَرَامِ فَيَصُومُ شَعْبَانَ فَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ وَ يُغْفَرُ لَهُ

١٣٩٥٥- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّقَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ
فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ وَ هُوَ رَبِيعُ
الْفُقَرَاءِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَصْحَى لِيُشْبَعَ مَسَاكِينُكُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَأَطْعِمُوهُمْ

١٣٩٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَامِدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ

شُرِّحَ بِنِ يُونُسَ عَن وَكَيْعٍ عَن سَيْفِيَانَ عَن زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ شَعْبَانَ وَفِي نُسْخِهِ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي وَمَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي أَعَانَهُ اللَّهُ

١٣٩٥٧- وَ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ سِتَّانِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَصُومُ الْأَيَّامَ حَتَّى يُقَالَ لَا يُفْطِرُ وَلَا يُفْطَرُ حَتَّى يُقَالَ لَا يَصُومُ قُلْتُ أَرَأَيْتَهُ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مَا لَا يَصُومُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَيُّ الشُّهُورِ قَالَ شَعْبَانَ قَالَ هُوَ شَهْرٌ يَعْمَلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَ أَنَا صَائِمٌ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ نَحْوَهُ وَ كَذَا جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْأَتِيهِ

١٣٩٥٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ صَدَقَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَ أَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ قَالَ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ

١٣٩٥٩- وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ فِي شَهْرِي يَوْمًا كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ أُعْتِقَ

١٣٩٦٠- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ صَوْمَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ صَوْمَ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ

١٣٩٦١- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ

١٣٩٦٢- وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ يَزِيدَ الْعَيْدِيِّ (عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ تَوْبَةَ الضَّمْرِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُ بِهِ شَهْرَ رَمَضَانَ

١٣٩٦٣- وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ يَقُولُ مَنْ صَامَ مِنْ شَعْبَانَ يَوْمًا وَاحِدًا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٣٩٦٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص إِذَا دَخَلَ شَعْبَانَ يَصُومُ فِي أَوَّلِهِ ثَلَاثًا وَفِي وَسْطِهِ ثَلَاثًا وَفِي آخِرِهِ ثَلَاثًا وَإِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ أَفْطَرَ قَبْلَهُ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يَصُومُ

أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا فِي بَعْضِ السَّنِينَ لِمَا مَرَّ

١٣٩٦٥- وَفِي الْمَحْإِلِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَوَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٣٩٦٦- وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُرْمَكِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ صَوْمُ شَعْبَانَ وَ شَهْرِ رَمَضَانَ تَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ

١٣٩٦٧- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ صِيَامُ شَعْبَانَ ذُخْرٌ لِلْعَبِيدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مِمَّا مِنْ عِبَادٍ يُكْتَبُ الصَّوْمُ فِي شَعْبَانَ إِلَّا أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ أَمْرٌ مَعِيشَتِهِ وَ كَفَاهُ شَرَّ عَدُوِّهِ وَ إِنَّ أَدْنَى مَا يَكُونُ لِمَنْ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَنْ تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ

١٣٩٦٨- وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْقُرَشِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

شَعْبَانَ شَهْرِيَّ وَ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِيَّ كُنْتُ شَفِيعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَهْرِيَّ
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِيَّ قِيلَ لَهُ اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ بِهَذَا السَّنَدِ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

١٣٩٦٩- وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ نُوحِ بْنِ
شُعَيْبِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّهْقَانِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَحْيَى شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ
آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَصُومُ الدَّهْرَ فَقَالَ سَلْمَانُ أَنَا إِلَى أَنْ قَالَ إِنِّي أَصُومُ الثَّلَاثَةَ فِي الشَّهْرِ وَ قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَ أَصْلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ الْحَدِيثُ وَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَتْنِي عَلَيْهِ

١٣٩٧٠- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
الرِّضَا ع قَالَ مَنْ صَامَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَ جَبَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ مَنْ صَامَ يَوْمَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ وَ جَبَّتْ لَهُ الرَّحْمَةُ وَ الْمَغْفِرَةُ وَ الْكِرَامَةُ
إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ وَ وَصَلَهَا بِصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ الْحَدِيثَ

١٣٩٧١- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ مِنْ شَهْرِي يَوْمًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَ مَنْ صَامَ مِنْهُ يَوْمَيْنِ كَانَ مِنْ رُفَقَاءِ النَّبِيِّينَ وَ الصَّادِقِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ وَصَلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً لَهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَ لَوْ مِنْ دَمٍ حَرَامٍ

١٣٩٧٢- وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ فُرَاتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الزُّبَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَتَّابٍ عَنْ عِاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ خَزِيمَةَ عَنِ الصَّحَّاحِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صِ شَعْبَانُ شَهْرِي وَ رَمَضَانُ شَهْرُ اللَّهِ فَمَنْ صَامَ شَهْرِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ مَنْ صَامَ شَهْرَ اللَّهِ آتَسَ اللَّهُ وَحَشْتَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ثَوَابًا جَزِيلًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صُومُوا شَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صِ يَكُنْ لَكُمْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ صُومُوا شَهْرَ اللَّهِ لِتَشْرَبُوا مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَ مَنْ وَصَلَهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَتَبَ لَهُ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ

١٣٩٧٣- وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْحَاوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ الْأَهْوَازِيِّ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صِ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِشَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٩٧٤- عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ فَقَالَ صُومُهُ قُلْتُ فَالْفُضْلُ قَالَ يَوْمٌ بَعْدَ النُّصْفِ ثُمَّ صَلِّ

١٣٩٧٥- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدُ فِي الْمُفْنَعِ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ فَقَالَ نَعَمْ كَانَ آبَائِي يَصُومُونَهُ وَ أَنَا أَصُومُهُ وَ أَمْرٌ شَدِيدٌ بِصَوْمِهِ فَمَنْ صَامَ مِنْكُمْ شَعْبَانَ حَتَّى يَصِلَهُ بِشَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ جَنَّتَيْنِ وَ يُنَادِيَهُ مَلَكٌ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ كُلِّ لَيْلَةٍ يَا فُلَانُ طِبْتَ وَ طَابَتْ لَكَ الْجَنَّةُ وَ كَفَى بِكَ أَنْتَكَ سَرَزْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٣٩٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَصِيبِ بَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالِ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ حُثٌّ مَنْ فِي نَاحِيَتِكَ عَلَى صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ كَانَ إِذَا رَأَى هِلَالَ شَعْبَانَ أَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْمَدِينَةِ يَا أَهْلَ يَثْرِبِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ أَلَا إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرِي فَرَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَنِي عَلَى شَهْرِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَقُولُ مَا فَاتَنِي صَوْمُ شَعْبَانَ مُنْذُ سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَ يُنَادِي فِي شَعْبَانَ وَ لَنْ يَفُوتَنِي فِي أَيَّامِ حَيَاتِي صَوْمُ شَعْبَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ كَانَ عَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَهُ مِنَ اللَّهِ

أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَ فِي أَحَادِيثِ يَوْمِ الشُّكِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الصَّدَقَةِ وَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ فِي شَعْبَانَ

١٣٩٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْخِصَالِ عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَعَالٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ مَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ فِي كُلِّ

يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً حُسْرَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَوَجِبَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ الْكَرَامَةُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ فِي شَعْبَانَ بِصَدَقَةٍ وَ لَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ

١٣٩٧٨- وَ فِي الْمَحْزَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ جَوَازاً عَلَى الصَّرَاطِ وَ أَحَلَّهُ دَارَ الْقَرَارِ

١٣٩٧٩- وَ فِي الْمَحْزَلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ جَلَّ وَ عَزَّ لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصِيْلَهُ حَتَّى يُوَفِّي الْقِيَامَةَ وَ قَدْ صَارَتْ لَهُ مِثْلُ أُحُدٍ

١٣٩٨٠- وَ فِي الْخِصَالِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَعْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْمُنْفِقِ الْمُبِينِ قُلْتُ وَ مَا الْمُنْفِقُ الْمُبِينُ قَالَ قَاعٌ بَيْنَ يَدَيْ الْعَرْشِ فِيهِ أَنْهَارٌ تَطَّرِدُ فِيهِ مِنَ الْقِدْحَانِ عَدَدَ النُّجُومِ

وَ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ

١٣٩٨١- وَ فِي الْمَحَارِسِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعَ يَقُولُ مَنْ اسْتَعْفَرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ عَدَدِ النُّجُومِ

١٣٩٨٢- وَ فِي كِتَابِ فَصَائِلِ شَعْبَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَهُوَازِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ ع قَالَ صَوْمُ شَعْبَانَ كَفَّارَةُ الدُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَمَا أَفْضَلُ الدُّعَاءِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَقَالَ الْإِسْتِغْفَارُ إِنَّ مَنْ اسْتَعْفَرَ فِي شَعْبَانَ كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً كَانَ كَمَنْ اسْتَعْفَرَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ التَّوْبَةَ

١٣٩٨٣- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي الْإِقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ فَقَالَ أَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ فَقُلْتُ مَا ثَوَابُ مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ الْجَنَّةُ وَ اللَّهُ قُلْتُ مَا أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِيهِ قَالَ الصَّدَقَةُ وَ الْإِسْتِغْفَارُ وَ مَنْ تَصَدَّقَ بِصِدْقٍ فِي شَعْبَانَ رَبَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَصَلِّ إِلَيْهِ حَتَّى يُوَافِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ صَارَتْ مِثْلَ أَحَدٍ

١٣٩٨٤- وَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ مَنْ قَالَ فِي شَعْبَانَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

عِبَادَهُ أَلْفِ سَنَةِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ ثَوَابٌ جَزِيلٌ

١٣٩٨٥- وَفِي الْأَقْبَالِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ سَبْعِينَ مَرَّةً أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَاتُّوبُ إِلَيْهِ كُتِبَ فِي الْأُفُقِ الْمُبِينِ الْحَدِيثَ كَمَا مَرَّ

١٣٩٨٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى فِي نَوَادِرِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رَجَبٌ شَهْرٌ لَا سَيِّئَاتٍ فِيهِ مِنْ الْأَسْيَةِ تَغْفَرُ فَإِنَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ وَشَعْبَانُ شَهْرٌ اسْتَكْبَرُوا فِي رَجَبٍ مِنْ قَوْلِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ سَلُوا اللَّهَ الْإِقَالَهَ وَ التَّوْبَةَ فِيمَا مَضَى وَ الْعِضْمَةَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ آجَالِكُمْ وَ أَكْبَرُوا فِي شَعْبَانَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّكُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ شَعْبَانُ شَهْرَ الشَّفَاعَةِ لِأَنَّ رَسُولَكُمْ يَشْفَعُ لِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ فِيهِ وَ سُمِّيَ شَهْرَ رَجَبٍ الْأَصَبِّ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ تُصَبُّ عَلَى أُمَّتِي فِيهِ صَبًّا وَ يُقَالُ الْأَصَبُّ لِأَنَّهُ نَهَى فِيهِ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ هُوَ مِنَ الشُّهُورِ الْحُرْمِ

أَبْوَابُ الصَّوْمِ الْمَحْرَمِ وَ الْمَكْرُوهِ

١- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْعِبْدَانِ وَ خَضْرِ أَنْوَاعِ الصَّوْمِ الْحَرَامِ وَ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ أَيَّامًا فَوَاقَفَتِ الْأَيَّامُ الْمَحْرَمَةَ

١٣٩٨٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ أَمَّا الصَّوْمُ الْحَرَامُ فَصَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحَى وَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ أَمْزَنَا بِهِ وَ نَهَيْنَا عَنْهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٣٩٨٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ عَرَفَهُ يَوْمَ أَضْحَى وَ لَيْسَ بِيَوْمِ صَوْمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٣٩٨٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ صَوْمِ الْفِطْرِ حَرَامٌ وَ صَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ

١٣٩٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنِ صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ يَوْمِ الشُّكِّ وَ يَوْمِ النَّخْرِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٩٩١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي صِيَامَهُ وَ لَا صِيَامَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٩٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْقَاسِمِ الصَّيْقَلِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْماً مِنَ الْجُمُعَةِ دَائِماً مَا بَقِيَ فَوَافَقَ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَى أَنْ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْكَ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ كُلِّهَا وَ تَصُومُ يَوْماً بَدَلَ يَوْمٍ

١٣٩٩٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَعْفَرِ الْأَزْدِيِّ عَنِ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ الْيَوْمِ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٣٩٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ كَرَّامٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

إِنِّي جَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ أَصُومَ حَتَّى يَقُومَ الْقَائِمُ فَقَالَ صُمْ وَ لَمَّا تَصُمُ فِي السَّفَرِ وَ لَا الْعِيدَيْنِ وَ لَا أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا الْيَوْمِ الَّذِي تَشْكُ فِيهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٣٩٩٥- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ مِثْلَهُ

١٣٩٩٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ النَّعْمَانِيُّ فِي الْعُيُوبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ شَمُونٍ عَنِ الْمَاصِمِ عَنْ كَرَامٍ قَالَ حَلَفْتُ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فَقُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ شَيْعَتِكُمْ جَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ طَعَامًا بِنَهَارٍ أَبَدًا حَتَّى يَقُومَ قَائِمُ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ فَصُمْ يَا كَرَامُ وَ لَا تَصُمْ الْعِيدَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَ لَا إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا وَ لَا مَرِيضًا الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٢- بَابُ تَحْرِيمِ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى مَنْ كَانَ بِمِنَى خَاصَّةً لَا بغيرِهَا وَ حُكْمُ مَنْ قَتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ فَصَامَ شَهْرَيْنِ مِنْهَا وَ دَخَلَ فِيهَا الْعِيدُ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٣٩٩٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ أَمَّا بِالْأَمْصَارِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ أَمَّا بِمِنَى فَلَا

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا

١٣٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صِ عَنْ صِيَامِهَا بِمِنَى فَأَمَّا بغيرِهَا فَلَا بَأْسَ

١٣٩٩٩- وَ يَاسَنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ النَّحْرُ بِيَمْنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ لَمْ يَصُمْ حَتَّى تَمُضِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ وَالنَّحْرُ بِالْأَمْصَارِ يَوْمٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ صَامَ مِنَ الْغَدِ

١٤٠٠- وَيَسْنَادُهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَصْحَى بِمَنِي فَقَالَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ الْحَدِيثُ

١٤٠١- وَيَسْنَادُهُ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ النَّحْرِ قَالَ فَقَالَ أَمَّا بِمَنِي فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَمَّا فِي الْبُلْدَانِ فَيَوْمٌ وَاحِدٌ

١٤٠٢- قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَثَمَةِ ع إِنَّمَا كُرِهَ الصِّيَامُ فِي أَيَّامِ الشَّرِيقِ لِأَنَّ الْقَوْمَ زَوَّارُ اللَّهِ فَهُمْ فِي ضِيافَتِهِ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ عِنْدَ مَنْ زَارَهُ وَ أَضَافَهُ

١٤٠٣- قَالَ وَ رَوَى أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ شَرِبٍ وَ بَعَالٍ

١٤٠٤- وَ فِي كِتَابِ الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَى النَّاسَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامٍ مَنِي

١٤٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِي عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا صِيَامَ بَعْدَ الْأَصْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْحَدِيثُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ مِثْلَهُ

١٤٠٦- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَبِي قَالَ عَلِيُّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بُدَيْلَ بْنَ وَرْقَانَ الْخَزَاعِيَّ عَلَى جَمَلٍ أَوْرَقٍ أَيَّامَ مَنِي فَقَالَ تُنَادِي فِي النَّاسِ أَلَا لَا تَصُومُوا فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَعَلَى حُكْمِ دُخُولِ الْعِيدِ وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْحَجِّ فِي أَحَادِيثِ الذَّبْحِ

٣- بَابُ كَرَاهِهِ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ عِيدِ الْفِطْرِ

١٤٠٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ قَالَ قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا صِيَامَ بَعْدَ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَّا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكُلَ وَ شَرِبَ

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَّالِ مِثْلَهُ

١٤٠٠٨- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ الْفِطْرِ أَيُّصَامَانِ أَمْ لَّا فَقَالَ أَكْرَهُ لَكَ أَنْ تَصُومَهُمَا

١٤٠٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ عَنْهُمْ ع قَالَ إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَا تَصُومَنَّ بَعْدَ الْفِطْرِ تَطَوُّعًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ يَمُضِينَ

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنَ الْفَضْلِ مَا فِي غَيْرِهَا وَ إِنْ كَانَ يَجُوزُ صَوْمُهُ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ مِنْ التَّخْيِيرِ يَعْنِي فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ السَّتِّ مِنْ شَوَالٍ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ أَقُولُ خَبَرُ الزُّهْرِيِّ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

٤- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الْوِصَالِ بَأَنٍ يَجْعَلُ عِشَاءَهُ سَحُورَهُ أَوْ يَصُومَ يَوْمَيْنِ وَ لَّا يَفْطِرُ بَيْنَهُمَا

١٤٠١٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَّا وَصَالَ فِي صِيَامٍ

١٤٠١١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ لَّا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَّا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ كَمَا يَأْتِي فِي الرِّضَاعِ

١٤٠١٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا

عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ وَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ

١٤٠١٣- قَالِ الصَّدُوقُ وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ وَ كَانَ يُوَاصِلُ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ
إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي فَيُطْعِمُنِي وَ يَسْقِينِي

١٤٠١٤- قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع الْوِصَالُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ

١٤٠١٥- وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٤٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ سَحُورَهُ

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٤٠١٧- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا
الْوِصَالُ فِي صِيَامٍ قَالَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا عَتَقٌ قَبْلَ مَلِكٍ

١٤٠١٨- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ
الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُواصِلُ فِي الصِّيَامِ يَصُومُ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ وَ يُفْطِرُ فِي السَّحْرِ

١٤٠١٩- وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ شَعْبَانَ وَ رَمَضَانَ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَالَ

إِذَا أَفْطَرَ مِنَ اللَّيْلِ فَهُوَ فَضْلٌ قَالَ وَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَّا وَصَالَ فِي صِيَامٍ يَعْنِي لَّا يَصُومُ الرَّجُلُ يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ إِفْطَارٍ وَ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ أَنْ لَّا يَدَعَ السُّحُورَ

١٤٠٢٠- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَّا وَصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَّا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْأَمَالِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ

١٤٠٢١- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَّا قِرَانَ بَيْنَ صَوْمَيْنِ

١٤٠٢٢- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْإِفْطَارِ قَالَ لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ فَرَضَانِ الْإِفْطَارِ وَ الصَّلَاةُ فَابْتَدَأَ بِأَفْضَلِهِمَا وَ أَفْضَلُهُمَا الصَّلَاةُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ تَفْسِيرَ الْوَصَالِ بِالتَّفْسِيرِ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِهِ وَ صِدْقِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

٥- بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الصَّوْمِ وَ حَكْمِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٤٠٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَّا صَمَّتْ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ

١٤٠٢٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّوْمِ حَرَامٌ

١٤٠٢٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي

وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ وَ لَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ

١٤٠٢٦- وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ فِي أُمَّتِي رَهْبَانِيَّةٌ وَ لَا سِيَّاحَةٌ وَ لَا زَمٌّ يَعْنِي السُّكُوتَ

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ مِثْلَهُ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى عِدَمِ جَوَازِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ الْاِثْنَيْنِ تَبْرُكًا

٦-بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ سُكْرًا وَ صَوْمِ الْوَاجِبِ فِي السَّفَرِ وَ الْمَرَضِ عَدَا مَا اسْتَبْنَى وَ الصَّوْمِ فِي الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ

١٤٠٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٤٠٢٨- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ

١٤٠٢٩- وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَنْ صَامَ شَعْبَانَ كَانَ طَهْرًا لَهُ مِنْ كُلِّ زَلَّةٍ وَ وَصَّمَهُ قَالَ قُلْتُ مَا الْوَصْمَةُ قَالَ الْيَمِينُ فِي الْمَعْصِيَةِ بِهِ وَ لَا نَذْرٌ فِي الْمَعْصِيَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي النَّذْرِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَقْيَةِ الْمَقْصُودِ

٧-بَابُ تَحْرِيمِ صَوْمِ الدَّهْرِ مَعَ اسْتِمَالِهِ عَلَى الْأَيَّامِ الْمُحْرَمَةِ وَ جَوَازِهِ عَلَى كَرَاهِيهِ مَعَ إِفْطَارِهَا

١٤٠٣٠- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ يَزَلْ مَكْرُوهًا

١٤٠٣١- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٤٠٣٢- وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ

١٤٠٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ أَبَانَ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَقَالَ لَمْ نَزَلْ نَكْرَهُهُ

١٤٠٣٤- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَيِّمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ فَكَرِهَهُ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَ يُفْطِرَ يَوْمًا

١٤٠٣٥- عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ

طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ ع بَكَى عَلَى أَبِيهِ ع أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِمًا نَهَارُهُ قَائِمًا لَيْلُهُ الْحَدِيثَ

أَقُولُ وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَ الدَّهْرِ وَفِي ذَلِكَ وَ أَمْثَالِهِ مِمَّا مَضَى وَيَأْتِي مَعَ عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ إِطْلَاقِهَا دَلَالَةً عَلَى جَوَازِهِ مَعَ إِفْطَارِ الْأَيَّامِ الْمُحَرَّمَهِ وَ لَا يُنَافِي الْكِرَاهِيَةَ

٨-بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ

١٤٠٣٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٤٠٣٧- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٤٠٣٨- وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَصَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ أَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ وَ لَا تَصِدَّقَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا وَ إِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبِ الْحَدِيثِ أَقُولُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي النِّكَاحِ

١٤٠٣٩- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَاؤَمُورَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ مَا حَقَّ الزَّوْجَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

١٤٠٤٠- عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَصُومُ تَطَوُّعًا بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا قَالَ لَا بَأْسَ أَقُولُ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا وَفِي النِّكَاحِ

٩-بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الضَّيْفِ نَدْبًا بِدُونِ إِذْنِ مُضِيْفِهِ وَبِالْعَكْسِ

١٤٠٤١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ بَلَدَهُ فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ حَتَّى يَرْجُلَ عَنْهُمْ وَلَمَّا يَتَّبِعِي لِلضَّيْفِ أَنْ يَصُومَ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ لِنَلَّا يَعْمَلُوا الشَّيْءَ فَيَفْسِدَ وَلَا يَتَّبِعِي لَهُمْ أَنْ يَصُومُوا إِلَّا بِإِذْنِ الضَّيْفِ لِنَلَّا يَحْتَشِمَ فَيَشْتَهِيَ الطَّعَامَ فَيُتْرَكُ لَهُمْ

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْخِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ الْفَضْلِ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ وَغَيْرِهِ أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

١٠-بَابُ كَرَاهَةِ صَوْمِ الْعَبْدِ وَالْوَلَدِ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَجَمَلِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمَكْرُوهِ وَالْمَحْرَمِ

١٤٠٤٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ وَ أَمَّا صَوْمُ الْبَائِذِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَالْعَبْدَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَالضَّيْفَ لَا يَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

١٤٠٤٣- وَيَسْنَدُهُ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ فِقْهِ الضَّيْفِ أَنْ

لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَ مِنْ طَاعَةِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ صِلَاحِ الْعَبْدِ وَ طَاعَتِهِ وَ نَصِيحَتِهِ لِمَوْلَاهُ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ أَمْرِهِ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ إِلَّا كَانَ الضَّيْفُ جَاهِلًا وَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَاصِيَةً وَ كَانَ الْعَبْدُ فَاسِدًا عَاصِيًا وَ كَانَ الْوَالِدُ عَاقًا

١٤٠٤٤- وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ نَشِيطِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ مِنْ بَرِّ الْوَالِدِ أَنْ لَا يَصُومَ تَطَوُّعًا وَ لَا يُحِجَّ تَطَوُّعًا وَ لَا يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ وَ أَمْرِهِمَا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ بِدُونِ الزِّيَادَةِ

١٤٠٤٥- وَ يَأْسِرُنَادِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهِهِ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ عَلَى وَجْهِ وَ صَوْمِ النَّافِلَةِ سِوَا سِوَا وَ اسْتِحْبَابِ إِفْطَارِ الْمُتَطَوِّعِ إِذَا دُعِيَ إِلَى طَعَامٍ وَ عَلَى جُمْلَتِهِ مِنَ الصَّوْمِ الْمُحَرَّمِ فِيمَنْ يَصْحَحُ مِنْهُ الصَّوْمُ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ تَمَّ كِتَابُ الصَّوْمِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِهِ وَ تَأْكُدهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ

١٤٠٤٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا

كَانَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ اعْتِكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرٍ وَشَمَّرَ الْمِئْزَرَ وَطَوَى فِرَاشَهُ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ

١٤٠٤٧- قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَانَتْ بَدْرٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتِكَفِ رَسُولُ اللَّهِ صَ فَلَمَّا أَنْ كَانَ مِنْ قَابِلِ اعْتِكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عِشْرِينَ عَشْرًا لِعَامِهِ وَ عَشْرًا قَضَاءً لِمَا فَاتَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَالَّذِي قَبْلَهُ

١٤٠٤٨- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ السُّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ يَغْنِي عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ عَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ اعْتِكَفُ عَشْرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّتَيْنِ وَ عُمَرَتَيْنِ وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْبِعِ مُرْسَلًا

١٤٠٤٩- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ اعْتِكَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى ثُمَّ اعْتِكَفَ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْعَشْرِ الْوَسْطِيِّ ثُمَّ اعْتِكَفَ فِي الثَّلَاثَةِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَ يَعْتِكَفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلَهُ

١٤٠٥٠- وَ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ وَ غَيْرِهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٢- بَابُ اشْتِرَاطِ الِاعْتِكَافِ بِالصَّوْمِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِدُونِهِ وَ يَجِبُ بِوَجُوبِهِ وَ اشْتِرَاطِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَ السَّيِّدِ لِلْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ

١٤٠٥١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي

حَدِيثٍ قَالَ وَ تَصَوْمُ مَا دُمْتَ مُعْتَكِفًا وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ بِالسَّنَادِ السَّابِقِ

١٤٠٥٢- وَ بِسَنَادِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ صَوْمُ الِاعْتِكَافِ وَاجِبٌ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ

١٤٠٥٣- وَ بِسَنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمِ الْحَدِيثِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا بِالسَّنَادِ السَّابِقِ

١٤٠٥٤- وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا
بِالصَّوْمِ

١٤٠٥٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٥٦- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ ع لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ

١٤٠٥٧- وَ عَنِ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ وَ مَنْ اِعْتَكَفَ صِيَامًا وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِسَنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِسَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٥٨- وَ بِسَنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا
يَكُونُ الِاعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ

١٤٠٥٩- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا اِعْتَكَفَ الْعَبْدُ

١٤٠٦٠- وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصَوْمٍ

١٤٠٦١- الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامِ فِي مُنْتَهَى الْمَطْلَبِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصَيْنِ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَيْضًا أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ أَمَّا إِذْنُ الرَّوْحِ وَ
السَّيِّدِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهَا فِي الصَّوْمِ الْمُنْدُوبِ وَ الْإِعْتِكَافِ لَا يَجِبُ بِأَصْلِ الشَّرْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعِهِ
الرَّوْحِ وَ السَّيِّدِ وَ اسْتِحْقَاقِهِمَا الْإِسْتِمْتَاعَ وَ الْخِدْمَةَ

٣- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ امْرَأَةً

١٤٠٦٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ الْحَدِيثَ وَ
رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ

١٤٠٦٣- وَ فِي كِتَابِ الْمُتَمَيِّعِ قَالَ رُوِيَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ بِإِمَامٍ وَ حُطْبِهِ

١٤٠٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ
فِي حَدِيثٍ قَالَ لَمَّا يُصَلِّحُ الْمُكُوفُ فِي غَيْرِهَا يَعْنِي غَيْرَ مَكَّةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَ أَوْ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ
الْجَمَاعَةِ

١٤٠٦٥- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْمُعْتَكِفُ يَعْتَكِفُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ

وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ

١٤٠٦٦- وَ عَنْهُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الْإِعْتِكَافِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ
الْأَوَّلِ قَالَ إِنْ عَلِيٌّ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعِ

١٤٠٦٧- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ إِعْتِكَافٌ إِلَّا
فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ

١٤٠٦٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ
الْإِعْتِكَافِ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ أَوْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ وَ تَصُومُ مَا
دُمْتَ مُعْتَكِفًا

١٤٠٦٩- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي
الْإِعْتِكَافِ بِبَغْدَادَ فِي بَعْضِ مَسَاجِدِهَا فَقَالَ لَا إِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدْلٌ صِلَاهُ جَمَاعَةٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ
يُعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ الْبَصْرَةِ وَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَ مَسْجِدِ مَكَّةَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

١٤٠٧٠- قَالَ وَ قَدْ رَوَى فِي مَسْجِدِ الْمَدَائِنِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ وَ الْبَصْرَةَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا
بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ مَسْجِدِ الْبَصْرَةَ

أَقُولُ هَذَا أَيْضًا شَامِلًا لِلْمَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْعَدْلَ أَعْمَمَ مِنَ الْمَعْصُومِ كَالشَّاهِدِ الْعَدْلِ

وَلَعَلَّ الْمُرَادَ الْمَنْعَ مِنْ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَغْدَادَ لَا يَكُونُ جَامِعًا

١٤٠٧١- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى الْإِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ الْمَسْجِدِ الرَّسُولِ ص أَوْ مَسْجِدِ جَامِعٍ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٧٢- الْحَسَنُ بْنُ الْمُطَهَّرِ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُتَنَهَى نَقَلًا مِنْ جَامِعِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَ فِي الْمِصْرِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ

وَ رَوَاهُ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ أَيْضًا نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ أَقُولُ هَذَا مَبْنِيَّ عَلَى عَيْدَمِ وُجُودِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فِي غَيْرِ الْمِصْرِ غَالِبًا أَوْ إِشَارَةً إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِقَامَةِ لِيَصِحَّ الصَّوْمُ بِغَيْرِ كَرَاهِهِ

١٤٠٧٣- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَعَ فِيهِ نَبِيٌّ أَوْ وَصِيٌّ نَبِيٌّ قَالَ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدُ الْمَدِينَةِ جَمَعَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ وَ مَسْجِدُ الْبَصْرَةِ جَمَعَ فِيهِمَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا نَحْوَهُ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفُضْلِ وَ الْكَمَالِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ كَذَا مَا تَضَمَّنَ اشْتِرَاطَ الْجُمُعَةِ وَ الْخُطْبَةِ

١٤٠٧٤- وَ نَقَلَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ قَالَ

الِاعْتِكَافِ عِنْدَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ وَ أَفْضَلُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ سَائِرِ الْأَمْصَارِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ

١٤٠٧٥- وَ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجُبَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَوَى ابْنُ سَعِيدٍ يَعْنِي الْحُسَيْنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ جَوَّازَ الْإِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ إِمَامٌ عَدِلَ صِلَاهُ الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً وَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي تُصَلِّي فِيهِ الْجُمُعَةَ بِإِمَامٍ وَ حُطْبِهِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ

٤- بَابُ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْإِعْتِكَافِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا أَقَلَّ وَ أَنَّهُ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمَيْنِ وَجِبَ الثَّلَاثُ مَعَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ وَ كَذَا بَعْدَ الثَّلَاثَةِ

١٤٠٧٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسَخَ الْإِعْتِكَافَ وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْسَخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَمُضِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٧٧- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٧٨- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ يَوْمَ الرَّابِعِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ زَادَ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ) وَ إِنْ شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أُخَرَ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٠٧٩- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَدْرَحَانَ قَالَ يَدَأُنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ
الِاعْتِكَافُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَعْنِي السَّنَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

١٤٠٨٠- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْحَدِيثُ أَقْ... ۞... ۞... ۞... مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْجَمَاعِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ لَيْلًا وَ نَهَارًا دُونَ عَشْرِه النِّسَاءِ وَ اسْتِحْبَابِ اسْتِتَارِهِ بِضَرْبِ قَبِهِ

١٤٠٨١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ
سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُعْتَكِفِ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ لَا يَأْتِي امْرَأَتَهُ لَيْلًا وَ لَا نَهَارًا وَ هُوَ مُعْتَكِفٌ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ مِثْلَهُ

١٤٠٨٢- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا كَانَ الْعَشْرُ
الْأَوَّلَ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَ ضَرَبَتْ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ شَعْرِ وَ شَمَّرَ الْمِثْرَ وَ طَوَى فِرَاشَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
أَمَّا اعْتَرَلَ النِّسَاءَ فَلَا

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَقُولُ حَمَلَهُ
الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَرَلَ مُخَالَطَتَهُنَّ وَ مُجَالَسَتَهُنَّ وَ مُحَادَثَتَهُنَّ دُونَ الْجَمَاعِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي قَالَ الصَّدُوقُ مَعْلُومٌ مِنْ
قَوْلِهِ وَ طَوَى فِرَاشَهُ تَرْكُ الْمَجَامِعِ

٦- بَابُ كَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الِاعْتِكَافِ

١٤٠٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ
الْمُعْتَكِفِ يُجَامِعُ قَالَ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ

١٤٠٨٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُعْتَكِفِ وَاقِعَ أَهْلَهُ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا
مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ

مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٨٥- قَالَ الصَّدُوقُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ إِنْ جَامَعَ بِاللَّيْلِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ جَامَعَ بِالنَّهَارِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

١٤٠٨٦- وَيَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ لَيْلاً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ وَطِئَهَا نَهَاراً قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ

١٤٠٨٧- وَيَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَيْفِ الثَّوَالِبِيِّ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ مُعْتَكِفٍ وَقَعَ أَهْلُهُ قَالِ عَلَيْهِ مَا عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

١٤٠٨٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابِ الْحَنَاطِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَتْ زَوْجَهَا غَائِباً فَقَدِمَ وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ بِأَذْنِ زَوْجِهَا فَخَرَجَتْ حِينَ بَلَغَهَا قُدُومُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ (إِلَى بَيْتِهَا) فَتَهَيَّأَتْ لِرُؤُوسِهَا حَتَّى وَقَعَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَتْ خَرَجَتْ مِنَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَمْ تَكُنِ اشْتَرَطَتْ فِي اعْتِكَافِهَا فَإِنَّ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَ نَادِيَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَقُولُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْكَمِّيِّ لَأَنَّ الْكَيْفِيَّ أَوْ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ

٧- بَابُ وَجُوبِ إِقَامَةِ الْمُعْتَكِفِ وَاجِباً فِي الْمَسْجِدِ جِدّاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا كَجِنَازِهِ أَوْ عِيَادِهِ أَوْ جُمُعِهِ أَوْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ قِضَاءِ حَاجِهِ مُؤَمِّناً

١٤٠٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَ نَادِيَهُ

عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ إِلَّا لِحَاجَةٍ
لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ وَ الْمَرْأَةُ مِثْلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٩٠- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ثُمَّ لَا يَجْلِسُ
حَتَّى يَرْجِعَ وَ لَا يَخْرُجُ فِي شَيْءٍ إِلَّا لِجَنَازَةٍ أَوْ يَعُودُ مَرِيضًا وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْجِعَ قَالَ وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ
مِثْلَهُ

١٤٠٩١- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فَمَاذَا
أَقُولُ وَ مَاذَا أَفْرِضُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا وَ لَا تَقْعُدُ تَحْتَ ظِلَالٍ حَتَّى تَعُودَ إِلَى مَجْلِسِكَ

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ

١٤٠٩٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ فُلَانًا
لَهُ عَلَيٌّ مَالٌ وَ يُرِيدُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَقَالَ وَ اللَّهُ مَا عِنْدِي مَالٌ فَأَقْضِي عَنْكَ قَالَ فَكَلَّمَهُ قَالَ فَلَبَسَ ع نَعْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص
أَنْسَيْتَ

اعْتِكَافَكَ فَقَالَ لَهُ لَمْ أَنْسَ وَ لَكِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَأَنَّمَا عَبْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَسَعَهُ آلاَفِ سَنَةٍ صَائِمًا نَهَارَهُ قَائِمًا لَيْلَهُ

١٤٠٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي حَاجِهِ

١٤٠٩٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَيْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ جَنَازَةٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

٨- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْجُلُوسُ وَ لَا الْمَشْيُ تَحْتَ ظِلَالِ اخْتِيَارًا وَ لَا الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ مَسْجِدِهِ إِلَّا بِمَكَّةَ

١٤٠٩٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاهُ عَلَيْهِ صَلَّي فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ

١٤٠٩٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ وَ الْمُعْتَكِفُ بِغَيْرِهَا لَا يُصَلِّي إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي سَمَّاهُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

يَأْسِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْمُعْتَكِفُ بِمَكَّةَ يُصَلِّي فِي أَيِّ بُيُوتِهَا شَاءَ سِوَاءَ عَلَيْهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بُيُوتِهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَا يُصَلِّي الْمُعْتَكِفُ فِي بَيْتِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَّا بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ لِأَنَّهَا كُلُّهَا حَرَّمَ اللَّهُ الْحَدِيثَ

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ يَعْتَكِفُ بِمَكَّةَ حَيْثُ شَاءَ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهِ يُصَلِّي صِلَاءَ الْإِعْتِكَافِ وَ اسْتَشْهَدَ بِسِيَاقِ الْكَلَامِ وَ بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْجُلُوسِ وَ الْمُرُورِ تَحْتَ الظُّلَالِ لِلْمُعْتَكِفِ

٩-بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِرَاطِ الْمُعْتَكِفِ كَمَا يَشْتَرِطُ الْمَحْرَمُ

١٤٠٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا اعْتَكَفَ أَنْ يَشْتَرِطَ كَمَا يَشْتَرِطُ الَّذِي يُحْرَمُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

١٤٠٩٩- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اسْتَرِطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اعْتِكَافِكَ كَمَا تَشْتَرِطُ فِي إِحْرَامِكَ (أَنْ يَحْلُكَ مِنْ اعْتِكَافِكَ) عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عَرَضَ لَكَ مِنْ عِلَّةٍ تَنْزِلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٠-بَابُ تَحْرِيمِ الطَّيْبِ وَ الرَّيْحَانِ وَ الْمِرَاءِ وَ النَّبَعِ وَ الشَّرَاءِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ

١٤١٠٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ الْمُعْتَكِفُ لَا يَسْتَمُّ الطَّيْبَ وَ لَا يَنْلَذُّ بِالرَّيْحَانِ وَ لَا يُمَارِي وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبِيعُ الْحَدِيثَ

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

١١-بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ وَ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْإِعْتِكَافِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا

١٤١٠١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِذَا مَرِضَ الْمُعْتَكِفُ أَوْ طَمِثَ الْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةَ فَإِنَّهُ يَأْتِي بَيْتَهُ ثُمَّ يُعِيدُ إِذَا بَرَأَ وَ يَصُومُ

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ

١٤١٠٢- قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ ع لَيْسَ عَلَى الْمَرِيضِ ذَلِكَ

١٤١٠٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا طَمِثَ قَالَ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ رَجَعَتْ فَقُضَتْ مَا عَلَيْهَا وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاِعْتِكَافِ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَفِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

١٤١٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَعَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فَاجْتَهَدَ فِيهَا فَأَجْرَى اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ قَضَاهَا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَجَّةً وَ عُمْرَةً وَ اِعْتِكَافَ شَهْرَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ صِيَامَهُمَا الْحَدِيثَ

١٤١٠٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ مَشَى فِي حَاجِهِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُ بِذَلِكَ مَا عِنْدَ اللَّهِ حَتَّى تَقْضِيَ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ

بِذَلِكَ مِثْلَ أَجْرِ حَجِّهِ وَ عُمْرِهِ مَبْرُورَتَيْنِ وَ صَوْمِ شَهْرَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْحَدِيثَ

١٤١٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ اللَّهُ لَقَضَاءُ حَاجَتِهِ يَعْنِي الْمَأْخِ الْمُؤْمِنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَ اعْتِكَافِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا

تَمَّ كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ مِنْ كِتَابِ تَفْصِيلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ إِلَى تَحْصِيلِ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩